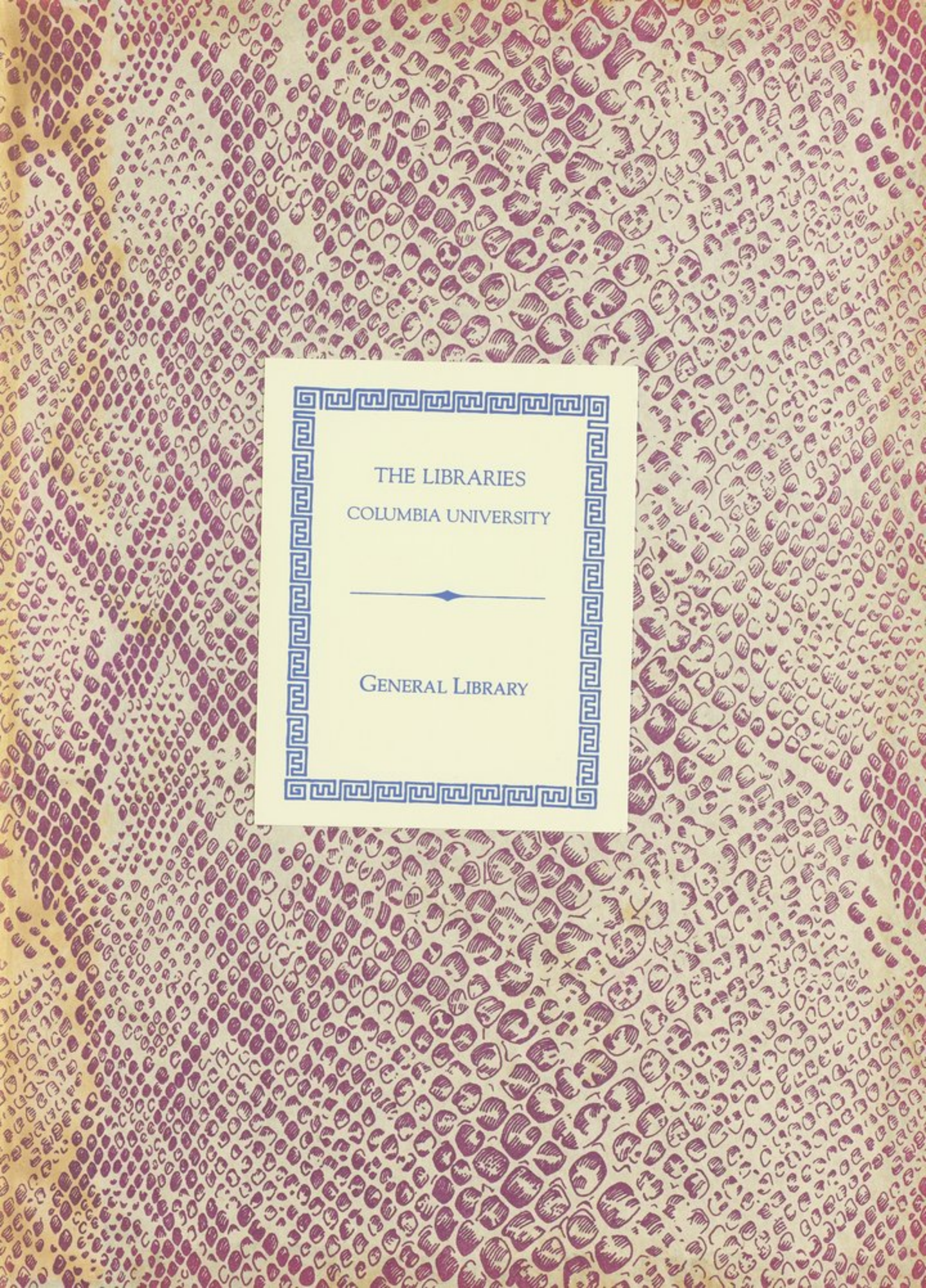
THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY
GENERAL LIBRARY

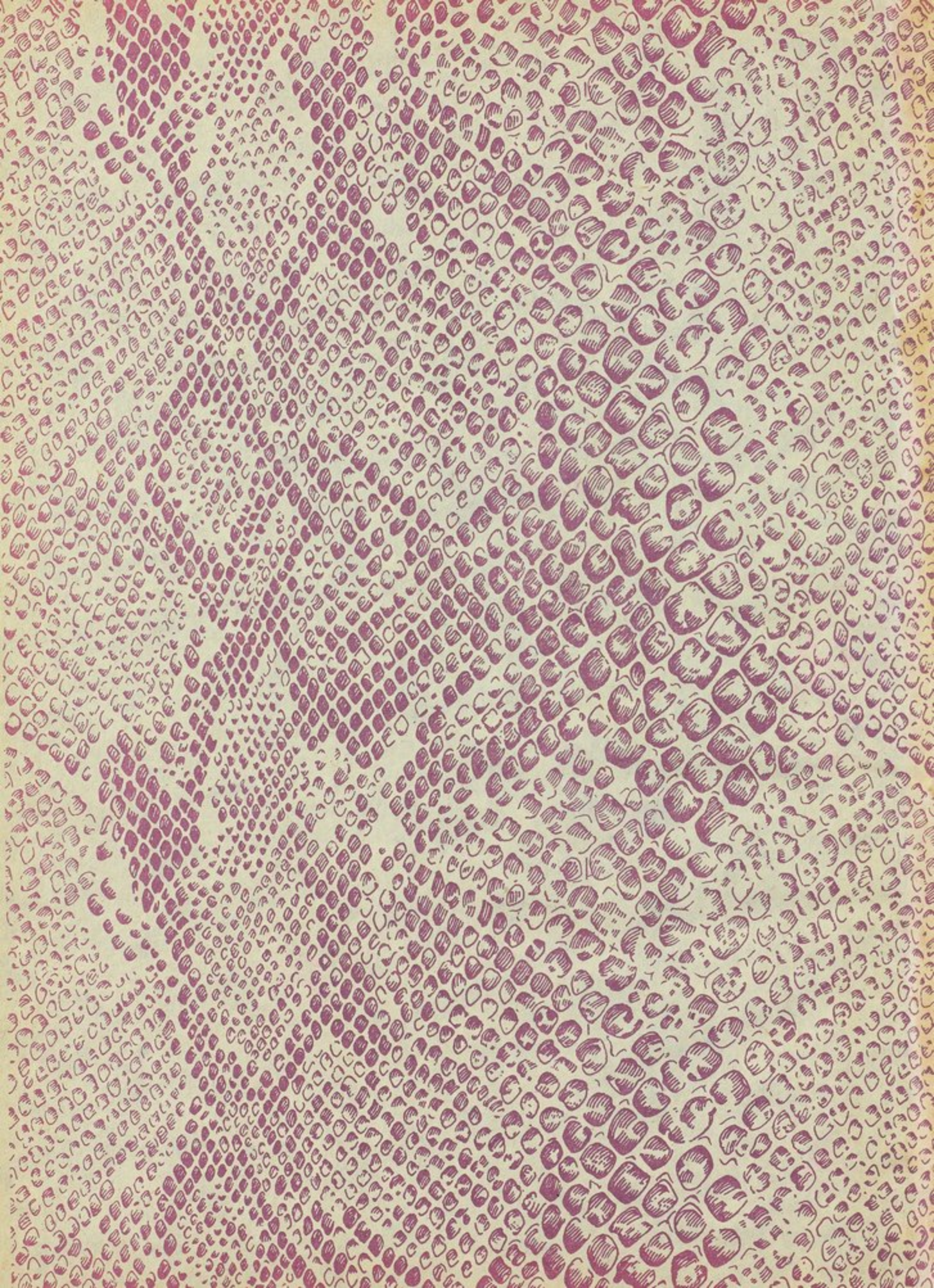

مراقي الفلاح

شرح نور الإيضاح

للعالم العلامة الحبر الفهامة
الشيخ حسن بن عمار
ابن علي الشرنبلالي
الحنفي رحمه الله
آمين

﴿ وبهامشه ﴾

﴿ متن نور الايضاح للمؤلف المذكور ﴾
مع تقريرات سنية
﴿ من حاشية العلامة الطحطاوي ﴾
رضي الله عنهما آمين

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

Buh. Stax
KBL
.S5635
1938g

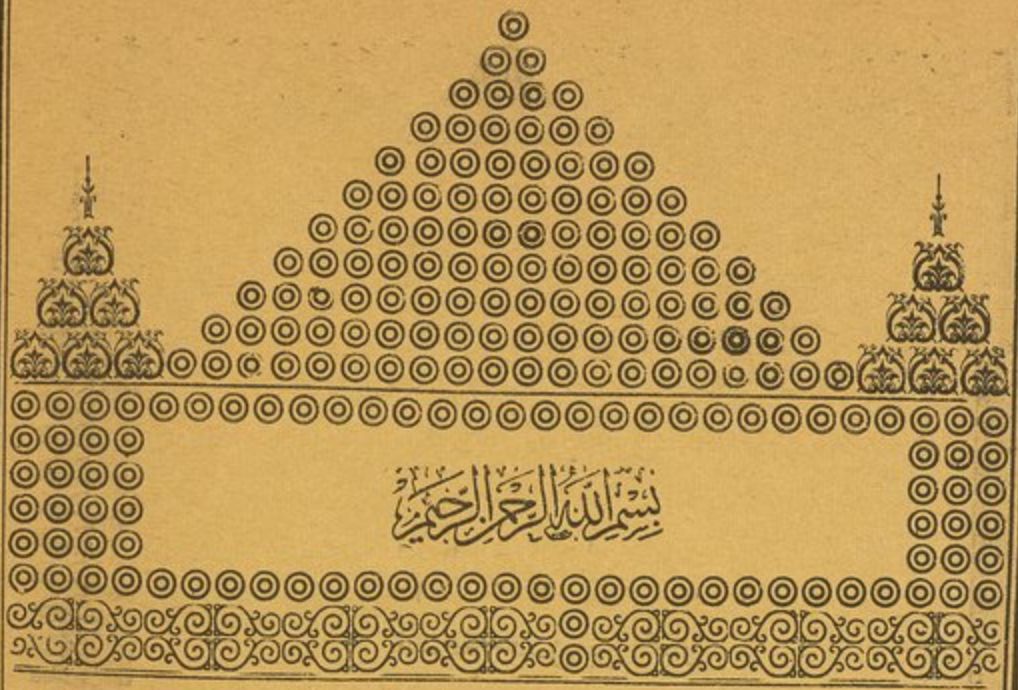

(بسم الله الرحمن الرحيم)
﴿ كتاب الطهارة ﴾
المياه التى يجوز

الحمد لله الذى شرف خلاصة عباده بوراثة صفوته خير عباده وأمدهم بالعناية فاحسنوا لذاته العبادة وحفظوا شريعته وبلغوها عباده وأشهد ان لا إله إلا الله الملك البر الرحيم وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله النبى الكريم القائل تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين فى الحرب والسلم (وبعد) فيقول العبد الذليل الراجى عفو ربه الجليل حسن بن عمار على الشرنبلالى الحنفى غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ولطف به فى جميع أموره ماظهر منها وماخفى وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه واليه وأدام النعم مسبغة فى الباطن والظاهر عليهم وعليه ان هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه احتوى على مابه تصحيح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع تسر به قلوب المؤمنين وتلذ به الاعين والاسماع جمعت فيه ما احتوى عليه شرحى للمقدمة بالتماس افاضل اعيان للخيرات مقدمة تقريبا للطلاب وتسهيلا لما به الفوز فى المآب (وسميته مراقى الفلاح) بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح والله الكريم اسأل وبحبيبه المصطفى اليه أتوسل ان ينفع به جميع الامة وان يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله إذ هو من أجل النعمة واعظم المنة والله اسأل ان ينفع به عباده ويديم به الافادة انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير آمين

﴿ كتاب الطهارة ﴾

الكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا أولم تشمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشىء بمعنى النظافة وبكسرها الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به وشرعا حكم يظهر بالمحل الذى تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر والاضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم والمزيل للحدث والخبث اتفاقا (المياه) جمع كثرة وجمع القلة أمواه والماء جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر واقسام المياه (التى يجوز) أى يصح

(قوله الشرنبلالى) نسبة لقرية تجاه منف العلا باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرا بلول واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالى اه طحطاوى نقلا عن المؤلف

(التطهير

(التطهير بها سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض وهو طهور لقوله تعالى ليطهركم به وهو ماء المطر لان السماء كل ما علاك فاظلك سقف البيت سماء وماء الطل وهو الندى مطهر فى الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح لقوله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته (و) كذا (ماء النهر) كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهى من الجنة (و) كذا (ماء البئر و) كذا (ماذاب من الثلج والبرد) بفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذى يذوب من الملح لانه لا يطهر بذوب فى الشتاء ويجمد فى الصيف عكس الماء وقبل انعقاده ملحا طهور (و) كذا (ماء العين) الجارى على الارض من ينبوع والاضافة فى هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثانى اذ لا يصح ان يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة اطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هى (على خمسة اقسام) لكل منها وصف يختص به اولها (طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الذى لم يخالطه ما يصير به مقيدا (و) الثانى (طاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيها على الاصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهرة) الاهلية اذ الوحشية سئورها نجس (ونحوها) أى الاهلية كالدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة لانها لا تتحامى عن النجاسة واصغاء النبى ﷺ الاناء للهرة كان حال عليه بزوال ما يقتضى الكراهة منها اذ ذاك (و) الذى يصير مكروها بشرب منه ما (كان قليلا) وسياتى تقديره (و) الثالث (طاهر) فى نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) فى الجسد أولا قاه بغير قصد (لرفع حدث أو) قصد استعماله (لقربة) وهى (كالوضوء) فى مجلس اخر (على الوضوء بنيته) اى الوضوء تقربا ليصير عبادة فان كان فى مجلس واحد كره ويكون الثانى غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام اومنه لقوله ﷺ الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفى اللمم أى الجنون وقبله ينفى الفقر فلو غسلها لوسخ وهو متوضىء ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة ماكولة (ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد) وإن لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) اى لا يصح الوضوء (بماء شجر وثمر) لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالقاطر من الكرم (فى الاظهر) احترز به عما قيل بانه يجوز بما يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تاثير فى نفى القيد وصحة نفى الاسم عنه وإنما صح الحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الالحاق وهى تناهى اجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم فى الحكمية لعدم نجاسة محسوسة باعضاء المحدث والحدث امر شرعى له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازالته المخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات (بالطبخ) بنحو حمص وعدس لانه إذا برد ثخن كما إذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به تخينا وان بقى على الرقة جاز به الوضوء ولما كان تقييد الماء يحصل باحد الامرين كمال الامتزاج بتشرب النبات او الطبخ بما ذكرناه بين الثانى وهو غلبة الممتزج بقوله (أو بغلبة غيره) أى غير الماء (عليه) أى على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطا فى ذلك فقال (والغلبة) تحصل (فى مخالطة) الماء لشىء من (الجامدات) الطاهرة (باخراج الماء عن رقته) فلا ينعصر عن الثوب (و) اخراجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء (و) أما إذا بقى على رقته وسيلانه فانه (لا يضر) اى لا يمنع جواز الوضوء به (تغير اوصافه كلها بجامد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر) لما فى البخارى ومسلم ان النبى ﷺ امر بغسل الذى وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر واغتسل النبى ﷺ بماء فيه اثر العجين

التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماذاب من الثلج والبرد وماء العين ثم المياه على خمسة اقساط طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب منه الهرة ونحوها وكان قليلا وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر فى الاظهر ولا بماء زال طبعه بالطبخ أو بغلبة غيره عليه والغلبة فى مخالطة الجامدات باخراج الماء عن رقته وسيلانه ولا يضر تغير أوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر

(قوله هو الطهور ماؤه) قال عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به اه طحطاوى

وكان النبي ﷺ يغتسل ويغسل رأسه بالخطمى وهو جنب ويجتزى بذلك (والغلبة) تحصل (فى) مخالطة (المائعات بظهور وصف واحد) كاون فقط او طعم (من مائع له وصفان فقط) اى لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فان لم يوجدا جاز الوضوء وان وجدا حدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض الطبيخ ليس له إلا وصف واحد (و) قوله (لا رائحة له) زيادة إيضاح لعلمه من بيان الوصفين (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له) اوصاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فاى وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة فى مخالطة المائع الذى لا وصف له) يخالف الماء بلون او طعم او ريح (كالماء المستعمل) فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر فى الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف لفقده (فان اختلط رطلان) مثلا (من الماء المستعمل) او ماء الورد الذى انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغلبة المقيد (وبعكسه) وهو ولو كان الاكثر المطلق (جاز) به الوضوء وان استويا لم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا (و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس وهو الذى حلت) اى وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقينا او بغلبة الظن وهذا فى غير قليل الارواث لانه معفو عنه كما سنذكره (وكان) الماء (راكدا) اى ليس جاريا وكان (قليلا والقليل) هو (ما) مساحة محله (دون عشر فى عشر) بذراع العامة والذراع يذكر ويؤنث وان كان قليلا واصابته نجاسة (فينجس) بها (وان لم يظهر اثرها) اى النجاسة (فيه) واما إذا كان عشرا فى عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين فى مدور وعمقه ان يكون بحال لا تنكشف ارضه بالغرف منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع او شبر فلا ينجس إلا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه اخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشر فى عشر هو المفتى به ولا باس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزة فى نواحى الدار مالم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسال عنه ومن البئر التى تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار والاماء ويمسها الرستاقيون بايد دنسة مالم يتيقن النجاسة (أو) كان (جاريا) عطف على راكدا (وظهر فيه) اى الجارى (اثرها) فيكون نجسا (والاثر طعم) فى النجاسة (او لون او ريح) لها الوجود عين النجاسة باثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك فى طهوريته) لا طهارته (وهو ماشرب منه حمار او بغل) وكانت امه اتانا لا رمكة لان العبرة للام كما سنذكره فى الاسار ان شاء الله تعالى ﴿فصل﴾ فى بيان احكام السؤر (والماء القليل) الذى ينا قدره بدون عشر فى عشر ولم يكن جاريا (إذا شرب منه حيوان يكون على) احد (اربعة اقسام و) ما ابقاه بعد شربه (يسمى سؤرا) بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع اسار والفعل اسار اى ابقى شيئا مما شربه والنعت منه سآر على غير قياس لان قياسه مسئر ونظيره اجبره فهو جبار (الاول) من الاقسام سؤر (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة فى استعماله (وهو ماشرب منه آدمى) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فى ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب وإذا تنجس فمه فشرب الماء من فور تنجس وان كان بعد ما يرد البزاق فى فمه مرات والقاه او ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند ابى حنيفة وابى يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعد طهارة النجاسة بالبزاق عنده (او) شرب منه (فرس) فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة (او) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم ولا كراهة فى سؤرها ان لم تكن جلالة تاكل الجلة بالفتح وهى فى الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه (و) القسم (الثانى) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) اى لا يصح التطهير به بحال

والغلبة فى المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة كالخل والغلبة فى المائع الذى لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن ان اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز والرابع ماء نجس وهو الذى حلت فيه نجاسة وكان راكدا قليلا والقليل ما دون عشر فى عشر فينجس وان لم يظهر اثرها فيه او جاريا وظهر فيه اثرها والاثر طعم او لون او ريح والخامس ماء مشكوك فى طهوريته وهو ماشرب منه حمار او بغل ﴿فصل﴾ والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على اربعة اقسام ويسمى سؤرا الاول طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمى او فرس او ما يؤكل لحمه والثانى نجس لا يجوز استعماله

(قوله من حب) بالحاء المهملة الخابية والكرامة غطاؤها فيقال لك عندى حب وكرامة بهذا المعنى اه طحطاوى

ولا يشربه إلا مضطر كالميتة (وهو) أى السؤر النجس (ماشرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطنى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكلب يلغ فى الاناء انه يغسل ثلاثا اوخمسا او سبعا (او) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس (او) شرب منه (شىء) بمعنى حيوان (من سباع البهائم) احترز به عن سباع الطير وسياتى حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب عادعادة (كالفهد والذئب) والضبع والنمر والسبع والقرد لتولدلعابها من لحمها وهو نجس كلبنها (و) القسم (الثالث) سؤر (مكروه استعماله) فى الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهية فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لايجوز المصير إلى التيمم مع وجوده (وهو سؤر الهرة) الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا لعلة الطواف المنصوص عليه بقوله ﷺ انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذى حديث حسن صحيح لكن يكره سؤرها تنزيها على الاصح لانها لاتتحامى عن النجاسة كما تحمى صغير يده فيه وحمل اصغاء النبى صلى الله عليه وسلم لها الاناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها فى زمان لايتوهم نجاسة فمها بنجس تناولته والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره ان تلحس الهرة كف انسان ثم يصلى قبل غسله او يأكل بقية ما اكلت منه إن كان غنيا غيره ولا يكره اكله للفقير للضرورة (و) سؤر (الدجاجة) بتثليث الدال وتاؤه للوحدة لا للتانيث والدجاج مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا لو حلف لايا كل لحم دجاجة لايحنث بلحم الديك ويكره سؤر (المخلاة) التى تجول فى القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سؤرها للشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بان حبست فلا يصل منقارها لقذر (و) سؤر (سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة) والرخم والغراب مكروه لانها تخالط الميتات والنجاسات فاشتبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لانجاسة على منقارها لايكره سؤرها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس (و) سؤر سواكن البيوت لماله دم سائل (كالفارة) والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس و (لا) كذلك سؤر (العقرب) والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه (و) القسم (الرابع) سؤر (مشكوك) اى متوقف (فى) حكم (طهوريته) فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم يقف عنه الطهورية (وهو سؤر البغل) الذى امه اتان (والحمار) وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين فى إباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه (فان لم يجد) المحدث (غيره) اى غير سؤر البغل والحمار (توضا به وتيمم) والافضل تقديم الوضوء لقبول زفر بلزوم تقديمه والاحوط ان ينوى للاختلاف فى لزوم النية فى الوضوء بسؤر الحمار (ثم يصلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين لان الوضوء به لو يصح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا ان سؤر الفحل نجس لانه يشم البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد لانه أمر موهوم لايغلب وجوده ولايؤثر فى إزالة الثابت ويستحب غسل الاعضاء بعد ذلك بالماء لازالة اثر المشكوك والمكروه ﴿ فصل ﴾ فى التحرى (لو اختلط) اختلاط مجاوزة لامازجة (اوان) جمع إناء (اكثرها طاهر) واقلها نجس (تحرى للتوضؤ) والاغتسال قيد بالاكثر لانه يتيمم عند تساوى الاوانى والافضل ان يمزجها او يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعا وإن وجد ثلاثة رجال ثلاث اوان احدهما نجس وتحرى كل إناء جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب) لان المغلوب كالمعدوم وإن اختلط انا آن ولم يتحر وتوضا بكل وصلى صحت ان مسح فى موضعين من راسه لافى موضع لان تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثانى وفاقد المطهر يصلى مع النجاسة وطهر بالغسل الثانى ان قدم النجس ومسح محلا آخر من راسه وان مسح محل بالماءين دار الامر بين الجواز ولو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل باول ملاقاة لو

وهو ماشرب منه الكلب أو الخنزير أو شىء من سباع البهائم كالفهد والذئب والثالث مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين والحداة وكالفارة لا العقرب والرابع مشكوك فى طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى ﴿ فصل ﴾ لو اختلط أو أن أكثرها طاهر تحرى للتوضؤ والشرب

وان كان أكثرها نجسا لا يتحرى الا للشرب وفى الثياب المختلطة يتحرى سواء كان أكثرها طاهرا او نجسا

﴿ فصل ﴾ تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وان قلت من غيره الارواث كقطرة دم أو خمر بوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء وبموت كلب او شاة أو آدمى فيها وبانتفاخ حيوان ولو صغير وماتتا دلو لو لم يكن نزحها وإن مات فيها دجاجة أوهرة أونحوهما لزم نزح اربعين دلوا وإن مات فيهما فأرة أونحوها لزم نزح عشرين دلوا وكان ذلك طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد المستسقى ولا تنجس البئر بالبعر والروث والخثى

آخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا (وإن كان أكثرها) أى المختلطة بالمجاورة (نجسا لا يتحرى إلا للشرب) لنجاسة كلها حكما للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويزجها السقى الدواب عند الطحاوى ثم يتيمم (وفى) وجود (الثياب المختلطة يتحرى) مطلقا أى (سواء كان أكثرها طاهرا أونجسا) لانه لا خلف للثوب فى ستر العورة والماء يخلفه التراب وإن صلى فى احد ثوبين متحريا لنجاسة احدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير الذى صلى فيه لم يصح لان إمضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا فى القبلة لانها تحتمل الانتقال إلى جهة اخرى بالتحرى لانه امر شرعى والنجاسة امر حسى لا يصيرها طاهرة بالتحرى للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحرى فى الثياب والاوانى فمتى جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذى تحرى نجاسته اولا وتصح بالذى تحرى طهارته ولو تعارض عدلان فى الحل والحرمة بتهاتر الخبرين ولو اخبرا عن ماء وتهاترا بقى على أصل الطهارة ﴿ فصل ﴾ فى مسائل الآبار الواقع فيها روث أوحيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها ان (تنزح البئر) اى ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر وارادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهى مادون عشر فى عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة التى (من غيره الارواث) وقدر القليل (كقطرة دم او) قطرة (خمر) لان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر اثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيا و) الحال أنه (لم يصب فمه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس (او) موت (شاة او) موت (ادمى فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجى وامر ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم به بمحضر من غير الصحابة من غير نكير (و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيرا) لانتشار النجاسة (و) تنزح وجوبا (ماتتا دلو) وسطوهو المستعمل كثيرا فى تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب فى أيام أوغسل الثوب النجس فى أيام طهر وتطهير البئر بانفصال الدلو الاخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر فى البئر للضرورة وقال يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر هاوقدر محمد رحمه الله تعالى الواجب بمائتى دلو (لو لم يكن نزحها) وافتى به لما شاهد آثار بغداد كثيرة المياه المجاورة دجلة والاشبه أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء وهو الاصح (وإن مات فيها) اى البئر (دجاجة اوهرة اونحوهما) فى الجثة ولم تنتفخ (لزم نزح اربعين دلوا) بعد إخراج الواقع منها روى التقدير بالاربعين عن أبى سعيد الخدرى فى الدجاجة وماقاربها يعطى حكمها وتستحب الزيادة إلى خمسين أوستين لما روى عن عطاء والشعبى (وإن مات فيها فارة) بالهمز (أونحوها) كعصفور ولم ينتفخ (لزم نزح عشرين دلوا) بعد إخراجه لقول انس رضى الله عنه فى فارة ماتت فى البئر واخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا وتستحب الزيادة إلى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور فى الأثر على ماقدر به من الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والرشاء) والبكرة (ويد المستقى) روى ذلك عن ابى يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر يتخللها أوطهارة عروة الابريق بطهارة اليد إذا اخذها كلما غسل يده وروى عن ابى يوسف ان الاربع من الفئران كفارة واحدة والخمس كالدجاجة إلى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث إلى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفارة والهرة فحكمه حكم الفارة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وإن وقع فأرة وهرة فيهما كهرة ويدخل الأقل فى الأكثر (ولا تنجس البئر بالبعر) وهو للابل والغنم وبعر يبعر من حد منع (والروث) للفرس والبغل والحمار من حد نصر (والخثى) بكسر

(قوله ولكن يكره سؤرها تنزيها) اى عند عدم العلم بحالها أما إذا علم حالها من نجاسة وغيرها فيثبت حكمه اه طحطاوى

(قوله جازت صلاتهم وحدانا) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان كلا لا يجوز الوضوء بما تحراه الآخر لكونه نجسا فى حقه بحسب تحريه فكان الامام غير متطهر فى حق المأموم اه طحطاوى

الخامواحدالاخشاء للبقرمن باب ضرب ولافرق بين آبار الامصار والفلوات فى الصحيح ولافرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر فى ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس (إلاان) يكون كثيراوهو (مايستكثره الناظر) والقليل مايستقله وعليه الاعتماد (أوأن لاتخلودلوعن بعرة) ونحوها كماصححه فى المبسوط (ولايفسد) اى لاينجس (الماء بخرء حمام) الخرء بالفتح واحدالخرء بالضم مثل قرء وقرء وعن الجوهرى بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لاينجس بخرء (عصفور) ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم بطهارته استحسان لان النبى صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد ماواها فهو دليل على طهارة ما يكون منهاومسح ابن مسعود رضى الله عنه خرء الحمامة عنه باصبعه والاختيار فى كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف التصحيح فى طهارة خرء مالا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففة (ولا) ينجس الماء ولا المائعات على الاصح (بموت ما) بمعنى حيوان (لادم له) سواء البرى والبحرى (فيه) أى الماء أو المائع وهو (كسمك وضفدع) بكسر الدال فصح والفتح لغة ضعيفة والانثى ضفدعة والبرى يفسده إن كان له دم سائل وحيوان الماء كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لايفسده (وبق) هوكبار البعوض واحده بقة قديسمى به الفسغس فى بعض الجهات وهو حيوان كالقرود شديد النتن (وذباب) سمى به لانه كلما ذب آب أى كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث وقل لقوله ﷺ إذاوقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى احد جناحيه داء وفى الآخر شفاء رواه البخارى زاد أبو داود وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقوله ﷺ ياسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لهادم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمى و) لابوقوع (مايؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم (إذاخرج حياولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولاينظر إلى ظاهر اشتمال ابوالها على انخاذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وحمار وسباع طير) كصقر وشاهين وحدأة (و) لايفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرد (فى الصحيح) لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء الحاقا لرطوبتها بلعابها (وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء اخذ) الماء (حكمه) طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته فى الاسآر فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب فى المكروه عدد من الدلاء لوطاهرا وقيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) اى البئر (ينجسها من يوم وليلة) عند الامام احتياطا (ومنتفخ) ينجسها (من ثلاثة أيام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه) لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة صلوات تلك المدة إذا توضؤا منها وهم محدثون اواغتسلوا من الجنابة وإن كانوا متوضئين او غسلوا الثياب لاعن نجاسته فلا إعادة إجماعا وإن غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤا منها فلا يلزمهم إلا غسلها فى الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة فى الثوب ولم يدر وقت اصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا هو الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزم اعادة شىء من الصلوات ولاغسل ماأصابه ماؤها فى الزمن الماضى حتى يتحققوا متى وقعت فان عجن الآن بمائها قيل يلقى للكلاب أو يعلف به المواشى وقال بعضهم يباع لشافعى وان وجد بثوبه منيا أعاد من آخر نومة وفى الدم لايعيد شيأ لانه يصيبه من الخارج (فصل فى الاستنجاء) هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لانه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لابفوت الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول اثر البول) بزوال البلل الذى يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ (يطمئن قلبه) اى الرجل

إلا أن يستكثره الناظر أوان لايخلو دلوعن بعرة ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ولا بموت مالا دم له فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب ولا بوقوع آدمى وما يؤكل لحمه إذاخرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش فى الصحيح وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء اخذ حكمه ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه

(فصل فى الاستنجاء)

يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه

(قوله وقدر محمد رحمه الله الخ) هو الايسر وجزم به فى الكنز والملتقى وفى الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كافى الاختيار ورجحه فى النهر وتبعه الحموى ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة اه طحطاوى

(قوله يباع لشافعى) لان الماء اذا بلغ قلتين لاينجس عنده بدون ظهور أثر اه طحطاوى

ولا تحتاج المرأة إلى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي واستبراء الرجل (على حسب عادته إما بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع) على شقه الأيسر (أو غيره) بنقل أقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشيء (ولا يجوز) أي لا يصح (له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لأن ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء (و) صفة (الاستنجاء) ليس إلا قسما واحدا وهو أنه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي ﷺ ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام في بعض الأوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تقسيمه إلى فرض وغيره فهو توسع وإنما قيدنا (من نجس) لأن الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج لو كان قيحا أو دما في حق العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرين على أنه لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة وإذا جلس في ماء قليل نجسه وقوله (ما لم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا (وان تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء (ووجب إزالته بالماء) أو المائع لأنه من باب إزالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسه (وان زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقالي وهو عشرون قيراطا في المتجسدة أو على قدره مساحة في المائعة (افترض غسله) بالماء أو المائع (ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وان كان ما في المخرج قليلا) ليسقط فرضية غسله للحدث (و) يسن (ان يستنجي بحجر منق) بأن لا يكون خشنا كالآجر والأملس كالعقيق لأن الانقاء هو المقصود ولا يكون إلا بالمنقي (ونحوه) من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما (والغسل بالماء) المطلق (احب) لحصول الطهارة المتفق وإقامة السنة على الوجه الأكمل لأن الحجر مقلل والمائع غير الماء مختلف في تطهيره (والأفضل) في كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء باتباعهم الأحجار بالماء فكان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) أي يصح (ان يقتصر على الماء) فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل (أو الحجر) وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة انقاء المحل) لأنه المقصود (والعدد في) جعل (الأحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لأنه يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوبا (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله ﷺ من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير (فيستنجي) مريد الفضل (بثلاثة أحجار) يعني باكمال عددها ثلاثة (ندبا إن حصل التنظيف) أي الانقاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالأحجار (أن يمسح بالحجر الأول) بادئا (من جهة المقدم) أي القبل (إلى خلف وبالثاني من خلف إلى قدام) ويسمى ادبارا (وبالثالث من قدام إلى خلف) وهذا الترتيب (إذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صيفا او شتاء خشية تلويثها (وان كانت غير مدلاة يبتدىء من خلف إلى قدام) لكونه أبلغ في التنظيف (والمرأة تبتدىء من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده اولا) اى ابتداء (بالماء) اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين) في الابتداء (أو ثلاث إن احتاج) اليها فيه (ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها) تصعيدا قليلا (في ابتداء الاستنجاء) لينحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده (ثم) إذا غسل قليلا (يصعد بنصره)

والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين مالم يتجاوز المخرج وان تجاوز وكان قدر الدرهم وجب إزالته بالماء وان زاد على الدرهم افترض ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان ما في المخرج قليلا وأن يستنجي بحجر منق ونحوه والغسل بالماء أحب والأفضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغتسل ويجوز ان يقتصر على الماء أو الحجر والسنة انقاء المحل والعدد في الأحجار مندوب لا سنة مؤكدة فيستنجي بثلاثة أحجار ندبا ان حصل التنظيف بدونها وكيفية الاستنجاء ان يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم إلى خلف وبالثاني من خلف إلى قدام وبالثالث من قدام إلى خلف إذا كانت الخصية مدلاة وان كانت غير مدلاة يبتدىء من خلف إلى قدام والمرأة تبتدىء من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده أولا بالماء ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع أو اصبعين أو ثلاث ان احتاج ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره

ثم خنصره ثم السبابة إن احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على أصبع واحدة) لأنه يورث مرضاً ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها أو وسط أصابعها معاً ابتداء خشية حصول اللذة) لو ابتدأت بأصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفاً من إزالة العذرة (ويبالغ) المستنجي (في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعدد الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب وبالطهارة بيقين أو غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل في الاحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر (ويبالغ) في إرخاء المقعدة فيزيل ما في الشرج بقدر الامكان (إن لم يكن صائماً) والصائم لا يبالغ حفظاً للصوم عن الفساد ويحترز أيضاً من إدخال الاصبع مبتلة لانه يفسد الصوم (فاذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانياً ونشف مقعدته قبل القيام) لئلا تجذب المقعدة شيئاً من الماء (إذا كان صائماً) ويستحب لغير الصائم حفظ الثوب عن الماء المستعمل ﴿فصل﴾ فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وإن تركه صحت الصلاة بدونه (وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزناً في المتجسدة ومساحة في المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (إذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء (ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحرزاً عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما إذا لم يزل إلا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه لان ما في المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) وروث لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن فاذا وجدوهما صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه وصار الروث شعيراً وتبنا لدوابهم معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي كراهة التحريم (وطعام الآدمي او بهيمة) للاهانة والاسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وآجر) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا ينقي المحل ويؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصى فلا ينقي ويلوث اليد (وفحم) لتلويثه (وزجاج وجص) لانه يضر المحل (وشيء محترم) لتقومه (كخرقة ديباج وقطن) لاتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله ﷺ إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً (إلا من عذر) باليسرى فيستنجي بصب خادم أو من ماء جار (ويدخل الخلاء) ممدود المتوضأ والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) ابتداء مستور الراس استحباباً تكرمة لليمنى لانه مستقذر يحضره الشيطان (و) لهذا (يستعيذ) اي يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله ولقوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا اتى فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان معروف وهو من شطن يشطن إذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطن ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره في الشر وقيل من شاط يشيط إذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز أن يكون مسمى بفعلان لمبالغته في اهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة واختضارها وصد بني آدم بالأذى والقضاء يصير مأواهم بخروج الخارج (ويجلس معتمداً على يساره) لانه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم إلا لضرورة) لانه يمقت به) ويكره تحريماً استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا في استقبالها للتطهير واختار التمرتاشي عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا

ولا يقتصر على أصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معاً ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي إرخاء المقعدة إن لم يكن صائماً فاذا فرغ غسل يده ثانياً ونشف مقعدته قبل القيام إذا كان صائماً ﴿فصل﴾ لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معها الصلاة إذا وجد ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي أو بهيمة وآجر وخزف وفحم وزجاج وجص وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى إلا من عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمداً على يساره ولا يتكلم إلا لضرورة ويكره تحريماً استقبال القبلة واستدبارها

تستدبروها ولكن شرقوا أوغربوا وهو باطلاقه منهى عنه (ولو فى البنيان) وإذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما اخرجه الطبرانى مرفوعا ويكره إمساك الصبى نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لأنهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به فينجسه (ويكره ان يبول او يتغوط فى الماء) ولو جاريا وبقرب بئر ونهر وحوض (والظل) الذى يجلس فيه (والحجر) لاذية مافيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يارسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس اوظلهم (وتحت شجرة مثمرة) لاتلاف الثمر (و) يكره (البول قائما) لتنجسه غالبا (إلا من عذر) كوجع بصلبه ويكره فى محل التوضؤ لأنه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذى يصلى فيه وإلا يحترز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شىء مكتوب فيه اسم الله أوقرآن ونهى عن كشف عورته قائما وذكر الله فلا يحمد إذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا إلى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخط الموت ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لانها احق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الأذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذى أذهب عنا الاذى) بخروج الفضلات الممرضة بحبسها (وعافانى) ببقاء خاصية الغذاء الذى لو امسك كله وأخرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الاذى لسلامة البدن من الآلام أوعن عدم الذكر باللسان حال التخلى ﴿فصل فى﴾ أحكام (الوضوء) وهو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط مايتوضابه وهو لغة ماخوذة من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضوء الرجل أى صار وضيئا وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوى لأنه يحسن أعضاء الوضوء فى الدنيا بالتنظيف وفى الاخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء أربعة وهى فرائضه الاول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل بفتح الغين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر مايغسل به من صابون ونحوه والغسل إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر واقله قطرتان فى الأصح (لاتكفى الاسالة بدون التقاطر والوجه يواجه به الانسان (وحده) اى جملة الوجه (طولا من مبدا سطح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان (إلى أسفل الذقن) وهى بجمع لحييه واللحى منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفى حقه إلى مالاقى البشرة من الوجه (وحده) اى الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (مابين شحمتى الأذنين) الشحمة معلق القرط والأذن بضمتين وتخفف وتثقل ويدخل فى الغايتين جزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذى بين العذار والاذن فيفترض غسله فى الصحيح وعن أبى يوسف سقوطه بنبات اللحية (و) الركن (الثانى غسل يديه مع مرفقيه) احد المرفقين وغسله فرض بعبارة النص لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثانى بدلالته لتساويهما وللاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والذراع (و) الركن الثالث (غسل رجليه) لقوله تعالى وارجلكم ولقوله عليه السلام بعد ماغسل رجليه هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به وقراءة الجر للمجاورة (مع كعبيه) لدخول الغاية فى المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان فى جانبى القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التى بدائديها (و) الركن (الرابع مسح ربع رأسه) لمسحه ﷺ ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وإن صح ومحل المسح مافوق الاذنين فيصح مسح ربعه لامانزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب

ولو فى البنيان عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره أن يبول أو يتغوط فى الماء والظل والحجر والطريق وتحت شجرة مثمرة والبول قائما إلا من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى

﴿فصل﴾ فى الوضوء أركان الوضوء أربعة وهى فرائضه الأولى غسل الوجه وحده طولا من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن وحده عرضا مابين شحمتى الأذنين والثانى غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع رأسه

المشدودة على الرأس وهو لغة إمرار اليد على الشيء وشرعا إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا بلل اخذ من عضو وإن اصابه ماء او مطر قدر المفروض اجزاه (وسببه) السبب ما افضى إلى الشيء من غير تاثير فيه (استباحة) اى إرادة فعل (ما) يكون من صلاة ومس مصحف وطواف (لا يحل) الاقدام عليه (إلا به) اى الوضوء (وهو) اى حل الاقدام على الفعل متوضئا (حكمه الدنيوى) المختص به المقام (وحكمه الأخروى الثواب فى الآخرة) إذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أى التكليف به وافتراضه ثمانية (العقل) إذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والاسلام) إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) الطهور لأن عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة إلا بالماء (الكافى) لجميع الأعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعا (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا فى ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط فى واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشرط صحته) أى الوضوء (ثلاثة) الأول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقى مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثانى (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لأن بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة ﴿فصل﴾ فى تمام احكام الوضوء ولما لم يقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعنى يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهى التى لا ترى بشرتها (فى اصح ما يفتى به) من التصاحيح فى حكمها لقيامها مقام البشرة بتحول الفرض اليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها او ربعها او مسح كلها ونحوه (ويجب) يعنى ويفترض (ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة) فى المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب إيصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لأنه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه (ولا) يجب إيصال الماء (الى ما انكم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لأن المنضم تبع للفم فى الأصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو فى الغسل للضرر ولا داخل قرحة برات ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (ولو انضمت الأصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه إلى ما بينها (أو طال الظفر فغطى الأنملة) ومنع وصول الماء الى ما تحته (او كان فيه) يعنى المحل المفروض غسله (ما) أى شيء (يمنع الماء) أن يصل الى الجسد (كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أى افترض (غسل ما تحته) بعد إزالة المانع (ولا يمنع الدرن) اى وسخ الأظفار سواء القروى والمصرى فى الأصح فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم الذباب وصول الماء إلى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) أى يلزم (تحريك الخاتم الضيق) فى المختار من الروايتين لأنه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط فى الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لا يصال الماء ثقبه فلا يتكلف لادخال عود فى ثقب للحرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق فى شحمة الاذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) أى صح (امرار الماء على الدواء الذى وضعه فيها) أى الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) فى الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طروحدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طروحدث وان استحب الغسل ﴿فصل﴾ فى سنن الوضوء (يسن فى) حال (الوضوء ثمانية عشر شيئا) ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة

وسببه استباحة ما لا يحل إلا به وهو حكمه الدنيوى وحكمه الأخروى الثواب فى الآخرة وشرط وجوبه العقل والبلوغ والاسلام وقدرة على استعمال الماء الكافى ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت وشرط صحته ثلاثة عموم البشرة بالماء المطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم

﴿فصل﴾ يجب غسل ظاهر اللحية الكثة فى أصح ما يفتى به ويجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولا إلى ما انكم من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت الأصابع أو طال الظفر فغطى الأنملة أو كان فيه ما يمنع الماء كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز امرار الماء على الدواء الذى وضعه فيها ولا يعاد الغسل ولا المسح على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه ﴿فصل﴾ يسن فى الوضوء ثمانية عشر شيئا

المسلوكة فى الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهى المؤكدة وان كان النبى ﷺ تركها أحيانا وأما التى لم يواظب عليها فهى المندوبة وان اقترنت بوعيد لمن يفعلها فهى للوجوب فيسن (غسل اليدين الى الرسغين) فى ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالعين المعجمة المفصل الذى بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم اولا ولكنه آكد فى الذى استيقظ لقوله ﷺ إذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده وإذا لم يمكن امالة الاناء يدخل اصابع يسراه الخالية عن نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وان تزاد على قدر الضرورة فادخل الكف صار الماء مستعملا (والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها فتذكرها فى خلاله وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الأكل لأن الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله ﷺ من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبى ﷺ فى لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل امر ذى بال الحديث ويسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة فى الاصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك وللعود ايضا والمراد الاول لقوله ﷺ لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة ولما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغى أن يكون لينا فى غلظ الاصبع طول شبر مستويا قليل العقد من الاراك وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون (فى ابتدائه) لان الابتداء به سنة ايضا عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة اداها بوضوء استاك فيه ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الامام انه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فيستوى فيه جميع الاحوال وفضله يحصل (ولو) كان الاستياك (بالاصابع) أو خرقه خشنة (عند فقده) اى السواك او فقد اسنانه او ضرر بفمه لقوله عليه السلام يجزىء من السواك الاصابع وقال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن والسنة فى اخذه ان تجعل خنصر يمينك اسفله والبنصر والسبابة فوقه والابهام اسفل راسه كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ احمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السلاك فى فضائل السواك (والمضمضة) وهى اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفى اللغة التحريك ويسن ان تكون (ثلاثا) لانه ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا (ولو) تمضمض ثلاثا (بغرفة) واحدة اقام سنة المضمضة لا سنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الانف اليه واصطلاحا إيصال الماء الى المارن وهو ما لان من الانف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الانف على باقى الماء بخلاف المضمضة (و) يسن (المبالغة فى المضمضة) وهى ايصال الماء لراس الحلق (و) المبالغة فى (الاستنشاق) وهى ايصاله الى ما فوق المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيهما خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ فى المضمضة والاستنشاق إلا ان تكون صائما (و) يسن فى الاصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول ابى يوسف لرواية ابى داود عن انس ان النبى ﷺ كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكف ماء من اسفلها) لان النبى ﷺ كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا أمرنى ربى عزوجل وابو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولانه لاكمال الفرض وداخلها ليس محلا له بخلاف تخليل

غسل اليدين الى الرسغين والتسمية ابتداء والسواك فى ابتدائه ولو بالاصبع عند فقده والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة والاستنشاق بثلاث غرفات والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من اسفلها

الاصابع ورجح فى المبسوط قول أبى يوسف لرواية أنس رضى الله عنه (و) يسن (تخليل الاصابع) كلها للامر به ولقوله ﷺ من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة وكيفيته فى اليدين ادخال بعضها فى بعض وفى الرجلين باصبع من يده ويكفى عنه ادخالها فى الماء الجارى ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد فى السنة إلا لضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبى ﷺ (مرة) كمسح الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الاذنين ولو بماء الرأس) لانه ﷺ غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه فان أخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا (و) يسن (الدلك) لفعله ﷺ بعد الغسل بامراريده على الاعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبته ﷺ وهو بكسر الواو المتابعة بغسل الاعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا (و) يسن (النية) وهى لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما وقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها أن ينوى رفع الحدث أو اقامة الصلاة أو ينوى الوضوء أو امتثال الامر ومحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب لان المأمور به ليس إلا غسلا ومسحا فى الآية ولم يعلمه النبى ﷺ للاعرابى مع جهله وفرضت فى التيمم لانه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالاصالة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة فى الصحيح وهو (كما نص الله تعالى فى كتابه) ولم يكن فرضا لان الواو فى الامر لمطلق الجمع والفاء التى فى قوله تعالى فاغسلوا لتعقيب جملة الاعضاء (و) يسن (البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة فى اليدين والرجلين لقوله ﷺ إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن البداءة بالغسل من (رؤس الاصابع) فى اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (و) يسن البداءة فى المسح من (مقدم الرأس و) يسن (مسح الرقبة) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ أو أومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه و (لا) يسن مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل ان الاربعة الاخيرة) التى اولها البداءة بالميامن (مستحبة) وكأن وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما

﴿ فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا ﴾ وزيد عليها وهى جمع أدب وعرف بأنه وضع الاشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفى شرح الهداية هو ما فعله النبى ﷺ مرة او مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهى التى واظب عليها ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفى تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء (الجلوس فى مكان مرتفع) تحرزا عن الغسالة (واستقبال القبلة) فى غير حالة الاستنجاء لانها حالة ارجى لقبول الدعاء فيها وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذى يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقيم العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أى المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) او مسحه فيقول نأويا عند المضمضة بسم الله اللهم اعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم ارحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار وهكذا فى سائرها ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم أيضا كما هو فى التوضيح (و) من آدابه (ادخال خنصره فى صماخ أذنيه) مبالغة فى المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للمبالغة فى الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها (والامتخاط باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضى قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند أبى يوسف (والاتيان بالشهادتين بعده) قائما مستقبلا

وتخليل الاصابع وتثليث الغسل واستيعاب الرأس بالمسح مرة ومسح الاذنين ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى فى كتابه والبداءة بالميامن ورؤوس الاصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل أن الاربعة الاخيرة مستحبة

﴿ فصل ﴾ من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا الجلوس فى مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو وادخال خنصره فى صماخ أذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور والاتيان بالشهادتين بعده

لقوله ﷺ ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وفي رواية اشهدان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهدان محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء وقال رسول الله ﷺ من قال إذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا إله إلا انت استغفرك واتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة (وأن يشرب من فضل الوضوء قائما) مستقبل القبلة أو قاعدا لأنه ﷺ شرب قائما من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله ﷺ لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقيء واجمع العلماء على كراهته تنزيها لا طبي لا ديني (وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين) أي الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الذي كلما اذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى ايضا لأنه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته (واجعلني من المتطهرين) أي المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الاداب انه لا يتوضأ بماء مشمس لانه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه انا مدون غيره لان الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء برفق على وجه وترك التجفيف وان مسح لا يبالغ فيه وان تكون انيته من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه وتعاهد موقيه وماتحت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض اطالة للغرة وملء انيته استعدادا لوقت اخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله ﷺ من قرأ في أثر وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قراها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء اخرجه الديلمي ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته

﴿فصل﴾ في المكروهات (و) مما (يكره) المكره ضد المحبوب فيكره (للمتوضيء) ضد مايستحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (ستة أشياء) لانه للتقريب فمنها (الاسراف في) صب (الماء) لقوله ﷺ لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد فقال افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه تثليث المسح بماء جديد (والتقتير) بجعل الغسل مثل المسح (فيه) لان فيه تفويت السنة وقال عليه السلام خير الامور اوساطها (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنافاته شرف الوجه فلقيه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الادعية (و) يكره (الاستعانة بغيره) لقول عمر رضي الله عنه رايت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه فبادرت ان استقي له فقال مه يا عمر فاني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحدا (من غير عذر) لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه وعن الامام الوبري انه لا باس به فان الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم

﴿فصل﴾ في أوصاف الوضوء ، وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه قال (الوضوء على ثلاثة اقسام) الاول منها انه (فرض) كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي وأما المحدود والمقدر فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الراس ونزلت ايته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) إذا اراد القيام (للصلاة) كما امر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلا) لان الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الاجود ضمه (و) كذا (لصلاة الجنازة) لانها صلاة وان لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح أن مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح (و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه

وان يشرب من فضل الوضوء قائما وان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ﴿فصل﴾ ويكره للمتوضيء ستة أشياء الاسراف في الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر

﴿فصل﴾ الوضوء على ثلاثة أقسام الاول فرض على المحدث للصلاة ولو كانت نفلا ولصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية والثاني واجب للطواف بالكعبة

السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فان تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم فى الواجب وبدنة فى الفرض للجنابة وصدقة فى النقل بترك الوضوء كما ذكر فى محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) فى أحوال كثيرة كمس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث إلا التفسير كذا فى الدرر وهو يقتضى وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثانى وندب الوضوء (للنوم على طهارة و) أيضا (اذا استيقظ منه) اى النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضى الله عنه (وللوضوء على الوضوء) إذا تبدل مجلسه لأنه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا (وبعد) كلام (غيلة) بذكرك اخاك بما يكره فى غيبته (وكذب) اختلاق ما لم يكن ولا يجوز إلا فى نحو الحرب وإصلاح ذات البين وإرضاء الأهل (ونميمة) النمام المضروب النميم والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد (و) بعد (كل خطيئة وإنشاد شعر) قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لانها احدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله ﷺ من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا (ولوقت كل صلاة) لانه اكمل لشانها (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة به (وللجنب عند) ارادة (أكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء والغضب) لانه يطفئه (و) لقراءة (قرآن و) قراءة (حديث وروايته) تعظيما لشرفهما (ودراسة علم شرعى (وأذان وإقامة وخطبة) ولوخطبة نكاح (وزيارة النبى ﷺ) تعظيما لحضرته ودخول مسجده (ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعى بين الصفا والمروة) لأداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف ولذا عممه فقال (وللخروج من خلاف) سائر (العلماء كما اذا مس امراة) او فرجه ببطن كفه لتكون عبادة صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جمعت وان ذكر بعضها بصفة السنة فى محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه ﴿فصل﴾ هو طائفة من المسائل تغيرت احكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقض اذا أضيف الى الاجسام كنقض الحائط يراد به إبطال تأليفها واذا أضيف الى المعانى كالوضوء يراد به إخراجها عن اقامة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيئا) منها (ماخرج من السبيلين) وان قل سمى القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة (إلا ريح القبل) الذكر والفرج (فى الاصح) لانه اختلاج لا ريح وان كان ريحا لانجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمرورها النجاسة لأن عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطا والخروج يتحقق بظهور البلة على راس المخرج ولو الى القلفة على الصحيح (وينقضه) اى الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفساء فى قول ابى يوسف ومحمد اخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصححه فى الفتاوى وبه افتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) أى السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبى موسى الاشعرى وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصرى وابن سيرين رضى الله عنهم والسيلان فى السبيلين بالظهور على رأسهما وفى السبيلين يتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو ندبا فلا ينقض دم ساله فى داخل العين الى جانب آخر منها بخلاف ماصب من الأنف وقوله (كدم وقيح) اشارة الى أن ماء الصديد ناقض كماء الثدى والسرة والاذن اذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قىء طعام أو ماء) وان لم يتغير (اوعلق) هو سوداء محترقة (أو مرة) اى صفراء والنقض احد هذه الاشياء (اذا ملأ الفم)

والثالث مندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة وإنشاد شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقرآن وحديث وروايته ودراسة علم وأذان وإقامة وخطبة وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم ووقوف بعرفة وللسعى بين الصفا والمروة وأكل لحم جزور وللخروج من خلاف العلماء كما اذا مس امرأة ﴿فصل﴾ ينقض الوضوء اثنا عشر شيئا ماخرج من السبيلين إلا ريح القبل فى الاصح وينقضه ولادة من غير رؤية دم ونجاسة سائلة من غيرهما كدم وقيح وقىء طعام اوماء أوعلق أو مرة اذا ملأ الفم

لتنجسه بما فى قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبى ﷺ قام فتوضأ قال الترمذى وهو اصح شىء فى الباب ولقوله ﷺ يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقىء ومن دفعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل فى الصلاة وخروج الدم (وهو) اى حد ملء الفم (ما لا ينطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح) من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديرا (متفرق القىء إذا اتحد سببه) عند محمد وهو الاصح فينقض إن كان قدر ملء الفم وقال ابو يوسف ان اتحد المكان وماء فم النائم ان نزل من الراس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان اصفر او منتنا فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بفمه (غلب على البزاق) اى الريق (او ساواه) احتياطا ويعلم باللون فالاصفر مغلوب وقليل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الراس ناقض لسيلانه وإن قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا وبه اخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا إذا (لم تتمكن فيه المقعدة) يعنى المخرج (من الارض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضا يصلى بالايماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة اليه بقوله ﷺ العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء وفيه التنبيه على ان الناقض ليس النوم لانه ليس حدثا وإنما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فاقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذى يسمع به ما يقال عنده لا ينقض وإلا فهو الثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الارض (قبل انتباهه وان لم يسقط) على الارض (فى الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (اغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه جنون وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر اثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الملكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهه) مصل (بالغ) عمدا او سهوا وهى ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيئا وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الاسنان وقهقهة الصبى لا تبطل وضوءه لانه ليس من اهل الزجر وقيل تبطله (يقظان) لا نائم على الاصح (فى صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالاصالة ولو وجدت بالايماء سواء كان متوضئا او متيمما او مغتسلا فى الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم للقول بتجزئة الطهارة واحتراز بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لورود النص فلا ينقض فيهما وان بطلتا (و) تنقض القهقهة فى الكاملة و(لو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الاخير ولم يبق إلا السلام لوجودها فى حرمة الصلاة كما فى سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهى (مس فرج) او دبر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمراتين ناقضة

﴿فصل﴾ (عشرة اشياء لا تنقض الوضوء) منها (ظهور ردم لم يسل عن محله) لانه لا ينجس جامدا ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطهارة لا يوجب الطهارة (كالعرق المدنى الذى يقال له رشته) بالفارسية كما فى الفتاوى البزازية (و) منها (خروج دودة من جرح واذن وانف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التى معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثورى رضى الله تعالى عنهم لان رسول الله ﷺ جاءه رجل كانه بدوى فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل مس ذكره فى الصلاة فقال هل هو إلا بضعة منك ومضغة منك قال الترمذى وهذا الحديث احسن شىء فى هذا الباب واصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما فى السنن الاربعة عن عائشة رضى الله عنها كان النبى ﷺ يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا

وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الاصح ويجمع متفرق القىء اذا اتحد سببه ودم غلب على البزاق او ساواه ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الارض وارتفاع مقعده نائم قبل انتباهه وان لم يسقط فى الظاهر واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان فى صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلاة ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل

﴿فصل﴾ عشرة أشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدنى الذى يقال له رشته وخروج دودة من جرح واذن وأنف ومس ذكر ومس امرأة

يتوضأ واللمس فى الآية المراد به الجماع كقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (و) منها (قىء يملأ الفم) لانه من اعلى المعدة (و) منها (قىء بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعدته) لما فى سنن أبى داود كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن (و) منها (نوم متمكن) من الارض (ولو) كان (مستندا إلى شىء) كحائط وسارية ووسادة بحيث (لو ازيل) المستند اليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوؤه (على الظاهر) من مذهب ابى حنيفة (فيهما) اى فى المسئلتين هذه والتى قبلها لاستقراره بالارض فيما من خروج ناقض منه رواه ابو يوسف عن ابى حنيفة وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وقال القدورى ينتقض وهو مروى عن الطحاوى (و) منها (نوم مصل ولو) نام (راكعا او ساجدا) إذا كان (على جهة) اى صفة (السنة) فى ظاهر المذهب بان ابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله وإذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوؤه فى الصحيح وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوؤه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه

﴿فصل ما يوجب﴾ اى يلزم (الاغتسال) يعنى الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل به ايضا والضم هو الذى اصطلح عليه الفقهاء اوا كثرهم وإن كان الفتح افصح واشهر فى اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المنى بشهوة يقال اجنب الرجل إذا قضى شهوته من المراة واعلم انه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بانه ارادة مالا يحل مع الجنابة او وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت فى الوضوء وركنه عموم ما امكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله والثواب بفعله تقربا والصفة والسنن والآداب يأتى بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للانسان (من سبعة أشياء) أولها (خروج المنى) وهو ماء ابيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومنى المراة رقيق اصفر (إلى ظاهر الجسد) لانه ما لم يظهر لا حكم له (إذا انفصل من مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة لبلوغ فى الاصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك ان كان اعزب وبه ينجو راسا براس لتسكين شهوة تخشى منها لالجابها واغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها فاذا لم توجد الشهوة لا غسل كما إذا حمل ثقلا او ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج إلى الظاهر خلافا لابى يوسف سواء المراة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المراة من غسل اذا هى احتلمت فقال نعم إذا رات الماء وثمرة الخلاف تظهر بما لو امسك ذكره حتى سكنت شهوته فارسل الماء يلزمه الغسل عند ابى حنيفة ومحمد لا عند أبى يوسف ويغنى قول ابى يوسف لضيف خشى التهمة وإذا لم يتدارك مسكه يتستر بايهام صفة المصلى من غير تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة بما اذا اغتسل فى مكانه وصلى ثم خرج بقية المنى عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره او نام او مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وجعل المنى وما عطف عليه سببا للغسل مجاز للسهولة فى التعليم لانها شروط (و) منها (توارى حشفة) هى راس ذكر آدمى مشتهى حى احترز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبى لا يشتهى والبالغة يوجب عليها بتوارى حشفة المراهق الغسل (و) توارى (قدرها) أى الحشفة (من مقطوعها) إذا كان التوارى (فى أحد سبيلى آدمى حى) بجامع مثله فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها

وقىء لا يملأ الفم وقىء بلغم ولو كثيرا وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن ولو مستندا إلى شىء لو أزيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعا أو ساجدا على جهة السنة والله الموفق

﴿فصل﴾ ما يوجب الاغتسال يفترض الغسل بواحد من سبعة اشياء خروج المنى إلى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع وتوارى حشفة وقدرها من مقطوعها فى أحد سبيلى آدمى حى

لأنها صارت ممن يجامع فى الصحيح ولو لف ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل فالأصح انه إن وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل وإلا فلا والاحوط وجوب الغسل فى الوجهين لقوله ﷺ إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل أولم ينزل (و) منها (إنزال المنى بوطء ميتة أو بهيمة) شرط الانزال لان مجرد وطئها لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود ماء رقيق بعد) الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لأبى يوسف وبقوله أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لانه مذى وهو الاقيس ولهما ماروى انه ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل ولأن النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المنى لعارض والاحتياط لازم فى باب العبادات وهذا (إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لان الانتشار سبب للمذى فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر ومميز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل فى الصحيح احتياطا (و) منها (وجود بلل ظنه منيا بعد إفاقته من سكر و) بعد إفاقته من (اغماء) احتياط (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع إجماعا (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام فى الاصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة ومافى معناها إلا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند إرادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذى لاجنابة منه مسقطة لغسله (كفاية) وسنذكر تمامه فى محله إن شاء الله تعالى

﴿ فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها مذى ﴾ بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب فى النساء من الرجال ويسمى فى جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودى) باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه اجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى (و) منها (احتلام بلا بلل) والمراة فيه كالرجل فى ظاهر الرواية لحديث أم سلمة كما قدمناه (و) منها (ولادة غير رؤية دم بعدها فى الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرا كما تقدم (و) منها (إيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الأصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا (و) منها (حقنة) لأنها لاخراج الفضلات لا قضاء الشهوة (و) منها (إدخال اصبع ونحوه) كشبه ذكره ممنوع من نحو جلد (فى احد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (ميتة من غير إنزال) منى لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله لقيامه مقامه (و) منها (إصابة بكر لم تزل) الاصابة (بكارتها من غير إنزال) لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا إيلاج فيه لا غسل عليها مالم تحبل منه

﴿ فصل ﴾ لبيان فرائض الغسل (يفترض فى الاغتسال) من حيض أو نفاس (احد عشر شيئا) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم منها (غسل الفم والانف) وهو فرض اجتهادى لقوله تعالى فاطهروا بخلافهما فى الوضوء لأن الوجه لا يتناولهما لأن المواجهة لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة المبالغة فى قوله فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لأنه كفهما لا الداخل لأنه كالحلق ولا بد من زوال مايمنع من وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو لمدنى فى الصحيح كخره برغوث ووبيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل (مرة) واحدة مستوعبه لأن الأمر لا يقتضى التكرار (و) يفترض غسل (داخل قلفة لا عسر فى فسخها) على الصحيح وأن تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج (و) يفترض غسل (داخل سرة) مجوفة لأنه من

وإنزال المنى بوطء ميتة أو بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم ووجود بلل ظنه منيا بعد إفاقته من سكر وإغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الاسلام فى الأصح ويفترض تغسيل الميت كفاية

﴿ فصل ﴾ عشرة أشياء لا يغتسل منها مذى وودى واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم بعدها فى الصحيح وإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وإدخال إصبع ونحوه فى أحد السبيلين ووطء بهيمة أو ميتة من غير إنزال وإصابة بكر لم تزل بكارتها من غير إنزال

﴿ فصل ﴾ يفترض فى الاغتسال احد عشر شيئا غسل الفم والأنف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر فى فسخها وداخل سرة

خارج الجسد ولا حرج فى غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل) ويلزمه حله (مطلقا) على الصحيح سواء سرى الماء فى اصوله اولا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه و (لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء فى اصوله) اتفاقا لحديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها انها قالت قلت يارسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى افأنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك الماء فتطهرين واما ان كان شعرها ملبدا او غزيرا فلا بد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء إلى اثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل بانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهى الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال بعضه فى بعض وثمن الماء على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع حيضها العشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لأنه كالفم لأنه لا الداخل كالحلق كما تقدم ﴿ فصل ﴾ فى سنن الغسل (يسن فى الاغتسال اثنا عشر شيئا) الاول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل امر ذى بال (و) الابتداء (بالنية) ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع غسل اليدين إلى الرسغين) ابتداء كفعله ﷺ (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) فى الابتداء ليطمئن بزوالها قبل ان تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبى ﷺ ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذى ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الراس) فى ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول اصح لانه ﷺ توضا قبل الاغتسال وضوء للصلاة وهو اسم للغسل والمسح (ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاغتسال (فى محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث (ولو انغمس) المغتسل (فى الماء الجارى او) انغمس فى (ما) هو (فى حكمه) اى الجارى كالعشر فى العشر (ومكث) منغمسا قدر الوضوء والغسل او فى المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد اكمل السنة) لحصول المبالغة بذلك كالتثليث (ويبتدىء فى) حال (صب الماء برأسه) كما فعل النبى ﷺ (ويغسل بعدها) اى الراس (منكبه الايمن ثم الايسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الأئمة الحلوانى (و) يسن (ان يدلك) كل اعضاء (جسده) فى المرة الاولى ليعم الماء بدنه فى المرتين الاخيرتين وليس الدلك بواجب فى الغسل إلا فى رواية عن ابى يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا والله الموفق ﴿ فصل وآداب الاغتسال هى ﴾ مثل (اداب الوضوء) وقد بيناها (إلا انه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لانه يكون غالبا مع كشف العورة) فان كان مستورا فلا باس به ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه فى مصب الاقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب ان يغتسل بمكان لا يراه فيه احد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها فى حال الغسل أو لبس الثياب لقوله ﷺ ان الله حى ستير يحب الحى والستير فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود وإذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو استر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع إذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لانه يشمله (وكره فيه ما كره فى الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذى يتطهر به فى الغسل والوضوء لاختلاف احوال الناس ويراعى حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير والله الموفق

وثقب غير منضم وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء فى اصوله وبشرة اللحية وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج

﴿ فصل ﴾ يسن فى الاغتسال اثنا عشر شيأ الابتداء بالتسمية والنية وغسل اليدين إلى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها وغسل فرجه ثم يتوضا كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف فى محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس فى الماء الجارى أو ما فى حكمه ومكث فقد اكمل السنة ويبتدىء فى صب الماء برأسه ويغسل بعدها منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك جسده

﴿ فصل ﴾ وآداب الاغتسال هى آداب الوضوء الا انه لا يستقبل القبلة لأنه يكون غالبا مع كشف العورة وكره فيه ما كره فى الوضوء

﴿ فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء ﴾ منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لأنها أفضل من الوقت وقيل أنه لليوم وثمرته أنه لو حدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفى معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة (و) منها (صلاة العيدين) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى وعرفة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهو ناسخ لظاهر قوله ﷺ غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة فى قول أبى يوسف كافى الجمعة (و) يسن (للاحرام) للحج أو العمرة لفعله ﷺ وهو للتنظيف لا للتطهر فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض ونفاس لهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء (و) يسن الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم ويفعله الحاج (فى عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف به ولما فرغ من الغسل المسنون شرع فى المندوب فقال (ويندب الاغتسال فى ستة عشر شيأ) تقريبا لأنه يزيد عليها (لمن أسلم طاهرا) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشر سنة على المفتى به فى الغلام والجارية (ولمن أفاق من جنون) وسكر واغماء (وعند) الفراغ من (حجامة وغسل ميت) خروجا للخلاف من لزوم الغسل بهما (و) ندب (فى ليلة براءة) وهى ليلة النصف من شعبان لاحيائها وعظم شأنها إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال (و) فى (ليلة القدر إذا رآها) يقينا أو علما باتباع ما ورد فى وقتها لاحيائها (و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبى ﷺ) تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى ﷺ (و) ندب (للوقوف بمزدلفة) لأنه ثانى الجمعين ومحل إجابة دعا سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لامته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لان به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبل طلوع الشمس (وعند دخول مكة) شرفها الله تعالى (لطواف) ما ولطواف (الزيارة) فيؤدى الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) يندب (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما (واستسقاء) لطلب نزول الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فزع) من مخوف النجاء إلى الله وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت نهارا (و) من (ريح شديد) فى ليل أو نهار لأن الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجىء المتطهر إليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة إذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمى الجمار ولمن أصابته نجاسة وخفى مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا

﴿ تنبيه عظيم ﴾ لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص لله والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة مفتقر اليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفا عليه فيكون عبدا فردا للمالك الاحد الفرد الذى لا يسترق شيء من الاشياء سواه ولا يستملك هواك عن خدمتك إياه قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى رب مستور سبته شهوته * قد عرى عن ستره وانهتكا صاحب الشهوة عبد فاذاه * ملك الشهوة اضحى ملكا فاذا اخلص لله * وبما كلفه به وارتضاه * قام فاداه * حفته العناية حيثما توجه وتيمم * وعلمه مالم يكن يعلم

باب التيمم

هو من خصائص هذه الأمة وهو لغة القصد مطلقا والحج لغة القصد إلى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد شرط له لأنه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك فسببه كأصله إرادة ما لا يحل إلا به وشروطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (بشروط ثمانية الاول) منها (النية) لان التراب ملوث فلا يصير مطهرا إلا بالنية والماء خلق مطهرا (و) النية (حقيقتها) شرعا

﴿ فصل ﴾ يسن الاغتسال لأربعة أشياء صلاة الجمعة وصلاة العيدين وللاحرام وللحجاج فى عرفة بعد الزوال ويندب الاغتسال فى ستة عشر شيئا من أسلم طاهرا ولمن بلغ بالسن ولمن أفاق من جنون وعند حجامة وغسل ميت وفى ليلة براءة وليلة القدر إذا رآها ولدخول مدنية النبى ﷺ وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد

﴿ باب التيمم ﴾ يصح بشروط ثمانية الاول النية وحقيقتها

(عقد القلب على) إيجاد (الفعل) جزما (ووقتها عند ضرب يدها على ما يتيمم به) أو عند مسح أعضائه بتراب اصابها (و) للنية فى حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله (شروط صحة النية ثلاثة الاسلام) ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه (و) الثانى (التمييز) لفهم ما يتكلم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى وراء العلم الذى يسبقها (و) نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون مفتاحا (للصلاة) فتصح (به احد ثلاثة اشياء اما نية الطهارة) من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفى نية الطهارة لانها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها وإباحتها فكانت نيتها نية إباحة الصلاة فلذا قال (او) نية (استباحة الصلاة) لان إباحتها برفع الحدث فتصح باطلاق النية وبنية رفع الحدث لأن التيمم رافع له كالوضوء وأما إذا قيد النية شيء فلا بد أن يكون خاصا بينه فى الشرط الثالث بقوله (او نية عبادة مقصودة) وهى التى لا تجب ضمن شيء اخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا إلى الله تعالى وتكون ايضا (لا تصح بدون طهارة) فيكون المنوى إما صلاة او جزء للصلاة فى حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة او لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها لأن كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلى به) اى المتيمم (إذا نوى التيمم فقط) اى مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم (او نواه) اى التيمم (لقراءة القران و) هو محدث حدثا اصغر او (لم يكن جنبا) وكذا المراة إذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس الصحف او دخول المسجد او تعليم الغير لا تجوز به صلاته فى الاصح وكذا لزيارة القبور والاذان والاقامة والسلام ورده وللاسلام عند عامة المشايخ وقال ابو يوسف تصح صلاته به لدخوله فى الاسلام لانه راس القرب وقال ابو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفى رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته (الثانى) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على انواع (كبعده) اى الشخص (ميلا) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج وثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة وهى ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا (عن ماء) طهور (ولو) كان بعده عنه (فى المصر) على الصحيح للحرج (و) من العذر (حصول مرض) يخاف منه اشتداد المرض او بطء البرء او تحركه كالمحموم والمبطون (و) من الأعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الاعضاء (او المرض) إذا كان خارج المصر يعنى العمران ولو القرى التى يوجدها الماء المسخن او ما يسخن به سواء كان جنبا او محدثا وإذا عدم الماء المسخن او ما يسخن به فى المصر فهو كالبرية وما جعل عليكم فى الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) ادمى او غيره سواء خافه على نفسه او ماله او اماناته او خافت فاسقا عند الماء او خاف المديون المفلس الحبس ولا إعادة عليهم ولا على من حبس فى السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فانه يعيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه حالا او مالا على نفسه او رفيقه فى القافلة او دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم (و) منه (احتياج لعجن) للضرورة (لا لطبخ مرق) لا ضرورة اليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلو لانه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب فى الفلوات او نحوها لا يمنع التيمم إلا أن يكون كثيرا يستدل بكثرته على إطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور يحبس عندهما وقال أبو يوسف يتشبه بالايمان والعاجز الذى لا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنبا لانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك تكبيرة منها توضأ والولى لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم وإذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للأولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز (أو) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روى عن

عقد القلب على الفعل ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه ويشترط لصحة نية التيمم الصلاة به أحد ثلاثة أشياء إما نية الطهارة أو استباحة الصلاة أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلا يصلى به إذا نوى التيمم فقط أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا الثانى العذر المبيح للتيمم كبعده ميلا عن ماء ولو فى المصر وحصول مرض وبرد يخف منه التلف أو المرض وخوف عدو وعطش واحتياج لعجن لا لطبخ مرق ولفقد آلة وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد

ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اذا فاتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما فى صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما الا الى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بأن سبقه حدث فى صلاة الجنازة أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطرو المفسد للزحام فى العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة و) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لان الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى لفائتة فلهما خلف (الثالث) من الشروط (ان يكون التيمم بطاهر) طيب وهو الذى لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب اثرها (من جنس الارض) وهو (كالتراب) المنبت وغيره (والحجر) الاملس (والرمل) عندهما خلافا لابى يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر أحجار المعادن وبالملح الجبلى فى الصحيح وبالارض المحترقة والطين المحرق الذى ليس به سرقين قبله والارض المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على مختلط من غير جنس الارض لأنه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد وضابطه أن كل شىء يصير رمادا او ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم والاجاز لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى صعيدا زلقا أى حجرا املس (الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان الى المرفقين (بالمسح) فى ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الأصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن الحاقا له باصله وقيل يكفى مسح اكثر الوجه واليدين وصحح وروى الحسن عن أبى حنيفة انه الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله ﷺ التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وكذا فعله عليه السلام لانه سئل كيف امسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما الوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين (الخامس) من الشروط (ان يمسح بجميع اليدا وباكثرها) اويما يقوم مقامه (حتى لو مسح باصبعين لا يجوز) كما فى الخلاصة (ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا فى السراج الوهاج عن الايضاح (السادس) من الشروط (ان يكون) التيمم (بضربتين بباطن الكفين) لما روينا فان نوى التيمم وامر به غيره فيممه صح (ولو) كان الضربتان (فى مكان واحد) على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم بما فى اليد (ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم) حتى لو احدث بعد الضرب او اصابه التراب فمسحه يجوز على ما قاله الاسبيجانى كمن أحدث وفى كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز لجعله الضرب ركنا كما لو احدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذى يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لان المامور به فى الكتاب ليس إلا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى اعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من حيض أو نفاس أو حدث) كما هو شرط اصله (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد (وسببه) ارادة ما لا يحل إلا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانها (فى الوضوء) فاغنى عن اعادتها (وركناه مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم (وسنن التيمم سبعة التسمية فى أوله) كأصله (والترتيب) كما فعله النبى ﷺ (والموالاة) لحكاية فعله ﷺ (واقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب وادبارهما ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما سأله ابو يوسف

ولو بناء وليس من العذر خوف الجمعة والوقت الثالث أن يكون التيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل لا الحطب والفضة والذهب الرابع استيعاب المحل بالمسح الخامس أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى لو مسح بأصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس السادس أن يكون بضربتين بباطن الكفين ولو فى مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم السابع انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفس أو حدث الثامن زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم وسببه وشروط وجوبه كما ذكر فى الوضوء وركناه مسح اليدين والوجه وسنن التيمم سبعة التسمية فى أوله والترتيب والموالاة وإقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب وادبارهما ونفضهما

عن كيفيته بان مال على الصعيد فاقبل بيديه وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها إلى المرفقين (وتفريج الاصابع) حالة الضرب مبالغة فى التطهير (وندب تاخير التيمم) وعن ابى حنيفه انه حتم (لمن يرجو) إدراك (الماء) بغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المستحب إذ لا فائدة فى التاخير سوى الاداء باكمل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم فى صلاة المغرب مخالفا لاستاذه حماد وصوبه فيه وهى اول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الاعمش رحمهم الله تعالى (ويجب) اى يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقا إذا كان الماء موجودا او قريبا إذ لا شك فى جواز التيمم ومنع التاخير لخروج الوقت مع بعده ميلا (ويجب التاخير) عند ابى حنيفة (بالوعد بالثوب) على العارى (أو السقاء) كحبل او دلو (مالم يخف القضاء) فان خافه تيمم لعجزه وللمنة بهما وقالا يجب التاخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد طاهرا (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه او رسوله وهى ثلثمائة خطوة (إلى مقدار اربعمائة خطوة) من جانب ظنه (إن ظن قربه) برؤية طير او خضرة أو خبر (مع الأمن والا) بان لم يظن أو خاف عدوا (فلا) يطلبه (ويجب) اى (يلزم طلبه) اى الماء (ممن هو معه) لانه مبذول عادة فلا ذل فى طلبه (إن كان فى محل لا تشح به النفوس وإن لم يعطه لا بثمن مثله لزمه شراؤه به) وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة (ان كان) الثمن (معه) وكان (فاضلا عن نفقته) واجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش او طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء او احتاجه لنفقته (و) يجوز ان (يصلى بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض) كالوضوء للامر به ولقوله ﷺ التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء والاولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعى (و) يصلى بالتيمم الواحد ماشاء من (النوافل) اتفاقا (وصح تقديمه على الوقت) لانه شرط فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت (ولو كان اكثر البدن) جريحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء فى المختار فاذا كان بالراس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها فى نفس كل عضو فان كان اكثر كل عضو منها جريحا تيمم وإلا فلا او كان (نصفه) اى البدن (جريحا تيمم) فى الاصح ولو جنبا لان احدلم يقل بغسل ما بين كل جدريتين (وان كان اكثره صحيحا غسله) اى الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وإن لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه وإذا كانت الجراحة قليلة ببطنه او ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح ان (يجمع بين الغسل والتيمم) إذ لا نظير له فى الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لاداء الفرض باحدهما لا بهما كما لا يجتمع قط وضمان وحد ومهر ووصية وميراث إلى غير ذلك من المعدودات هنا ﴿مهمة﴾ نظمها ابن الشحمة بقوله ويسقط مسح الرأس عمن برأسه ٭ من الداء ما ان به يتضرر

وبه افتى قاضى الهداية قلت وكذا يسقط غسله فى الجنابة والحيض والنفاس للمساواة فى العذر (وينقضه) اى التيمم (ناقض الوضوء) لان ناقض الاصل ناقض لخلفه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافى) ولو مرة مرة فلو ثلث الغسل وفنى الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه فى المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث (ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد) وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع مابقى من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض

﴿باب المسح على الخفين﴾

ثبت بالسنة قولا وفعلا والخف الساتر للكعبين ماخوذ من الخفة لان الحكم به اخف من الغسل الى

وتفريج الاصابع وندب تاخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء ويجب التأخير بالوعد بالثوب أو السقاء مالم يخف القضاء ويجب طلب الماء إلى مقدار اربعمائة خطوة ان ظن قربه مع الأمن والا فلا ويجب طلبه ممن هو معه إن كان فى محل لا تشح به النفوس وإن لم يعطه إلا بثمن مثله لزمه شراؤه به إن كان معه فاضلا عن نفقته ويصلى بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل وصح تقديمه على الوقت ولو كان أكثر البدن أو نصفه جريحا تيمم وإن كان اكثره صحيحا غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الغسل والتيمم وينقضه ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافى ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد

﴿باب المسح على الخفين﴾

صح المسح على الخفين فى الحدث الاصغر للرجال والنساء ولو كانا من شىء ثخين غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد أولا ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء والثانى سترهما للكعبين والثالث إمكان متابعة المشى فيهما فلا يجوز على خف من زجاج أو خشب أو حديد والرابع خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من اصغر أصابع القدم والخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد والسادس منعهما وصول الماء إلى الجسد والسابع أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من أصغر أصابع اليد فاقد مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة المسافر وان أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع والا يتم يوما وليلة وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل وجوانبه

المسح وسببه لبس الخف وشرط كونه ساترا محل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به فى مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته انه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من اصابع القدم خطوطا باصابع اليد إلى الساق (صح) أى جاز (المسح على الخفين فى) الطهارة من (الحدث الاصغر) لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر وإذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة لان الغسل أشق والمسافر إذا تيمم لجنابة ثم أحدث حدثا أصغر ووجد ماء كافيا لاعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سفرا وحضرا لحاجة وبدونها لاطلاق النص الشامل للنساء (ولو كانا) أى الخفان متخذين (من شىء ثخين غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوى لانه فى معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جورب منعل بوضع الجلد اسفله كالنعل للقدم وإذا جعل اعلاه واسفله يقال له مجلد (أولا) جلد بهما أصلا وهو الثخين (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كجبيرة بالرجلين او باحداهما مسحهما ولبس الخف يمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء إذا أتمه) أى الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع وإذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعذور وإلا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثانى سترهما) اى الخفين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من اعلى خف قصير الساق والذى لا يغطى الكعبين إذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث إمكان متابعة المشى فيهما) اى الخفين فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشى (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع خلو كل منهما) أى الخفين (عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم) لانه محل المشى واختلف فى اعتبارها مضمومة او مفرجة فاذا انكشفت الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الابهام مع جاره وإن بلغ قدر ثلاث هى أصغرها على الاصح والخرق طولا يدخل فيه ثلاث اصابع ولا يرى شىء من القدم عند المشى لصلابته لا يمنع ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الاخرى وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر ما دونه (و) الشرط (الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد) لتخاتنه إذ الرقيق لا يصلح لقلع المسافة (و) الشرط (السادس منعهما وصول الماء إلى الجسد) فلا يشفعان الماء (و) الشرط (السابع ان يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وإن بقى من دون الكعب اقل من ثلاث اصابع لا يمسح لافتراض غسل الساق وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة فلو كان (فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا) لانه ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله (ويمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة ايام بلياليها) كما روى التوقيت عن رسول الله ﷺ (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين) على طهر هو الصحيح لانه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) لان العبرة لآخر الوقت كالصلاة (وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع) خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه (وإلا) بان مسح دون يوم وليلة (يتم يوما وليلة) لانهما مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد) هو الاصح لانها آلة المسح والثلاث اكثرها وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة او صب جاز والاصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه

وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره (وسننه مد الاصابع مفرجة) يبدأ (من رؤس اصابع القدم إلى الساق) لان رسول الله ﷺ مر برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فنجسه بيده وقال انما امرنا بالمسح هكذا واراه من مقدم الخفين إلى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه فان بدا من الساق او مسح عرضا صح وخالف السنة (وينقض مسح الخف) أحد (أربعة اشياء) أولها (كل شيء ينقض الوضوء) لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد علمته (و) الثاني (نزع خف) لسراية الحدث السابق إلى القدم وهو الناقض في الحقيقة واضافة النقض إلى النزع مجاز وبنزع خف يلزم قلع الاخر لسراية الحدث ولزوم غسليهما (ولو) كان النزع (بخروج اكثر القدم إلى ساق الخف) في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم الكل في الصحيح (و) الثالث (اصابة الماء اكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف اجزأه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة (و) الرابع (مضى المدة) للمقيم والمسافر واضافة النقض مجازهنا والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الان فان تمت وهو في الصلاة بطلت ويتيمم لفقد الماء (ان لم يخف ذهاب رجله) او بعضها او عطبها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفي معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة الاخيرة) وهي نزع الخف وابتلال اكثر القدم ومضي المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه اعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئا لحلول الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز) أي لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لان المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشوا بقطن له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب السقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان المجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تنقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الاعراب على وجوههن ﴿فصل﴾ في الجبيرة ونحوها (إذا افتصد اوجرح اوكسر عضوه فشده بخرقة اوجبيرة) هي عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل ولا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجب المسح) على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر إلا في الراس واستحبابه رواية وقيل فرض لان النبي ﷺ كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي رضي الله تعالى عنه يوم احد او يوم خيبر امره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر ويمسح (على اكثر ماشد به العضو) هو الصحيح لئلا يؤدي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ماظهر من الجسد بين عصابة المفتصد) ونحوه ان ضره حلها تبعا للضرورة لئلا يسري الماء فيضر الجراحة وان لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه (والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل) لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف لانه بدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلا (ولا يشترط) لصحة المسح (شدة الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعا للحرج (ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الاخرى) لكونه اصلا (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ماتحتها بخلاف الخف ويجوز تبديلها بغيرها بعد مسحها (ولا يجب اعادة المسح عليها) اى الموضوعة بدلا (والافضل اعادته) على الثانية الشبيهة البدلية (وإذا رمد وأمر) اى امره طبيب مسلم حاذق (ان لا يغتسل عينه) او غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (او انكسر ظفره) او حصل به داء (وجعل عليه دواء اوعلكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (او) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضره نزعه جازله المسح) للضرورة (وان ضره المسح

وسننه مد الاصابع مفرجة من رؤس اصابع القدم إلى الساق وينقض مسح الخف اربعة اشياء كل شيء ينقض الوضوء ونزع خف ولو بخروج اكثر القدم إلى ساق الخف واصابة الماء اكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح ومضى المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعد الثلاثة الاخيرة غسل رجليه فقط ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين

﴿فصل إذا افتصد﴾ أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة غسل العضو وكان لا يستطيع مسحه وجب المسح على أكثر ماشد به العضو وكفى المسح على ماظهر من الجسد بين عصابة المفتصد والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد الجبيرة على طهر ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب اعادة المسح عليها والأفضل إعادته وإذا رمد وأمر أن لا يغسل عينه أو انكسر ظفره وجعل عليه دواء او علكا او جلدة مرارة وضره نزعه جازله المسح وان ضره المسح

تركه) لأن الضرورة تقدر بقدرها (ولا يفتقر إلى النية فى مسح الخف) فى الأظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم البدلية (و) مسح الجبيرة (و) مسح (الراس) فهى سواء فى عدم اشتراط النية لانه طهارة بالماء.

﴿ باب الحيض والنفاس والاستحاضة ﴾

(يخرج من الفرج) أى بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله (فالحيض) من غوامض الابواب واعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) اى يدفعه بقوة (رحم) هو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين الاداء بها يقتضى خروج دم بسببه (ولا حبل) لان الله تعالى اجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شىء حتى يخرج الولد وأكثره (ولم تبلغ سن الاياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا واما لغة فاصله السيلان يقال حاض الوادى إذا سال (واقل الحيض ثلاثة ايام) بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم إلى السواد اقرب لذاع كريه الرائحة (واوسطه خمسة) أيام (واكثره عشرة) بلياليها للنص فى عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه فى مدته كنزوله (والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهى نفساء وشرعا (هو الدم) الخارج من الفرج (عقب الولادة) او خروج اكثر الولد ولو سقط استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة بصدره وإن نزل منكوسا برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضى بوضعه العدة وتصير ام ولد ويحنث فى يمينه بولادته لكن لا يرث ولا يصلى عليه إلا إذا خرج أكثره حيا وإذا لم ترد ما بعده لا تكون نفساء فى الصحيح ولا يلزمها إلا الوضوء عندهما وقد منا لزوم غسلها احتياطيا عند الامام (واكثره) اى النفاس (اربعون يوما) لان النبى ﷺ وقت للنفساء اربعين يوما الا ترى ان الطهر قبل ذلك (ولا حد لاقله) اى النفاس إذ لا حاجة إلى امارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة ايام (والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة فى الحيض) لما رويناه (و) دم زاد (على أربعين فى النفاس) او زاد على عادتها وتجاوز اكثر الحيض والنفاس لما قدمناه (واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لقوله ﷺ اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما (ولا حد لا كثره) لانه قد يمتد إلى اكثر من سنة (إلا لمن بلغت مستحاضة) فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها بأربعين وأما إذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عادتها والزائد استحاضة واما إذا نسيت عادتها فهى المبتدأة (ويحرم الحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلاة والصوم) ولا يصحان لفوت شرط الصحة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) إلا بقصد الذكر إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر وقال الهندوانى لا افتى بجوازه على قصد الذكر وإن روى عن ابى حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الاية وإطلاق المنع هو المختار لقوله ﷺ لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن والنفساء كالحائض (و) يحرم (مسها) اى الاية لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون سواء كتب على قرطاس او درهم او حائط (إلا بغلاف) متجاف عن القرآن والحائل كالخريطة فى الصحيح ويكره بالكم تحريما لتبعيته للاثنين ويرخص لاهل كتب الشريعة اخذها بالكم وباليد للضرورة إلا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب ان لا ياخذها إلا بوضوء ويجوز تقليب اوراق المصحف بنحو قلم للقراءة وامر الصبى بحمله ورفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شىء فى كاغد كتب فيه فقه او اسم الله تعالى او النبى ﷺ ونهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله النبى تعظيما ويستر المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيما ولا يرمى براية قلم ولا حشيش المسجد فى محل نجس (و) تحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله

تركه ولا يفتقر إلى النية فى مسح الخف والجبيرة والرأس

﴿ باب الحيض والنفاس والاستحاضة ﴾

يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لاداء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الاياس وأقل الحيض ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة والنفاس هو الدم عقب الولادة وأكثره أربعون يوما ولا حد لاقله والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة فى الحيض وعلى أربعين فى النفاس وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره إلا لمن بلغت مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة آية من القرآن ومسها إلا بغلاف ودخول مسجد

ﷺ لا أحل المسجد لجنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض (و) يحرم بهما (الطواف) بالكعبة وان صح لان الطهارة فيه شرط كمال وتحل به من الاحرام ويلزمها بدنة فى طواف الركن وعلى المحدث شاة إلا ان يعاد على الطهارة لشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة (و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله ﷺ لك ما فوق الازار فان وطئها غير مستحل له يستحب ان يتصدق بدينار او نصفه ويتوب ولا يعود وجزم فى المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح فى الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيره وحرمة وطء النفساء مصرح به ولم ار الحكم فى تكفيره وعدمه (وإذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء فانه جعل الطهر غاية للمحرمة ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجا من الخلاف والنفاس كالحيض (ولا يحل) الوطء (ان انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة (لدونه) اى دون الاكثر ولو (لتمام عادتها الا) باحد ثلاثة اشياء اما (ان تغتسل) لان زمان الغسل فى الاقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه وإذا انقطع لدون عادتها لان عوده فيها غالب فلا اثر لغسلها قبل تمام عادتها (او تتيمم) لعذر (وتصلى) على الاصح ليتاكد التيمم لصلاة ولو نفلا بخلاف الغسل فانه لا يحتاج لمؤكد والثالث ذكره بقوله (او تصير الصلاة دينا فى ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع) لتمام عادتها (من الوقت الذى انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقها و) لكن (لم تغتسل) فيه (ولم يتيمم حتى خرج الوقت) فبمجرد خروجه يحل وطؤها لترتيب صلاة ذلك الوقت فى ذمتها وهو حكم من احكام الطهارات فان كان الوقت يسير الا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا عن الطهارة بالماء أو التيمم حتى لا تلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كانها اصبحت وبها الحيض قيدنا بالمسلمة لان الكتابية يحل وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالفعل وإنما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الاكثر توفيقا بين القراءتين (وتقضى الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة) لحديث عائشة رضى الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه الاجماع (ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلاة) للامر بالطهارة فى الاية (وقراءة آية من القرآن) لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم (ومسها إلا بغلاف) للنهى عنه بالنص (ودخول مسجد والطواف) للنص المتقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المصحف) القرآن ولو آية (إلا بغلاف) للنهى عنه فى الاية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) اى لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها إذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره (ولا) يمنع أداءها (صوما) فرضا كان أو نفلا (ولا) يحرم (وطأ) لانه ليس أذى وطهارة ذوى الاعذار ضرورية بينها بقوله (وتتوضا المستحاضة) وهى ذات دم نقص عن اقل الحيض اوزاد على اكثره او اكثر النفاس اوزاد على عادتها فى اقلهما وتجاوز اكثرهما والحبلى والتى لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول او استطلاق بطن) وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقا ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالايماء فى الصلاة فبهذا يتوضئون (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل لقوله ﷺ المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط بن الجوزى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوى الاعذار فى حكم المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) اى بوضوئهم فى الوقت (ما شاؤا من الفرائض) اداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم السنة زمان الصحة (و) ما شاؤا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف (ويبطل وضوء المعذورين) إذا لم يطرا ناقض غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس فى الفجر عند ابى

والطواف والجماع والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة وإذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل ولا يحل ان انقطع لدونه لتمام عادتها إلا أن تغتسل او تتيمم وتصلى او تصير الصلاة دينا فى ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع من الوقت الذى انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقها ولم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت وتقضى الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلاة وقراءة آية من القرآن ومسها إلا بغلاف دخول مسجد والطواف ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف إلا بغلاف ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن لوقت كل فرض ويصلون به ما شاؤا من الفرائض والنوافل ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت

حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما أو إضافة النقض للخروج مجاز وفى الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلى الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لابى يوسف وزفر ولا يصلى العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر (ولا يصير) من ابتلى بناقض (معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) إذ لو وجد لا يكون معذورا (وهذا) الاستيعاب الحقيقى بوجود معذر فى جميع الوقت والاستيعاب الحكمى بالانقطاع القليل الذى لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) اى العذر (وشرط دوامه) اى العذر (وجوده) اى العذر (فى كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقى أو الحكمى (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة ليعلم بها بقاؤه (وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسال الله العفو والعافية بمنه وكرمه ﴿باب الانجاس والطهارة عنها﴾ لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع فى بيان الحقيقة ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وإن قل من غير إصابة مزيلها بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة والانجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا وأصله مصدر ثم استعمل اسما فى قوله تعالى إنما المشركون نجس ويطلق على الحكمى والحقيقى ويختص الخبث بالحقيقى ويختص الحدث بالحكمى فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطهير اما إثبات الطهارة بالمحل او إزالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد ان اول شىء يسئل عنه العبد فى قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصا البول وقد شرع فى بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (إلى قسمين) احدهما نجاسة (غليظة) باعتبار هاقلة المعفو عنه منها الا فى كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة (و) القسم الثانى نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس فى المغلظة فى التطهير واصابة الماء والمائعات لانه لا يختلف تنجيسها بهما (فالغليظة كالخمر) وهى التى من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف الزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الامام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله ﷺ استنزهوا من البول مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الابل (والدم المسفوح) للآية الشريفة او دما مسفوحا لا الباقى فى اللحم المهزول والسمين والباقى فى عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء فى الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وإن كثر ودم السمك فى الصحيح ودم الشهيد فى حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة (وأهابها) أى جلد الميتة قبل دبغه (وبول ما لا يؤكل لحمه) كالآدمى ولو رضيعا والذئب وبول الفارة ينجس الماء لامكان الاحتراز عنه لانه يخمر ويعفى عن القليل منه ومن خرئها فى الطعام والثياب للضرورة (ونجو الكلب) بالجيم رجيعه (ورجيع السباع) من البهائم كالفهد والسبع والخنزير (ولعابها) أى سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخرء الدجاج) بتثليث الدال (والبط والاوز) لتنته (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان) كالدم السائل والمنى والمذى والودى والاستحاضة والحيض والنفاس والقىء ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد فى طهارتها عندهما (واما) القسم الثانى وهى النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتى به لانه ما كول وإن كره لحمه وعند محمد طاهر (وكذا بول) كل (ما يؤكل لحمه) من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد ببولها لان روث الخيل والبغال والحمير وخثى البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى وطهرها محمد آخرا وقال لا يمنع الزوث وإن فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجرة البعير كسرقينه وهى ما يصعد من جوفه الى فيه فكذا جرة البقر والغنم واما دم

فقط ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده فى كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه

﴿باب الانجاس والطهارة عنها﴾

تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة واهابها وبول ما لا يؤكل لحمه ونحو الكلب ورجيع السباع ولعابها وخرء الدجاج والبط والاوز وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان واما الخفيفة فكبول الفرس وكذا بول ما يؤكل لحمه

السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر فى ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من الخفيفة (خرء طير لا يؤكل) كالصقر والحداة فى الاصح لعموم الضرورة وفى رواية طاهر وصححه السرخسى ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال (وعفى قدر الدرهم) وزنا فى المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة فى المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وفقه الهندوانى وهو الصحيح فذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة) فلا يعفى عنها إذا زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة (و) عفى قدر (مادون ربع الثوب) الكامل (او البدن) كله على الصحيح (من الخفيفة) بقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع السائر وعن الامام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقال الامام البغدادى المشهور بالاقطع هذا هو اصح ماروى فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم قال فى التحفة هو الاصح وفى الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك (وعفى رشاش بول) ولو مغلظا (كرؤس الابر) ولو محل ادخال الخيط للضرورة إن امتلأ منه الثوب والبدن ولا يجيب غسله ولو اصابه ماء كثير وعن ابى يوسف يجب ولو القيت نجاسة فى ماء فاصابه من وقعها لا ينجسه مايظهر اثر النجاسة ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت مادام فى علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجس ما أصابته وإذا انبسط الدهن النجس فزاد على القدر المعفو عنه لا يمنع فى اختيار المرغينانى وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه اخذ الاكثرون كما فى السراج الوهاج ولو مشى فى السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحل الذى فيه نجاسة عفو إلا إذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش او تراب نجسان) وكان ابتلالها (من عرق نائم) عليهما (او) كان من (بلل قدم وظهر اثر النجاسة) هو طعم او لون او ريح (فى البدن والقدم تنجسا) لوجودها بالأثر (وإلا) أى وإن لم يظهر أثرها فيهما (فلا) ينجسان (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف فى ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلوانى انه لا ينجس فى الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة ينتشر به الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل اليه بمجرد نداوة إلا إذا كان النجس لا يقصر بالعصر فيتعين ان يفتى بخلاف ماصحح الحلوانى (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسة) ببول أو سرقين لكنها (يابسة فتندت) الأرض (منه) أى من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فاصابت) الريح (الثوب إلا ان يظهر اثرها) اى النجاسة (فيه) اى الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الائمة بتنجيسه وغيره بعدمه وتقدم ان الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة (ويطهر متنجس) سواء كان ثوبا او انية (بنجاسة) ولو غليظة (مرئية) كدم (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) اى غسلة واحدة (على الصحيح) لا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه ابى جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف يجزىء عن الغسل لانه يعمل عمله (ولا يضر بقاء اثر) كلون او ريح فى محلها (شق زواله) والمشقة ان يحتاج فى إزالته لغير الماء او غير المائع كحرض وصابون لان الآلة المدة للتطهير الماء فالثوب المصنوع بمتنجس يطهر إذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر اثر دهن متنجس على الاصح بزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه ثلاثا والغسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار

وخرء طير لا يؤكل وعفى قدر الدرهم من المغلظة وما دون ربع الثوب او البدن من الخفيفة وعفى رشاش بول كرؤوس الابر ولو ابتل فراش او تراب نجسان من عرق نائم او بلل قدم وظهر اثر النجاسة فى البدن والقدم تنجسا وإلا فلا كما لا ينجس ثوب نجس جاف طاهر لف فى ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر ولا ينجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت على نجاسة فاصابت الثوب إلا ان يظهر أثرها فيه ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ولا يضر بقاء اثر شق زواله

الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره فى كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والأوانى الثقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ حتى ولو نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلى قبل إخراج أمعائها وأما وضعها بقدر انحلال المسام لتنف ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الجديد بعد سقيه بالنجس مرات ويتجه مرة لحرقه وقبل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل والتمويه يطهر باطنها عند أبى يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة إذا صارت ملحا والعذرة ترابا أو رمادا كما سنذكره والبلة النجسة فى التنور بالاحراق ورأس الشاة إذا زال عنها الدم به والخمر إذا خللت كما لو تخللت والزيت النجس صابونا (و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثا) وجوبا وسبعا مع الترتيب ندبا فى نجاسة الكلب خروجا من الخلاف (والعصر كل مرة) تقديرا لغلبة الظن فى استخراجها فى ظاهر الرواية وفى رواية يكتفى بالعصر مرة وهو اوفق ووضعه فى الماء الجارى يغنى عن التثليث والعصر كالاناء إذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه طهر وإذا غسله فى أوان فهى والمياه متفاوت فالأولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة وإذا نسى محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون نحر حكم بطهارته على المختار ولكن إذا طهرت فى محل اخر اعاد الصلاة (وتطهر النجاسة) الحقيقية مرئية كانت او غير مرئية (عن الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن فى الصحيح (بكل مائع) طاهر على الأصح (مزيل) لوجود إزالته به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا فى الصحيح وروى عن ابى يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن اوسمن اوزيت حتى ذهب اثره جاز والمزيل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة إزالته لاجراء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لانه حكمى وخص الماء بالنص وهو أهون موجود فلا حرج ويطهر الثدى إذا وضعه الولد وقد تنجس بالقىء ثلاث مرات بريقه وفم شارب الخمر بتردد ريقه وبلعه ولحس الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير محمد بالماء وهو إحدى الروايتين عن ابى يوسف (ويطهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع و(بالدلك) بالارض او التراب (عن نجاسة لها جرم) ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب او رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتنجسة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى وعليه اكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وطىء احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء احدكم المسجد فلينظر فى نعليه اذى وقذرا فليمسحهما وليصل فيهما قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن إلا فى المنى لما تقدم (ويطهر السيف ونحوه) كالمرآة والأوانى المدهونة والخشب الخرائطى والآبنوس والظفر (بالمسح) بتراب او خرقة لا تتداخلها اجزاء النجاسة او صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح إلا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير وفى رواية فاذا قطع بها البطيخ يحل اكله واختاره الاسبيجابى ويحرم على رواية التقليل واختاره القدورى ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (وإذا ذهب اثر النجاسة عن الارض و) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و(جازت الصلاة عليها) لقوله ﷺ أيما أرض جفت فقد زكت (دون التيمم منها) فى الأظهر لاشتراك الطيب نصا وروى جوازه منها (ويطهر ما بها) اى الارض (من شجر وكلأ) اى عشب (قائم) اى نابت فيها (بحقائه) من النجاسة لا يبسه عن رطوبته وذهاب اثرها تبعا للارض على المختار وقيل لابد من غسلها (وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا) أو ترابا أو طرونا (أو احترقت بالنار) لتصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير

وغير المرئية بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه بالمسح وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمم منها ويطهر ما بها من شجر وكلأ قائم بجفافه وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا أو احترقت بالنار

خلافيطهر وبخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجسا استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرقى فهو حرام وبيض مالا يؤكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر (ويطهر المنى الجاف) ولو منى امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديدا (مبطناو) عن (البدن) بفركه فى ظاهر الرواية إن لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول (ويطهر) المنى (الرطب بغسله) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا فاذا أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة المشمس والبئر اذا غارت وقد اختلف التصحيح والأولى اعتبار الطهارة فى الكل كما تفيده المتون وملافاة الطاهر طاهرا مثله لا توجب التنجيس ﴿فصل يطهر جلد الميتة﴾ ولو فيلا لانه كسائر السباع فى الاصح لانه ﷺ كان يتمشط يمشط من عاج وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لأنه ليس نجس العين فى الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم او ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب (و) الدباغه (الحكمية كالتتريب والتشميس) والالقاء فى الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه الوضوء منه لقوله ﷺ ايما اهاب دبغ فقد طهر واراد ﷺ ان يتوضا من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه مزيل خبثه أو نجسه أو رجسه وقال ﷺ استمتعوا بجلود الميتة فاذا هى دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد ان يزيد صلاحه (إلا جلد الخنزير) لنجاسة عينه والدباغة لاخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين (و) جلد (الآدمى) لحرمته صونا لكرامته وإن حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر اجزاء الادمى (وتطهر الذكاة الشرعية) خرج بها ذبح المجوسى شيئا والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا جلد (غير المأكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة فى ازالة الرطوبات النجسة بل اولى (دون لحمه) فلا يظهر (على اصح مايفتى به) من التصحيحين المختلفين فى طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد (وكل شىء) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت) لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو (كالشعر والريش المجزوز) لان المنسور جدره نجس (والقرن والحافر والعظم مالم يكن به) اى العظم (دسم) اى ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم فى ذاته طاهر لما أخرج الدارقطنى إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا باس به (والعصب نجس فى الصحيح) من الرواية لان فيه حياة بدليل التالم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب (ونافجة المسك طاهرة) مطلقا ولو كانت تفسد باسالة الماء كما تقدم فى الدباغة الحكمية (كالمسك) للاتفاق على طهارته (واكله) اى المسك (حلال) ونص على حل اكله لانه لا يلزم من طهارة الشىء حل أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله (والزباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحالته للطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس إلا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

﴿كتاب الصلاة﴾

لا بد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد اوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشروطها وحكمها وركنها وصفتها فهى فى اللغة عبارة عن الدعاء وفى الشريعة عبارة عن الاركان والافعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد اوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب ليس منها وعرضت فى الأصل ركعتين ركعتين إلا المغرب فاقرت فى السفر وزيدت فى الحضر إلا فى الفجر وحكمة افتراضها شكر المنعم وسببها الاصلى خطاب الله تعالى الازلى والاوقات اسباب ظاهرا تيسيرا وشروطها ستعلمها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب وأركانها ستعلمها وصفتها اما فرض او واجب او سنة ستعلمها مفصلة إن شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) اى لتكليف الشخص بها (ثلاثة اشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) اذ لا خطاب على صغير

ويطهر المنى الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله

﴿فصل﴾ يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ وبالحكمية كالتتريب والتشميس إلا جلد الخنزير والآدمى وتطهير الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على اصح مايفتى به وكل شىء لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم مالم يكن به دسم والعصب نجس فى الصحيح ونافجة المسك طاهرة كالمسك وأكله حلال والزباد طاهر تصح صلاة متطيب به

﴿كتاب الصلاة﴾

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء الاسلام والبلوغ

(والعقل) لانعدام التكليف بدونه (و) لكن (تؤمر بها الاولاد) إذا وصلوا فى السن (لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة) اى عصا كجريدة رفقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال ﷺ مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع (وأسبابها أوقاتها وتجب) أى يفترض فعلها (بأول الوقت وجوبا موسعا) فلا حرج حتى يضيق عن الاداء فيتوجه الخطاب حتما ويأثم بالتاخير عنه (والاوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) اولها (وقت) صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض لامرما (من) ابتداء (طلوع الفجر) لامامة جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذى يطلع عرضا منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد أجمعت الامة على ان اوله الصبح الصادق واخره (إلى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول (و) ثانيها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالانتفاق ويمتد إلى وقت العصر وفيه رواية ان عن الامام فى رواية (إلى) قبيل (ان يصير ظل كل شىء مثليه) سوى فىء الزوال لتعارض الاثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية اشار اليها بقوله (او مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فانه مستثنى على الروايتين والفىء بالهمز بوزن الشىء مانسخ الشمس بالعشى والظل مانسخته الشمس بالغداة (واختار الثانى الطحاوى وهو قول الصاحبين) ابى يوسف ومحمد لامامة جبريل العصر فيه ولكن علمت ان اكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به احوط لبراءة الذمة بيقين إذ تقديم الصلاة عن وقتيها لا يصح وتصح إذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفى رواية أسد إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط ان يصلى الظهر قبل ان يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كذا فى المبسوط (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (إلى غروب الشمس) على المشهور لقوله ﷺ من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقال الحسن بن زياد إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار (و) اول وقت (المغرب منه) أى غروب الشمس (إلى) قبيل (غروب الشفق الاحمر على المفتى به) وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروى عن اكابر الصحابة وعليه اطباق اهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) اى من غروب الشفق على الاختلاف الذى تقدم (إلى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لا ينفى ماوراء وقت امامته وقال ﷺ ان الله زادكم صلاة الا وهى الوتر فصلوها مابين العشاء الاخيرة إلى طلوع الفجر (ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث و (للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الامام (ومن لم يجد وقتهما) اى العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بان كان فى بلد كبلغار باقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق فى اقصر ليالى السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل الذى اليوم كسنة من ايام الدجال للامر فيه بتقدير الاوقات وكذا الاجال فى البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه فى أصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين فى وقت) إذ لا تصح التى قدمت عن وقتها ولا يحل تاخير الوقتية إلى دخول وقت اخر (بعذر) كسفر ومطر وحمل المروى فى الجمع على تاخير الاولى إلى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (إلا فى عرفة للحاج) لا لغيرهم (بشرط) أن يصلى الحاج مع (الامام الاعظم) اى السلطان ونائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو احرم بعد الزوال فى الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده اعاد ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد فهذه اربعة شروط الصحة لجمع عند الامام وعندهما

والعقل وتؤمر بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة وأسبابها أوقاتها وتجب بأول الوقت وجوبا موسعا والاوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه أو مثله سوى ظل الاستواء واختار الثانى الطحاوى وهو قول الصاحبين ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين إلى غروب الشمس والمغرب منه إلى غروب الشفق الاحمر على المفتى به والعشاء والوتر منه إلى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين فى وقت بعذر إلا فى عرفة للحجاج بشرط الامام الاعظم والاحرام

يجمع الحاج ولو منفردا قال فى البرهان وهو الاظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) فى ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تاخير فيصليهما (بمزدلفة) باذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام (ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة) يعنى الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يصلى المغرب فى الطريق الصلاة أمامك فان فعل ولم يعده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صح (و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه بقوله (يستحب الاسفار) وهو التاخير للاضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها اعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله ﷺ اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك لكم ولان فى الاسفار تكثير الجماعة وفى التغليس تقليلها ومايؤدى إلى التكثير افضل وليسهل تحصيل ماورد عن انس قال قال رسول الله ﷺ من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة تامة وعمرة تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم يتبع بذنب ان يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى قال الترمذى هذا حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووى وقال صلى الله عليه وسلم من مكث فى مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل وقال عليه السلام من مكث فى مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس كان كمن اعتق ثمان رقاب من ولد اسماعيل وزاد الثواب لانتظاره فرض وفى الاول لنفل والاسفار بالفجر مستحب سفرا وحضرا (للرجال) لافى مزدلفة للحاج فان التغليس لهما أفضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو فى حق النساء دائما لانه أقرب للستر وفى غير الفجر الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة (و) يستحب (الابراد بالظهر فى الصيف) فى كل البلاد لقوله ﷺ أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والجمعة كالظهر (و) يستحب (تعجيله) أى الظهر (فى الشتاء) وفى الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد (إلا فى يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحبابا (فيه) أى يوم الغيم إذ لا كراهة فى وقته فلا يضر تأخيره (و) يستحب (تاخير) صلاة (العصر) صيفا وشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية وليتمكن من النفل قبله (مالم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح والتأخير إلى التغير مكروه تحريما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله إلا قليلا ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) أى العصر (فى يوم الغيم) مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الآذان والاقامة فيه إلا بقدر ثلاث آيات او جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبى ﷺ باول الوقت فى اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان أمتى لن يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكروها (إلا فى يوم غيم) وإلا من عذر سفر أو مرض وحضور مائدة والتاخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وإنما يستحب فى وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تاخير) صلاة (العشاء إلى ثلث الليل) الاول فى رواية الكنز وفى القدورى إلى ماقبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم لولا ان شق على امتى لاخرت العشاء إلى ثلث الليل او نصفه وفى مجمع الروايات التاخير إلى النصف مباح فى الشتاء لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهى عنه دليل الكراهة وهو تقليل

فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة ويستحب الاسفار بالفجر للرجال والابراد بالظهر فى الصيف وتعجيله فى الشتاء إلا فى يوم غيم فيؤخر فيه وتأخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيله فى المغرب إلا فى يوم غيم فتؤخر فيه وتأخير العشاء إلى ثلث الليل

الجماعة لانه قل ما يقوم الناس إلى نصف الليل فتعارضا فثبتت الاباحة والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (فى) وقت (الغيم) فى ظاهر الرواية لما فى التاخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهى عنه وهو ما فيه لغو او يفوت قيام الليل او يؤدى إلى تفويت الصبح واما إذا كان السمر لمهمة او قراءة القران وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا باس به والنهى ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها ليحمى ما بينهما من الزلات إن الحسنات يذهبن السيئات (و) يستحب (تاخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (إلى) قبيل (اخر الليل لمن يثق بالانتباه) وأن لا يوتر قبل النوم لقوله ﷺ من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم اخر الليل فليوتر اخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك افضل وسنذكر الخلاف فى وتر رمضان

﴿فصل﴾ فى الاوقات المكروهة (ثلاثة اوقات لا يصح فيها شىء من الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها) اى الاوقات المكروهة اولها (عند طلوع الشمس إلى ان ترتفع) وتبيض قدر رمح او رمحين (و) الثانى (عند استوائها) فى بطن السماء (إلى ان تزول) اى تميل إلى جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (إلى ان تغرب) لقول عقبة بن عامر رضى الله عنه ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيها وأن نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف إلى الغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة إذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند ثلاث طلوع الشمس الخ وإذا اشرقت الشمس وهو فى صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى انها تنقلب نفلا يبطل بالقهقهة ولا تنهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (ويصح أداء ما وجب فيها) أى الأوقات الثلاثة ليكن (مع الكراهة) فى ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة اية تليت فيها) ونافلة شرع فيها او نذر ان يصلى فيها فيقطع ويقضى فى كامل فى ظاهر الرواية فان مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بادائه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) للتاخير المنهى عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدى فى ناقص (والاوقات الثلاثة المذكورة) يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف (و) ركعتى الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفى مكة وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى فى حديث عقبة (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته) قبل اداء الفرض لقوله ﷺ ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد صلاته) اى فرض الصبح (و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وإن لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهى بمعنى فى غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقى فلا يظهر فى حق فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن (و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله ﷺ بين كل اذانين صلاة إن شاء إلا المغرب قال الخطابى يعنى الاذان والاقامة (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهى عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء (و) يكره (عند الاقامة) لكل فريضة (إلا سنة الفجر) إذا أمن فوت الجماعة (و) يكره التنفل (قبل) صلاة (العيد ولو

وتعجيله فى الغيم وتأخير الوتر إلى آخر الليل ولمن يثق بالانتباه

﴿فصل﴾ ثلاثة أوقات لا يصح فيها شىء من الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وعند استوائها إلى أن تزول وعند اصفرارها إلى أن تغرب ويصح أداء ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة والاوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وبعد صلاته وبعد صلاة العصر وقيل صلاة المغرب وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة وعند الاقامة إلا سنة الفجر وقيل العيد ولو

تنفل (فى المنزل و) كذا (بعده) أى العيد (فى المسجد) أى مصلى العيد لا فى المنزل فى اختيار الجمهور لأنه ﷺ كان لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعين) فى جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لأنه ﷺ لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الاخبثين) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه و) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (ويخل بالخشوع) فى الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص فى المؤدى والله الموفق بمنه

﴿باب الأذان﴾ لما ذكر الأوقات التى هى أسباب ظاهرة واعلام على نعمة الله تعالى وإيجابه الغيبى ذكر الاذان الذى هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام فى حق الخواص والاذان اعلام فى حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وافضليته وتفسيره لغة وشريعة وسببه مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما اعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته اذانا لانه من باب التفعيل واختلف فى افضليته عندنا والامامة افضل منه ومعناه لغة الاعلام وشريعة اعلام مخصوص وسببه مشروعيته مشاورة الصحابة فى علامة يعرفون بها اوقات الصلاة مع النبى ﷺ وشرع فى السنة الاولى من الهجرة وقيل فى الثانية فى المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربى على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا أحوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته اوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان الفاظه ومعانيها وثوابه (سن الاذان) فليس بواجب على الاصح لعدم تعليمه الاعرابى (و) كذا (الاقامة سنة مؤكدة) فى قوة الواجب لقول النبى ﷺ إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم للمداومة عليها (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع اذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفردا) بفلاة فانه يصلى خلفه جند من جنود الله (أداء) كان (أو قضاء سفراً أو حضرا) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (للرجال وكرها) اى الاذان والاقامة (للنساء) لما روى عن ابن عمر من كراهتهما لهن (و) اشار الى ضبط الفاظه بقوله (يكبر فى اوله اربعا) فى ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء فى التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة فى الاذان حقيقة وينوى الوقف فى الاقامة لقوله ﷺ الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم اى لافتتاح الصلاة (ويثنى تكبير اخره) عودا للتعظيم (كباقى الفاظه) وحكمة التكرير تعظيم شان الصلاة فى نفس السامعين (ولا ترجيع فى) كلمتى (الشهادتين) لان بلالا رضى الله عنه لم يرجع وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما (والاقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) لان النبى صلى الله عليه وسلم امر به بلالا رضى الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (ويتمهل) يترسل (فى الاذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) أى يحدر (فى الاقامة) للأمر بهما فى السنة (ولا يجزىء) الاذان (بالفارسية) المراد غير العربى (وإن علم أنه اذان فى الأظهر) لوروده بلسان عربى فى أذان الملك النازل (ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) أى متقيا لانه أمين فى الدين (عالما بالسنة) فى الاذان (و) عالما بدخول (أوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله ﷺ لا يؤذن إلا متوضىء (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (إلا

فى المنزل وبعده فى المسجد وبين الجمعين فى عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الأخبثين وحضور طعام تتوقه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع

﴿باب الأذان﴾

سن الآذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا أداء أو قضاء سفرا أو حضرا للرجال وكرها للنساء ويكبر فى أوله أربعاً ويثنى تكبير آخره كباقى ألفاظه ولا ترجيع فى الشهادتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ويتمهل فى الآذان ويسرع فى الاقامة ولا يجزى به بالفارسية وإن علم أنه آذان فى الأظهر ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً عالماً بالسنة وأوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة إلا

أن يكون راكبا وأن يجعل أصبعه فى أذنيه وأن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح ويستدير فى صومعته ويفصل بين الأذان والاقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفى المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات ويثوب كقوله بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين ويكره التلحين وإقامة المحدث وأذانه وأذان الجنب وصبى لا يعقل ومجنون وسكران وامرأة وفاسق وقاعد والكلام فى خلال الأذان وفى الاقامة ويستحب إعادته دون الاقامة ويكرهان لظهر يوم الجمعة فى المصر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لأولى الفوائت وكره ترك الاقامة دون الاذان وفى البواقى إن اتحد مجلس القضاء وإذا سمع المسنون منه أمسك وقال مثله وحوقل فى الحيعلتين وقال صدقت وبررت أو ماشاء الله عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم

أن يكون راكبا) لضرورة سفر ووحل ويكره الحضر راكبا فى ظاهر الرواية (و) يستحب (أن يجعل أصبعيه فى أذنيه) لقوله صلى الله عليه سلم لبلال رضى الله عنه اجعل أصبعيك فى أذنيك فانه أرفع لصوتك وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه (و) يستحب (أن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح) ولو كان وحده فى الصحيح لانه سنة الاذان (ويستدير فى صومعته) إن لم يتم الاعلام بتحويل وجهه (ويفصل بين الاذان والاقامة) لكراهة وصلهما (بقدر ما يحضر) القوم (الملازمون للصلاة) للامر به (مع مراعاة الوقت المستحب و) يفصل بينهما (فى المغرب بسكتة) هى (قدر قراءة ثلاث ايات قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويثوب) بعد الأذان فى جميع الأوقات لظهور التوانى فى الامور الدينية فى الاصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه اهلها (كقوله) اى المؤذن (بعد الاذن الصلاة الصلاة يا مصلين) قوموا إلى الصلاة (ويكره التلحين) وهو التطريب والخطافى الاعراب وامانحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (و) يكره (إقامة المحدث واذانه) لما روينا ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لمرافقتها نص الحديث وإن صح عدم كراهة اذان المحدث (و) يكره (اذان الجنب) رواية واجدة كاقامته (و) يكره بل لا يصح اذان (صبى لا يعقل) وقيل والذى يعقل ايضا لما روينا (ومجنون) ومعتوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) اذان (امراة) لانها إن خفضت صوتها اخذت بالاعلام وإن رفعته ارتكبت معصية لانه عورة (و) اذان (فاسق) لان خبره لا يقبل فى الديانات (و) اذان (قاعد) لمخالفة صفة تلك النازل إلا لنفسه (و) يكره (الكلام فى خلال الاذان) ولو برد السلام (و) يكره الكلام (فى الاقامة) لتفويت سنة الموالاة (ويستحب إعادته) اى الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما فى الجمعة (دون الاقامة ويكرهان) اى الاذان والاقامة (لظهر يوم الجمعة فى المصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعهم مثل المسجونين (ويؤذن للفائتة ويقيم) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر الذى قضاه غداة ليلة التعريس (وكذا) يؤذن ويقيم (لأولى الفوائت) والأكمل فعلهما فى كل منهما كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا على الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن (وكره ترك الاقامة دون الاذان فى البواقى) من الفوائت فلا يكره ترك الأذان فى غير الأولى (إن اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبى ﷺ لاتفاق الروايات على انه أتى بالاقامة فى جميع التى قضاها وفى بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الأولى (وإذا سمع المسنون منه) اى الاذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين (امسك) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو فى المسجد وهو الافضل وفى الفوائد يمضى على قراءته إن كان فى المسجد وإن كان فى بيته فكذلك إن لم يكن اذان مسجده فاذا كان يتكلم فى الفقه والاصول يجب عليه الاجابة وإذا سمعه وهو يمشى فالاولى أن يقف ويجيب وإذا تعدد الأذان يجيب الأول ولا يجيب الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الاجابة بالفعل (و) صفة الاجابة بان يقول كما (قال) محياله فيكون قوله (مثله) اى مثل الفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) اى قال لا حول ولا قوة إلا بالله اى لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة إلا بفضل الله (فى) سماعه (الحيعلتين) هما حى على الصلاة حى على الفلاح كما قال لانه ورد مثلهما صار كالمستهزىء لان من حكى لفظ الأمر بشىء كان مستهزئا به بخلاف باقى الكلمات لانه ثناء والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال (و) فى اذان الفجر (قال) المجيب (صدقت وبررت) بفتح الاولى وكسرها (أو) يقول (ماشاء الله) كان ومالم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) فى أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) تحاشيا عما يشبه الاستهزاء واختلف ائمتنا فى حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح

بعضهم استحبابها (ثم دعا) المجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبي ﷺ عقب الاجابة (فيقول) كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيامة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلى علي صلاة فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة ٭ اعلم أن من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهي جنة عدن دار المقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد ﷺ لاهل تلك الجنة وهي في كل جنة اعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته

﴿ باب شروط الصلاة واركانها ﴾

جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة ٭ الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد اردنا تنبيه العابد فقلنا (لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا) ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الأركان الداخلة فيها اراد التقريب وإلا فالمصلي يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة فاردنا به بيان ما اليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن فمن الشروط (الطهارة من الحدث) الأصغر والاكبر والحيض والنفاس لآية الوضوء والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالاعضاء إلى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان) الذي يصلي عليه فلو بسط شيئا رقيقا يصلح ساترا للعورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته وإن كانت النجاسة رطبة فالقى عليها لبدا اوثنى ما ليس نخينا او كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته وإذا امسك حبلا مربوطا به نجاسة او بقي من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت وإلا فلا كما لو صاب راسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك في حجر المصلي وطيره متنجس على راسه لا يبطل الصلاة إذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة لان الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدم بيانه (حتى) انه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما أو بجمعه فيهما تقديرا في الاصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث مقدار ركن لا تبطل به وإن مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة اعظم واختاره الفقيه ابو الليث وانكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها ولان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (الجبهة على الاصح) من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لان الفرض وإن كان يتأدى بمقدار الأرنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوما حكما بوجوده على النجس ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل أنفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق لان الانف أقل من الدرهم ويصير كانه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان لزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة إذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضر نظرها من جيبه) في قول عامة المشايخ (و) لا يضر لو نظرها احد من (اسفل ذيله) لان التكليف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وارض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب

ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

﴿ باب شروط الصلاة واركانها ﴾ لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة على الأصح وستر العورة ولا يضر نظرها من جيبه وأسفل ذيله

ان يصلى فى ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قميص وازار وعمامة ويكره فى ازار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادى بمعنى قابلته وليست السين للطلب لان الشرط المقابلة لاطلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لايجوز إلا ان يريد به جهة الكعبة وان نوى المحراب لايجوز (فللمكى المشاهد) للكعبة (فرضه إصابة عينها) اتفاقا لقدرته عليه يقينا (و) الفرض (لغير المشاهد) اصابة (جهتها) اى الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح وجهتها هى التى اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقا أو تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة او هوائها ومعنى التقريب ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا لاتزول به المقابلة الكلية بان يبقى شىء من سطح الوجه مسامتا لها او لهوائها ولغير المشاهد اصابة جهتها البعيد والقريب سواء (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بنا او جبل (على الصحيح) كما فى الدراية والتجنيس (و) من الشروط (الوقت) للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه فى عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت فى باب شروط الصلاة فى عدة من المعتمدات كالقدورى والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الاوقات ولا اعلم سر عدم ذكرهم له وان كان يتصف بانه سبب للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر فى محله (و) يشترط (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لان الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لاتجزئه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعى وهو تحريه لايقلب جائزا إذا ظهر خلافه ويخاف عليه فى دينه (و) تشترط (النية) وهى الارادة الجازمة لتتميز العبادة عن العادة ويتحقق الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) تشترط (التحريمة) وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل الشىء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وسمى التكبير للافتتاح أو ما قام مقامه تحريمة لتحريمه الاشياء المباحة خارج الصلاة وشرطت بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريمة اثنا عشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقى شرحا فالاول من شروط صحة التحريمة ان توجد مقارنة للنية حقيقة او حكما (بلا فاصل) بينها وبين النية باجنبى يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل والشرب والكلام فاما المشى للصلاة والوضوء فليسا مانعين (و) الثانى من شروط صحة التحريمة (الاتيان بالتحريمة قائما) او منحنيا قليلا (قبل) وجود (انحنائه) بما هو اقرب (للركوع) قال فى البرهان لو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب صح الشروع ولو اراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام فى الركوع لايحتاج الى تكبير مرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع أقرب لايصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريمة) لان الصلاة عبادة وهى لاتتجزأ فما لم ينوها لاتقع عبادة ولاحرج فى عدم تاخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف وإيجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (للنطق بالتحريمة يسمع نفسه) بدون صمم ولايلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الاخرس يشترط سماعه نطقه (على الاصح) كما قاله شمس الائمة الحلوانى واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر حقيقته ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الهندوانى لاتجزئه مالا تسمع اذناه ومن يقربه فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان لتحريمه والقراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والاسلام والايمان حتى لو اجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لايقع وان صحح الحروف وقال الكرخى القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى

واستقبال القبلة فللمكى المشاهد فرضه اصابة عينها ولغير المشاهد جهتها ولو بمكة على الصحيح والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحريمة بلا فاصل والاتيان بالتحريمة قائما قبل انحنائه للركوع وعدم تأخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الاصح

اعلم أن القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها اى الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى * ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزى رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة اه وفى مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضى الله تعالى عنه أدب من فعله واباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضى الله تعالى عنه انما زجر من جهر به فاما المخافتة فلا باس بها فمن قال من مشايخنا ان التلفظ بالنية سنة لم يرد به سنة النبى ﷺ بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد من التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية اصل الصلاة (للمقتدى) اما النية المشتركة فلما تقدم واما الخاصة وهى نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينوى فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه أو ينوى الشروع فى صلاة الامام ولو نوى الاقتداء به لاغير قيل لا يجزئه والاصح انه يجوز لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية إنما تتحقق اذا صار مصليا ما صلاه الامام وقيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغى أن لا يعين الامام خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه ولو ظنه زيدا فاذا هو عمرو لا يضر كما لو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو وقيدنا بالمقتدى لانه لا يشترط نية الامامة للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريمة (تعيين الفرض) فى ابداء الشرع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسى فظنه تطوعا فاتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية عدد الركعات ولا اختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما يصليه كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح إلا فى الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند ابى يوسف وقال محمد لا يكون داخلا فى شىء منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهى نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهى مكتوبة (و) السابع منها (تعيين الواجب) اطلقه فشمل قضاء نفل افسده والنذر والوتر وركعتى الطواف والعيدين لاختلاف الاسباب وقالوا فى العيدين والوتر ينوى صلاة العيد من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفى سجود السهو لا يجب التعيين فى السجدات وفى التلاوة يعينها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو (تنبيه) لتتميم عدد شروط صحة التحريمة * الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها فى الصحيح * التاسع ان لا يمد همز افيها ولا باء اكبر واشباع حركة الهاء من الجلالة خطا لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها * العاشر أن يأتى بجملة تامة من مبتدأ وخبر * الحادى عشر ان يكون بذكر خالص لله * الثانى عشر ان لا يكون بالبسملة كما سياتى * الثالث عشر ان لا يحذف الهاء من الجلالة * الرابع عشر ان يأتى بالهاوى وهو الالف فى اللام الثانية فاذا حذفه لم يصح * الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يصح مشروعه لو قال الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود والعالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ذكر هذا الاخير فى البزازية وهذا منه سبحانه بالايقاظ لجمعه ولما ره قبله بمجموعا فله الحمد اذ انعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا (ولا يشترط التعيين فى النفل) ولو سنة الفجر فى الاصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوى مراعيا صفتها بالتراويح او سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه فى الفرائض والواجبات وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله (فى غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم فى النفل كما سنذكره ان شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون إلا بسماعها كما

ونية المتابعة للمقتدى وتعيين الفرض وتعيين الواجب ولا يشترط التعيين فى النفل والقيام فى غير النفل والقراءة

تقدم لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهى ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدى عندنا وعن المدرك فى الركوع اجماعا (و) بالنص كانت القراءة فرضا و(لو) قرا (اية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر فى ظاهر الرواية واما الاية التى هى كلمة كمدهامتان او حرف ص ن ق أو حرفان حم طس أو حروف حمعسق كهيعص فقد اختلف المشايخ والاصح أنه لا تجوز بها الصلاة وقال القدورى الصحيح الجواز وقال ابو يوسف ومحمد الفرض قراءة اية طويلة او ثلاث ايات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القران فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وإذا علمت ذلك فالقراءة فرض (فى ركعتى الفرض) أى ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته فى ركعة واحدة فقط خلافا لزفر والحسن البصرى لان الامر لا يقتضى التكرار قلنا نعم لكن لزمت فى الثانية لتشا كلهما من كل وجه فالاولى بعبارة النص والثانية بدلالته (و) القراءة فرض فى (كل) ركعات (النفل) لان كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض فى كل ركعات (الوتر) اما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين شىء من القران لصحة الصلاة) لاطلاق ما تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع) حال جهر الامام (وينصت) حال إسراره لقوله تعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال ﷺ يكفيك قراءة الامام جهرا م خافت واتفق الامام الاعظم واصحابه والامام مالك والامام احمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئا وقد بسطته بالاصل (و) قلنا (ان قرا) المأموم الفاتحة او غيرها (كره) ذلك (تحريما) للنهى (و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله تسوية الراس بالعجز واما التعديل فقال ابو يوسف والشافعى بفرضيته وقال ابو مطيع البلخى تلميذ الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والاحداب إذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو أعلى منه (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى واسجدوا وبالسنة والاجماع والسجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشىء من اطراف اصابع احدى القدمين على طاهر من الارض وإلا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) اى شىء (يجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والارز والذرة وبزر الكتان (و) الحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لان حبانها يستقر بعضها على بعض فخشونة ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود و (لو) كان على (كفه) أى الساجد فى الصحيح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) اى الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (ان طهر محل وضعه) اى الكف او الطرف على الاصح لاتصاله به (وسجد وجوبا بما صلب من انفه) لان ارنبته ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف) فى الاصح (الا من عذر بالجبهة) لان الاصح ان الامام رجع إلى موافقة صاحبيه فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة بالفارسية وغيرها من اى لسان وغير عربى لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار فى السجود على الانف بلا عذر فى الجبهة لحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع) لتتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر (وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) اى لم يقع معتدا به فان فعل غيره معتبرا صحت وان انصرف

ولو آية فى ركعتى الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين شىء من القرآن لصحة الصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ كره تحريما والركوع والسجود على ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته ولو على كفه او طرف ثوبه ان طهر محل وضعه وسجد وجوبا بما صلب من انفه وبجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف إلا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود

من صلاته ولم يعده بطلت (إلا) أن يكون ذلك (لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة فان لم يكن ذلك المسجود عليه مصليا او كان فى صلاة اخرى لا يصح السجود (و) من شروط صحة السجود (وضع) إحدى (اليدين و) إحدى (الركبتين فى الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شىء من أصابع الرجلين) موجها بباطنه نحو القبلة حالة السجود على الارض ولا يكفى) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لانه ليس محله لقوله ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف فى الجواز مع وضع قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة (و) يشترط (الرفع من السجود إلى قرب القعود على الاصح) عن الامام لانه يعد جالسا بقربه من القعود فتتحقق السجدة بالعود بعده اليها وإلا فلا وذكر بعض المشايخ انه إذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جازت ولم يعلم له تصحيح وذكر فقد روى أنه قدر ماينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام أصح أو مايسميه الناظر رافعا (و) يفترض (العود إلى السجود) الثانى لان السجود الثانى كالاول فرض باجماع الامة ولا يتحقق كونه كالاول إلا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجد التكرار إلا بعد مزايلتها مكانها فى السجود الاول فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنة كان ﷺ إذا سجد ورفع راسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعها على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى وقال ﷺ إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما وإذا رفعه فليرفعهما وحكمة تكرار السجود قيل تعبدى وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله بنى آدم بالسجود عند اخذ الميثاق ورفع رؤسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا سجدا ثانيا شكرا لنعمة التوفيق وامتثال الامر (و) يفترض (القعود الاخير) باجماع العلماء وإن اختلفوا فى قدره والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) فى الاصح لحديث ابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا ان المفروض فى القعدة ما ياتى فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا (و) يشترط (تاخيره) اى القعود الاخير (عن الاركان) لانه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذكرها (و) يشترط لصحة الاركان وغيرها (اداؤها مستيقظا) فاذا ركع أو قام أو سجد نائما لم يعتد به وإن طرأ فيه النوم صح بما قبله منه وفى القعدة الاخيرة خلاف قال فى منية المصلى إذا لم يعدها بطلت وفى جامع الفتاوى يعتد بها نائما لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة لاختلاف فى شرطيتها وركعيتها (و) يشترط لصحة اداء المفروض اما (معرفة كيفية) أى صفة (الصلاة و) ذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أى ما فى جملة الصلوات (من الخصال) اى الصفات الفرضية يعنى كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتى الفجر واربع الظهر وهكذا باقى الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجه يميزها عن الخصال) اى الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ماقبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط ان يميز ما اشتملت عليه صلاة من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح او اعتقاد المصلى (انها) اى إن ذات الصلوات التى يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده ان الاربع فى الفجر فرض ويصلى كل ركعتين بانفرادهما ويأتى بثلاث ثم ركعتين فى المغرب معتقدا فرضية الخمس (حتى لا يتنفل بمفروض) لان النفل ينادى بنية الفرض أما الفرض فلا يتأدى بنية النفل كما فى التجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على الاركان وغيرها فقال (والاركان) المتفق عليها (من المذكورات) التى علمتها فيما قدمناه باكثر من سبعة وعشرين (اربعة) وهى (القيام والقراءة والركوع والسجود وقبل

إلا لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين فى الصحيح وشىء من أصابع الرجلين حالة السجود على الارض ولا يكفى وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح والعود إلى السجود والقعود الأخير قدر التشهد وتأخيره عن الاركان وأداؤها مستيقظا ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها عن الخصال المسنونة أو اعتقاد أنها فرض حتى لا يتنفل من المذكورات بمفروض والاركان أربعة القيام والقراءة والركوع والسجود وقبل

القعود الأخير مقدار التشهد) ركن أيضا وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن ايضا (وباقيها) اى المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشروع فى الصلاة وهو ما كان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والنية والتحريمة (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق

﴿ فصل ﴾ فى متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أى تصح على (لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الاعلى طاهر و) وجهه (الاسفل نجس) نجاسة مانعة لانه لثخانته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين واسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهرة منه عندهما خلافا لابى يوسف لانه كشيئين فوق بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانته نجسة إذا كان غير مضرب) لانه كثوبين فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وإن تحرك الطرف النجس بحركته) لانه ليس ملتبسا به (على الصحيح ولو تجنس احد طرفى عمامته) او ملحفته (فالقاه) اى الطرف النجس (وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك) الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته لانه حامل لها كما إلا إذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلى معها ولا اعادة عليه) لان التكليف بحسب الوسع (ولا) إعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو حرير) فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر اقوى من منع لبسه فى هذه الحالة (أو) كان (حشيشا أو طينا) أو ماء كدرا يصلى داخله بالايماء لانه ساتر فى الجملة (فان وجده) اى الساتر (ولو بالاباحة و) الحال ان (ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا) على الاصح كالماء الذى ابيح للمتيمم إذ لا يلحقه المائية وربع الشىء يقوم مقام كله فى مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة ارباعه النجسة مقام كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (وخير إن طهر أقل من ربعه) والصلاة فيه أفضل للستر واتيانه بالركوع والسجود وان صلى عريانا بالايماء قاعدا صح وهو دون الاول وقائما جاز وهو دونهما فى الفضل لان من ابتلى ببليتين يختار أهونهما وان تساويا تخير (وصلاته فى ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا) لما قلنا ﴿ تنبيه ﴾ قال فى الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز صلاته بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت فيه نظر لانه يطهر بما هو اهون من غسله كتشميسه او جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعنى لزم (استعماله) أى الاستتار به (ويستر القبل والدبر) إذا لم يستر إلا قدرهما (فان لم يستر إلا احدهما قيل ستر الدبر) لانه الخش فى حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لانه يستقبل القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفيه تأمل لانه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (وندب صلاة العارى جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة) لما فيه من الستر (فان صلى) العارى (قائما بالايماء او) قائما (آتيا بالركوع والسجود صح) لاتيانه بالاركان فيميل إلى ايهما شاء والافضل الاول ولو صلى عريانا ساجدا ساترا اختلف فى صحتها (وعورة الرجل) حرا كان أو بهرق (ما بين السرة ومنتهى الركبة) فى ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها فى اللغة وفى الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع ﷺ بقوله عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته وبقوله عليه السلام الركبة من العورة (وتزيد عليه) أى على الرجل (الامة) القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسماة عند أبى حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لان لهما مزيد فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج (وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما فى الاصح وهو المختار وذراع الحرة عورة فى ظاهر الرواية وهى الاصح وعن ابى حنيفة ليس بعورة (و) إلا (قدميها) فى أصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة فى الاصح وعليه الفتوى فكشف

وغيره شرط لدوام صحتها ﴿ فصل ﴾ تجوز الصلاة على لبد وجهه الأعلى طاهر والاسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة إذا كان غير مضرب وعلى طرف طاهر وإن تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح لو تنجس أحد طرفى عمامته فالقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته وإن تحرك لا تجوز وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلى معها ولا إعادة عليه ولا على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا أو حشيشا أو طينا فان وجده ولو بالاباحة وربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا وخير إن طهر اقل من ربعه وصلاته فى ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يستر إلا احدهما قيل يستر الدبر وقيل القبل وندب صلاة العارى جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة فان صلى قائما بالايماء أو الركوع والسجود صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة وتزيد عليه الأمة البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها

ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعه منها في الاصح كشعر عانته وذكره المقطوع وتقدم في الاذان بان صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه (وكشف ربع عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر لا مادون ربعه والركبة من الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب المرأة مع ساقها واذنها بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمها اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل ألية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الاعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة إن طال زمن الانكشاف بقدر اداء ركن (وإلا) أي وإن لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغني والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) اوخشية غرق وهو على خشبة (او عجز عن النزول بنفسه (عن دابته) وهي سائرة او كانت جموحا اوكان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب إلا بمعين (أوخاف عدوا) آدميا أو سبعا على نفسه أو دابته ماله أو أمانته أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدو راكبا (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة الخائف جهة (أمنه) ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء إلى جهة امنه والقدرة بقدرة للغير ليس قادرا عند الامام خلافا لهما وإذا لم يجد أحدا فلا خلاف في الصحة (ومن اشتبهت عليه) جهة (القبلة ولم يكن عنده خبر) من اهل المكان ولا ممن له علم أو سأله فلم يخبره (لا محراب) بالمحل (تحرى) أي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق ومن ليس من اهل المكان والعلم لا يلتفت إلى قوله وان اخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لانهما مخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية الهوام وللاشتباه بطاق غير المحراب وإذا صلى الاعمى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل واقامه اليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده خبر فصلاة الاعمى صحيحة لانه لا يلزمه مس الجدران وإلا فهي فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الاولى وعلم خطئه في الثانية (ولا اعادة عليه) أي المتحري (لو) علم بعد فراغه انه (أخطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وليس التحري للقبلة مثل التحري للتوضؤ والساتر فانه إذا ظهر نجاسة الماء والثوب اعاد لانه امر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس إلى الكعبة (وإن علم بخطئه) أو تبدل اجتهاده (في صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبنى) على ما اداه بالتحري لان تبدل الاجتهاد كالنسخ واهل قباء استداروا في الصلاة إلى الكعبة حين بلغهم النسخ واسحسنه النبي ﷺ وان تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته (وإن شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحر) كان فعله موقوفا فلو اتمها (فعلم بعد فراغه) الصلاة (انه اصاب صحت) لانه يتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وإن علم باصابته فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لان حالته قويت به فلا يبنى قويا على ضعيف خلافا لابي يوسف رحمه الله (كما) افسدت فيما (لو لم يعلم اصابته أصلا) لان الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لان المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما وإذا وقع تحريه إلى جهة فصلى إلى غيرها لا تجزئه لتركه الكعبة حكما في حقه وهي الجهة التي تحراها ولو أصاب خلافا لابي يوسف في ظهور اصابته هو يجعله كالمتحري في الاواني إذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته وعلى هذا الوصلي في ثوب وهو يعتقد انه نجس اوانه محدث اوعدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزئه وإن وجد

وكشف ربع عضو من أعضاء العورة يمنع صحة الصلاة ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الاعضاء المنكشفة منع وإلا فلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض أو عجز عن النزول عن دابته أوخاف عدوا فقبلته جهة قدرته أو منه ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده خبر ولا محراب تحرى ولا اعادة عليه لو اخطأ وان علم بخطئه في صلاته استدار وبنى وان شرع بلا تحر فعلم بعد فراغه أنه أصاب صحت وإن علم باصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم اصابته أصلا

الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم واما فى الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية (ولو تحرى قوم جهات) فى ظلمة (وجهلوا حال امامهم) فى توجهه (تجزئهم) صلاتهم إلا من تقدم على امامه كما فى جوف الكعبة لما قدمناه ﴿فصل فى﴾ بيان (واجب الصلاة) الواجب فى اللغة يجىء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفى الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام وإنما سمى به اما لكونه ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين اللزوم وعدمه فانه يلزمنا عملا لا علما انتهى وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض والسنن لاكمال الواجبات والآداب لاكمال السنة ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدما كما رجاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد (وهو) اى الواجب (ثمانية عشر شيئا) الأول وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله ﷺ لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لنفى الكمال لانه خبر احاد لا ينسخ قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فوجب العمل به (و) الثانى (ضم سورة) قصيرة (او ثلاث ايات) قصار لقوله ﷺ لاصلاة لمن لم يقرا بالحمد لله وسورة فى فريضة او غيرها (فى ركعتين غير متعينتين من الفرض) غير الثنائى وفى جميع الثنائى (و) يجب الضم (فى جميع ركعات الوتر) لمشابهة السنة (و) جميع (ركعات النفل) لما روينا الان كل شفع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعين القراءة) الواجبة (فى الاولين) من الفرض لمواظبة النبى ﷺ على القراءة فيهما (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرا السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الانف) اى ما طلب منه (للجبهة فى السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الانف فى السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية فى كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أى لغير السجدة من باقى افعال الصلاة للمواظبة فان فات يسجدها ولو بعد القعود الاخير ثم يعيد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (فى الاركان) بتسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله فى الصحيح لانه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجانى ولا فرض كما قاله ابو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان ايضا فى القومة والجلسة والرفع من الركوع للامر به فى حديث المسىء صلاته وللمواظبة على ذلك كله واليه ذهب المحقق الكمال ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج وقال انه الصواب (و) يجب (القعود الاول) فى الصحيح ولو كان حكما وهو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الاول تبعا للامام لمواظبة النبى ﷺ عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا (و) يجب (قراءة التشهد فيه) اى فى الاول وقوله (فى الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتهما او سنية التشهد وهو وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) أى التشهد (فى الجلوس الاخير) أيضا للمواظبة (و) يجب (القيام إلى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتاخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين فى اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه ايضا (و) يجب قراءة (قنوط الوتر) عند ابى حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما فى الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال فى الذخيرة ويكره الشروع بغيره فى الاصح وقال السرخسى الاصح انه لا يكره كما فى التبيين فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير فى صلاة (العيدين خاصة) خلافا

ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزئهم ﴿فصل فى واجب الصلاة﴾ وهو ثمانية عشر شيئا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات فى ركعتين غير متعينتين من الفرض وفى جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين القراءة فى الاولين وتقديم الفاتحة على السورة وضم الأنف للجبهة فى السجود والاتيان بالسجدة الثانية فى كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان فى الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه فى الصحيح وقراءته فى الجلوس الاخير والقيام إلى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون عليكم وقنوت الوتر تكبيرات العيدين وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة

لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبي ﷺ على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة الركوع في ثانية) اى الركعة الثانية من (العيدين) تبعا للتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع في الأولى (و) يجب (جهر الامام بقراءة) ركعتي (الفجر و) قراءة (أولي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله ﷺ (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان) على الامام للمواظبة والجهر إسماع الغير (و) يجب (الاسرار) هو إسماع النفس في الصحيح وتقدم (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو في جمعهما بعرفة (و) الاسرار (فيما بعد أولي العشاءين) الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء (و) الاسرار في (نفل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) يفرض (مخير فيما يجهر) الامام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين (كمتنفل بالليل) فانه مخير ويكتفي بأدنى الجهر فلا يضر نائما لأنه ﷺ جهر في التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة في) ركعة من اولي المغرب او في جميع (اولي العشاء قراها أي السورة وجوبا على الأصح (في الأخريين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرا) بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرا السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لأنها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة قبل الركوع ياتي بها ويعيده (ولو ترك الفاتحة) في الاوليين (لا يكررها في الأخريين) عندهم ويسجد للسهو لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا وبقراءتها مرة وقع عن الاداء لفوته بمكانه وإذا كررها خالف المشروع إلا في النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا في الاخريين ولم تتكرر

﴿فصل في﴾ بيان (سننها) أي الصلاة (وهي إحدى وخمسون) تقريبا فيسن (رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل) لان رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) حذاء اذني (الامة) لانها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح لان ذراعيها عورة ومبناه على الستر وروى الحسن انها ترفع حذاء اذنيها (و) يسن (نشر الاصابع) وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة لانه ﷺ كان إذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه (و) يسن مقارنة إحرام المقتدي لإحرام امامه عند الامام لقوله ﷺ إذا كبر فكبروا الان الوقت حقيقة وعندهما بعد إحرام الامام جعلا الفاء للتعقيب ولا خلاف في الجواز على الصحيح بل في الاولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته) لحديث علي رضي الله عنه أن من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ) لانه لما ورد أنه يضع الكف على الكف وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب فينبغي ان يفعل بصفة احد الحديثين مرة وبالاخر اخرى فياتي بالحقيقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لانه أستر لها (و) يسن (الثناء) لما روينا ولقوله ﷺ إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكم وسنذكر معانيها إن شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب او استعيذ الخ واختاره الهندواني (للقراءة) فيأتي به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدي لانه تبع للقراءة عندهما وقال ابو يوسف تبع للثناء سنة الصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول ابي يوسف

وتكبيرة الركوع وفي ثانية العيدين وجهر الامام بقراءة الفجر وأولي العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان والاسرار في الظهر والعصر وفيما بعد اولي العشاءين ونفل النهار المنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في أولي العشاء قرأها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الاخريين

﴿فصل في سننها﴾

وهي إحدى وخمسون رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرة ونشر الاصابع ومقارنة إحرام المقتدي لاحرامه امامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ للقراءة

الصحيح (و) تسن (التسمية أول كل ركعة) قبل الفاتحة لأنه ﷺ كان يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف وإن صحح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التامين) للامام والماموم والمنفرد والقارىء خارج الصلاة الأمر به في الصلاة وقال ﷺ لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال انه كالختم للكتاب وليس من القرآن وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا (و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقا للامام عندهما ايضا (و) يسن (الاسرار بها) بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (التحريمة) وانتهائها بان يكون آباطها (من غير طأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير والتسميع) لحاجته إلى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالماموم (و) يسن (تفريج القدمين في القيام قدر اربع اصابع) لانه اقرب إلى الخشوع والتواضع افضل من نصب القدمين وتفسير التواضع ان يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى مرة لانه ايسر وامكن لطول القيام (و) يسن (ان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر اولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمي المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (في) صلاة (الفجر والظهر ومن اوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلي (مقيما) والمنفرد والامام سواء ولم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع وقيل اوله عند الاكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد ﷺ اومن الفتح اومن قاف لطوال من مبدئه إلى البروج واوساطه منها إلى لم يكن وقصاره منها إلى آخره وقيل طواله من الحجرات إلى عبس وأوساطه من كورت إلى الضحى والباقي قصاره لما روى عن عمر رضي الله عنه انه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطول المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد انه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل أتى على الانسان وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية إلا القليل فظل جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما (و) للضرورة (يقرأ اي سورة شاء) لقراءة النبي ﷺ المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتن امه كما (لو كان مسافرا) لانه ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر وإذا أثر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراءة اولى (و) يسن (إطالة الاولى في الفجر) اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بالثلثين في الاولى والثلث في الثانية استحبابا وإن كثر التفاوت لا باس به وقوله (فقط) إشارة إلى قول محمد احب إلي ان يطول الاولى في كل الصلوات وتكره إطالة الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق آيتين وفي النوافل الامر اسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لان النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه (و) يسر (تسبيحه) اي الركوع (ثلاثا) لقول النبي ﷺ إذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه اي ادنى كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والامر للاستحباب فكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام قبل إتمام المقتدي ثلاثا فالصحيح أنه يتابعه ولا يزيد الامام على وجه يمل به القوم كلما زاد المنفرد فهو افضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات والركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا يأتي في الركوع او السجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين كما روي عن علي قلنا هو محمول على التهجد (و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و)

والتسمية أول كل ركعة والتأمين والتحميد والاسرار بها والاعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الرأس وجهر الامام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع وان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر من أوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما ويقرأ أي سورة شاء لو كان مسافراً أو إطالة الأولى في الفجر فقط وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا وأخذ ركبتيه بيديه و

يسن تفريج أصابعه لقوله ﷺ لأنس رضى الله عنه إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك ولا يطلب تفريج الاصابع هنا ليتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لأن مبنى حالها على الستر (و) يسن (نصب ساقيه) لأنه المتوارث واحناؤهما شبه القوس مكروه (و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه لانه ﷺ كان إذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروى أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) يسن (تسوية راسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمراة خاصة وقد تستعمل للرجل وأما العجز فقام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لأن النبي ﷺ كان إذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك اى لم يرفع راسه ولم يخفضه (و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروى عن ابى حنيفة ان الرفع منه فرض وتقدم (و) يسن (القيام بعده) اى بعد الرفع من الركوع (مطمئنا) للتوارث (و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الارض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله للسجود (ويسجد بينهما (و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر وأما إذا كان ضعيفا أو لابس خف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لان رسول الله ﷺ كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تكبير السجود) لما روينا (و) يسن (تكبير الرفع) منه للمروى (و) يسن (كون السجود) اى جعل السجود (بين كفيه) وذلك لانه ﷺ كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفى البخارى لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعى رحمه الله وقال بعض المحققين بالجمع وهو ان يفعل بهذا مرة وبالاخرة مرة وان كان بين الكفين افضل وهو حسن (و) يسن (تسبيحه) اى السجود بان يقول سبحان ربى الاعلى (ثلاثا) لما روينا (و) يسن (مجافاة الرجل) اى مباعدته (بطنه عن فخذيه و) مجافاة (مرفقيه عن جنبيه و) مجافاة (ذراعيه عن الارض) فى غير زحمة حذرا عن الايذاء المحرم لانه ﷺ كان إذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وكان ﷺ يجنح حتى يرى وضح ابطيه اى بياضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك (و) يسن (انخفاض المراة ولزقها بطنها بفخذيها) لانه عليه السلام مر على امراتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض فان المراة ليست فى ذلك كالرجل لانها عورة مستورة (و) تسن (القومة) يعنى اتمامها لان الرفع من السجود فرض إلى قرب القعود فاتمامه سنة (و) تسن (الجلسة بين السجدتين و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدتين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله النبى ﷺ ولا ياخذ الركبة هو الاصح (و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى) وتوجيه اصابعهما نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما (و) يسن (تورك المراة) بان تجاس على اليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه استرلها (و) تسن (الاشارة فى الصحيح) لانه ﷺ رفع اصبعه السبابة وقد احناها شيئا ومن قال انه لا يشير اصلا فهو خلاف الرواية والدراية وتكون (بالمسبحة) اى السبابة من اليمنى فقط يشير بها (عند) انتهائه إلى (الشهادة) فى التشهد لقول ابى هريرة رضى الله عنه أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال له رسول الله ﷺ احد احد (يرفعها) اى المسبحة (عند النفى) أى نفى الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا اله (ويضعها عند الاثبات) أى إثبات الألوهية لله وحده بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة إلى النفى والوضع إلى الاثبات ويسن الاسرار بقراءة التشهد وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئا من أصابعه وقيل الا عند الإشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما (و) تسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين) فى الصحيح وروى عن الامام وجوبها وروى عنه التخيير بين قراءة

والمرأة لا تفرجها ونصب ساقيه وسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئنا ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتكبير السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض وانخفاض المراة ولزقها بطنها بفخذيها والقومة والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك المراة والاشارة فى الصحيح للسبحة عند الشهادة برفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين

الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن (الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبي ﷺ بقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد ما شاء لكن لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قدم هذا المانع على اباحة الدعاء به بما اعجبه في الصلاة فلا يدعو فيها إلا (بما يشبه الفاظ القران) ربنا لا تزغ قلوبنا (و) بما يشبه الفاظ (السنة) ومنها ما روى عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله ﷺ علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي فقال اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب إلا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم و(لا) يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه (كلام الناس) لأنه يبطلها ان وجد قبل القعود وقدر التشهد ويفوت الواجب لو جوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة اعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب لانه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية (و) يسن (الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين) لانه ﷺ كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر فان نقص فقال السلام عليكم او سلام عليكم اساء بتركه السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت وإن بدأ بيساره ناسيا أو عامدا لا يسلم عن يمينه ولا يساره ولا شيء عليه سوى الاساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم (و) يسن (نية الامام) الرجال والنساء والصبيان والخناثى (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل او لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب ولا يعين عددا للاختلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وآخر أمامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ﷺ ويبلغه الى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فالايمان بهم كالايمان بالانبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) نيته (صالح الجن) المقتدين به فينوي الامام الجميع (بالتسليمة في الاصح) لأنه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم (و) يسن (نية المأموم امامه في جهته) اليمين إن كان فيها او اليسار ان كان فيها (وإن حاذاه نواه في التسليمتين) لان له حظا من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لأنه أحسن الى المأموم بالتزام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن و) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) اذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا فانه قل من يتنبه له من اهل العلم فضلا عن غيرهم (و) يسن (خفض) صوته بالتسليمتين (الثانية عن الاولى و) يسن (مقارنته) أي سلام المقتدي (لسلام الامام) عند الامام موافقة له وبعد تسليمه عندهما لئلا يسرع بامور الدنيا (و) يسن البداءة باليمين وقد بيناه (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لا سهو عليه ﴿فصل من آدابها﴾ الادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات

والصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الاخير والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ونية الامام والحفظة وصالح الجن بالتسليمة في الاصح ونية المأموم إمامه في جهته وان حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن الأولى ومقارنته لسلام الامام والبداءة باليمين وانتظار المسبوق فراغ الامام

﴿فصل من آدابها﴾

فى الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لا كمال السنة فمنها (اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير) للاحرام لقربه من التواضع إلا لضرورة كبرد والمراة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى (و) منها (نظر المصلى) سواء كان رجلا او امراة (إلى موضع سجوده قائما) حفظا له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (إلى ظاهر القدم راكعا وإلى ارنبة انفه ساجدا وإلى حجره جالسا) ملاحظا قوله ﷺ اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلا يشتغل بسواه (و) منها نظره (إلى المنكبين مسلما) وإذا كان بصيرا او فى ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الادب (رفع السعال ما استطاع) تحرزا عن المفسد فانه إذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الادب (كظم فمه عند التثاوب) فان لم يقدر غطاه بيده او كمه بقوله ﷺ التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع (و) من الادب (القيام) اى قيام القوم والامام ان كان حاضرا بقرب المحراب (حين قيل) أى وقت قول المقيم (حى على الفلاح) لانه أمر به فيجاب وإن لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهى اليه الامام فى الاظهر (و) من الادب (شروع الامام) إلى احرامه (مذقيل) اى عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما وقال ابو يوسف يشرع إذا فرغ من الاقامة فلو أخر حتى يفرغ من الاقامة لا باس به فى قولهم جميعا ﴿فصل فى كيفية تركيب﴾ افعال (الصلاة) من الابتداء إلى الانتهاء من غير بيان اوصافها لتقديمها (إذا اراد الرجل الدخول فى الصلاة) اى صلاة كانت (اخرج كفيه من كميه) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه (ثم رفعهما حذاء اذنيه) حتى يحاذى ابهاميه شحمتى اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج أصابعه ولا يضمها وإذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان والمراة الحرة حذو منكبيها والامة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا ياتى به لفوات محله وإن ذكره فى اثنائه رفع (بلا مد) فان مد همزه لا يكون شارعا فى الصلاة وتفسد فى اثنائها وقوله (ناويا) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) اختلاطه بحاجة الطالب وإن كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه اشارة إلى انه لا بد لصحة عن الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) او لا إله إلا الله والحمد لله (و) يصح الشروع أيضا (بالفارسية) وغيرها من الالسن (ان عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية) ونحوها (ولا قراءته بها فى الاصح) فى قول الامام الاعظم موافقة لهما لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا واما التلبية فى الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والايمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها اجماعا (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة) لانه سنة القيام فى ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما فى كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين اذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحا وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وإن قال وجل ثناؤك لم يمنع وإن سكت لا يؤمر ولا ياتى بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده ويضمه فى التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك اى دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك اى ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا إله غيرك فى الوجود معبود بحق بدا بالتنزيه الذى يرجع إلى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا فى الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال فى الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية (ويستفتح كل مصل) سواء المقتدى وغيره ما لم يبدأ الامام بالقراءة (ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد ان يجعلك شريكا له فى العقاب وانت لا تراه فتعتصم بمن يراه

اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير ونظر المصلى إلى موضع سجوده قائما وإلى ظاهر القدم راكعا وإلى أرنبة انفه ساجدا وإلى حجره جالسا وإلى المنكبين مسلما رفع السعال ما استطاع وكظم فمه عند التثاؤب والقيام حين قيل حى على الفلاح وشروع الامام مذقيل قد قامت الصلاة

﴿فصل فى كيفية تركيب الصلاة﴾ إذا أراد الرجل الدخول فى الصلاة اخرج كفيه من كميه ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلا مد ناويا ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية ان عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها فى الاصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة مستفتحا وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ويستفتح كل مصل ثم تعوذ

ليحفظك منه بالتعوذ (سر القراءة) مقدما عليها (فيأتي به المسبوق) في ابتداء ما يقتضيه بعد الثناء فانه يثني حال اقتدائه ولو في سكتات الامام على ما قيل ولا يأتي به في الركوع ويأتي فيه بتكبيرات العيدين لوجوبها (لا المقتدي) لانه للقراءة ولا يقرأ المقتدي وقال ابو يوسف هو تبع للثناء فيأتي به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات) الزوائد في (العيدين) لانه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الاولى (ثم يسمي سرا) كما تقدم (ويسمي) كل من يقرأ في صلاته (في كل ركعة) سواء صلى فرضا او نفلا (قبل الفاتحة) بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم واما في الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفي (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها ان فعلها اتفاقا للسورة سواء جهرا او خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي إلا في الركعة الاولى (ثم قرا الفاتحة وامن الامام والماموم سرا) وحقيقته اسماع النفس كما تقدم (ثم قرا سورة) من المفصل على ما تقدم (او) قرا (ثلاث آيات) قصارا أو آية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصل (راكعا) فيبتدي به بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئنا مسويا راسه بعجزه اخذا ركبتيه بيديه) ويكون الرجل (مفرجا اصابعه) ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس مكروه والمراة لا تفرج اصابعها (وسبح فيه) اى الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (ادناه) اى ادنى كمال الجميع المسنون ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد باجماع الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا (ثم رفع راسه واطمان) قائما (قائلا سمع الله لمن حمده) اى قبل الله حمد من حمده لان السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال لو سمع الامير كلام فلان وفي الحديث اعوذ بك من دعاء لا يسمع اى لا يستجاب والهاء للسكتة والاستراحة لا للكناية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (اماما) هذا قولهما وهو رواية عن الامام اختارها في الحاوي القدسي وكان الفضل والطحاوي وجماعة من المتاخرين يميلون إلى الجمع وهو قول اهل المدينة وقوله (او منفردا) متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة لهما وعنه يكتفي بالتحميد وعنه يكتفي بالتسميع (والمقتدي يكتفي بالتحميد) اتفاقا للامر به في الحديث إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان والافضل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خارا للسجود) ويختم عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما روينا (وسجد بانفه وجبهته) وتقدم الحكم (مطمئنا مسبحا) بان يقول سبحان ربي الاعلى مرات (ثلاثا وذلك ادناه) لما تقدم (وجافى) اى باعد الرجل (بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه) لانه ابلغ في السجود باعضاء (في غير زحمة) وينضم فيها حذرا عن اضرار الجار (موجها اصابع يديه) ويضمها كل الضم لا يندب إلا هنا لان الرحمة تنزل عليه في السجود وبالضم ينال الاكثر (و) يكون (موجها اصابع (رجليه نحو القبلة والمراة تخفض) فتضم عضديها لجنبيها (وتلزق بطنها بفخذيها) لانه استرلها ثم رفع راسه مكبرا (وجلس) كل مصل (بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد (ثم كبر) للسجود (وسجد) بعد (مطمئنا وسبح فيه) اى السجود (ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وابدى عضديه) وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد (ثم رفع راسه مكبرا للنهوض) اى القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الارض بيديه) ان لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالاولى) وعلمت ما شملته (إلا انه) اى المصلي (لا يثني) لانه للافتتاح فقط (ولا يتعوذ) لعدم تبدل المجلس (و) لا يرفع يديه إذا (لا يسن رفع اليدين) في حالتي الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة في الصحيح فلا يسن (إلا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر

سر اللقراءة فيأتي به المسبوق قرأ الفاتحة وأمن الامام والماموم سرا ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات ثم كبر راكعا مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه مفرجا أصابعه وسبح فيه ثلاثا وذلك ادناه ثم رفع راسه واطمأن قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لو إماما او منفردا والمقتدي يكتفي بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد بأنفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك ادناه وجافى بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه في غير زحمة موجها اصابع يديه ورجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها وجلس بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وابدى عضديه ثم رفع رأسه مكبر للنهوض بلا اعتماد على الارض بيديه وبلا قعود والركعة الثانية كالاولى إلا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يسن رفع اليدين إلا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر

وتكبيرات الزوائد فى العيدين) لاتفاق الاخبار وصفة الرفع فيها حذو الاذنين (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة اى وقت معاينتها فتكون العين فى فقعس للعيدين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستجاب (و) يسن رفعهما (لحين يستلم الحجر الاسود) مستقبلا بباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعيا (حين يقوم على الصفا والمروة و) كذلك (عند الوقوف بعرفة و) وقوف (مزدلفة و) فى الوقوف (بعد رمى الجمرة الاولى و) الجمرة (الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع فى دعاء الاستسقاء ونحوه لان رفع اليد فى الدعاء سنة (و) كذلك (عند) دعائه بعد فراغه من (التسبيح) والتحميد والتكبير الذى سنذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون فى سائر البلدان (وإذا فرغ) الرجل من سجدتى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وجعلها منتهية إلى راس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقدمنا صفته (وقرأ) المصلى ولو مقتديا (تشهد ابن مسعود رضى الله عنه) ويقصد معانيه مرادة له على انه ينشئها تحية وسلاما منه (واشار بالمسبحة) من اصابعه اليمنى (فى الشهادة) على الصحيح (يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد فى القعود الاول) لوجوب القيام الثالثة (وهو) كما قال علمنى رسول الله ﷺ التشهد اخذ كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن فقال إذا قعد احدكم فى الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع تحية من حيا فلان فلانا إذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك الله اى ابقاك والمراد هنا أعز الالفاظ التى تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهى الصادرة منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه رد الله عليه وحياه بقوله (السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما أفاض الله سبحانه وتعالى بانعامه على النبى صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبى اكرم خلق الله واجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحى المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال ﷺ انكم إذا قلتموها اصابت كل عبد صالح فى السماء والارض وليس اشرف من العبودية فى صفات المخلوقين وهى الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودة قوية اقوى من العبادة لبقائها فى العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما ان قال ذلك ﷺ احسانا منه شهد اهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل بوحى والهام بان قال كل منهم (اشهد ان لا إله إلا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) اى اعلم وابين وجمع بين اشرف اسمائه وبين اشرف وصف للمخلوقين وارقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلى انشاء هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كانه يحيى الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبى ﷺ وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلى (وقرا الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الاولين) من الفرائض فشمل المغرب (ثم جلس) مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبى ﷺ ثم دعا) ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبى ﷺ (بما يشبه) الفاظ (القرآن والسنة ثم سلم يمينا) ابتداء (ويسارا) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته ﴿باب الامامة﴾ قدمنا شيئا يدل على فضل الاذان وعندنا (هى) اى الامامة (افضل من الاذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه ابو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة) فى الاصح موكدة شبيهة بالواجب فى القوة (للرجال) للمواظبة ولقوله

وتكبيرات الزوائد فى العيدين وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود وحين يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمى الجمرة الاولى والوسطى وعند التسبيح عقب الصلوات وإذا فرغ والمرأة تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله عنه واشار بالمسبحة فى الشهادة يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد فى القعود الاول وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقرأ الفاتحة فيما بعد الاولين ثم جلس وقرأ التشهد ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة ثم يسلم يمينا ويسارا فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه كما تقدم

﴿باب الامامة﴾ هى أفضل من الأذان والصلاة بالجماعة سنة للرجال

ﷺ صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وفى رواية درجة فلا يسع تركها إلا بعذر ولو تركها اهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا وإلا قوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل أو امرأة ولو فى البيت مع الامام واما الجمعة فيشترط ثلاثة اواثنان كما سنذكره (الاحرار) لأن العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لأنها تسقط به (وشروط صحة الامامة للرجال الأصحاء ستة أشياء الاسلام) وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث اوخلافة الصديق اوصحبته اوبسب الشيخين أوينكر الشفاعة أونحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع ظهور صفته المكفرة له (والبلوغ) لأن صلاة الصبى نفل ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة للأمر بتأخيرهن والخنثى امرأة فلا يقتدى به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف (و) السادس (السلامة من الاعذار) فان المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به (كالرعاف) الدائم وانفلات الريح ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول لأنه ذو عذرين (والفافاة) بتكرار الفاء (والتمتمة) بتكرار التاء فلا يتكلم إلا به (واللثغ) بالثاء المثلثة والتحريك وهو واللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين إلى التاء ومن الراء إلى الغين ونحوه لا يكون اماما لغيره وإذا لم يجد فى القرآن شيئا خاليا عن الثقة وعجزه عن إصلاح لسانه آناء الليل واطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وإن ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة من (فقد شرط كطهارة) فان عدمها بحمل خبث لا يعفى لتصح امامته لطاهر (و) كذا حكم (ستر عورة) لان العارى لا يكون اماما لمستور (وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئا) تقريبا (نية المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمته) امامقارنة حقيقية اوحكمية كما تقدم فينوى الصلاة والمتابعة ايضا (ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسئلتها مشهورة ولو فى الجمعة والعيدين على ما قاله الاكثر (وتقدم الامام بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم اصابعه لطول قدمه ليضر (وأن لا يكون) الامام (أدنى حالا من المأموم) كان يكون متنفلا والمقتدى مفترضا أو معذورا والمقتدى خاليا عنه (و) يشترط (ان لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه) اى فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيها من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الامام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لان المنذورة اقوى (وان لا يكون الامام مقيما لمسافر بعد الوقت فى رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل فى حق العقدة او القراءة (ولا مسبوقا) لشبهة اقتدائه (وان لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء) لقول النبى ﷺ من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف فلا صلاة له فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقى وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعا وإن كانتا ثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وإن كانت واحدة فى الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفهما (وان لا يفصل) بين الامام والمأموم (نهر يمر فيه الزورق) فى الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق تمر فيه العجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع فى الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به (و) يشترط أن (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه) العلم بانتقالات الامام (لسماع اورؤية) ويمكن الوصول اليه (صح الاقتداء) به (فى الصحيح) وهو اختيار شمس الأئمة الحلوانى لما روى ان النبى ﷺ كان يصلى فى حجرة عائشة رضى الله عنها والناس فى المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء فى الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح إذا

الأحرار بلا عذر وشروط صحة الامامة للرجال الأصحاء ستة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئا نية المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمته ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به وتقدم الامام بعقبه عن المأموم وأن لا يكون أدنى حالا من المأموم وان لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه وان لا يكون مقيما لمسافر بعد الوقت فى رباعية ولا مسبوقا وأن لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء وأن لا يفصل نهر يمر فيه الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه لسماع أو رؤية صح الاقتداء فى الصحيح

لم يشتبه حال الامام عليهم بسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد او فى منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بامام فى المسجد وهو يسمع التكبير من الامام أو من المكبر تجوز صلاته كذا فى التجنيس والمزيد ويضع اقتداء الواقف على السطح بمن هو فى البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (ان لا يكون الامام راكبا والمقتدى راجلا) أو بالقلب (أو راكبا) دابة (غير دابة امامه) لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان (و) يشترط (ان لا يكون) المقتدى (فى سفينة) والامام فى سفينة (اخرى غير مقترنة بها) لانهما كالدابتين وإذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمى (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (ان لا يعلم المقتدى من حال امامه) المخالف لمذهبه (مفسدا فى زعم المأموم) يعنى فى مذهب المأموم (كخروج دم سائل (اوقىء) يملأ الفم وتيقن انه (لم يعد بعده وضوأه) حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة واما إذا علم منه انه لا يحتاط فى مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله فى خصوص ما يقتدى به فيه أو لا وان علم انه يحتاط فى مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح ويكره كما فى المجتبى وقال الديرى فى شرحه لا يكره إذا علم منه الاحتياط فى مذهب الحنفى واما إذا علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المراة اولذكر اوحمل نجاسة قدر الدرهم والامام لا يدرى بذلك فانه يجوز اقتداؤه بأعلى قول الأكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندوانى لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدى تبعا له وجه الاول وهو الأصح ان المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر فى حقه راى نفسه فوجب القول بجوازها كما فى التبيين وفتح القدير وإنما قيد بقوله والامام لا يدرى بذلك ليكون جازما بالنية وامكن حمل صحة صلاته على معتقد امامه واما اذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له فلا وجه لحمل صحة صلاته (و صح اقتداء متوضىء بمتيمم) عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبنى على ان الخليفة بين الآلتين التراب والماء او الطهارتين الوضوء والتيمم فعندهما بين الآلتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوى على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف فى صحة الاقتداء بالمتيمم فى صلاة الجنازة (و) صح اقتداء (غاسل بماسح) على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسيل منها شىء (و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لان النبى ﷺ صلى الظهر يوم السبت او الاحد فى مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهى آخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف أبى بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموما ثم اتم لنفسه ذكره البيهقى فى المعرفة (و) صح اقتداء (باحدب) لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقا على الاصح وإذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلا يجوز عندهما وبه اخذ عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الاسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعى وفى الظهيرية هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه (و) صح اقتداء (موم بمثله) بان كانا قاعدين أو مضطجعين أو المأموم مضجع والامام قاعدا لقوة حاله (ومتنفل بمفترض) لانه بناء للضعيف على القوى وصار تبعا لامامه فى القراءة (وان ظهر بطلان صلاة امامه) بفوات شرط اوركن (اعاد) لزوما يعنى افترض عليه الاتيان بالفرض وليس المراد لاعادة الجابرة لنقص فى المؤدى لقوله ﷺ إذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واذا طرأ المبطل لا اعادة على المأموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم (ويلزم الامام) الذى تبين فساد صلاته (اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (فى المختار) لانه ﷺ صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعادهم وعلى رضى الله عنه صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محدثا فاعادوا وأمرهم أن يعيدوا وفى الدراية لا يلزم الامام

وان لا يكون الامام راكبا والمقتدى راجلا أو راكبا غير دابة امامه وان لا يكون فى سفينة والامام فى اخرى غير مقترنة بها وان لا يعلم المقتدى من حال امامه مفسدا فى زعم المأموم كخروج دم اوقىء لم يعد بعده وضوأه وصح اقتداء متوضىء بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر بطلان صلاة امامه اعاد ويلزم الامام اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن فى المختار

الاعلام إن كانوا قوما غير معينين وفى خزانة الأكمل لأنه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبرى يخبرهم وإن كان مختلفا فيه ونظيره إذا راى غيره يتوضأ من ماء نجس او على ثوبه نجاسة ﴿ فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيأ ﴾ منها (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة فى الصحيح (وحبس) معسر ومظلوم (وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر قال ﷺ إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال (وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه) لانحو ولغة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور طعام تتوقه نفسه) لشغل باله كمدافعة احد الاخبثين أو الريح (وإرادة سفر) تهياله (وقيامه بمريض) يستضر بغيبته (وشدة ريح ليلا لانهارا) للحرج (وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله ﷺ إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى ﴿ فصل فى ﴾ بيان (الأحق بالامامة و) فى بيان (ترتيب الصفوف إذا) اجتمع قوم و (لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحل (ولا ذو سلطان) كامير ووال وقاض (فالأعلم) باحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحر فى بقية العلوم (احق بالامامة) وإذا اجتمعوا يقدم السلطان فالأمير فالقاضى فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضى على إمام المسجد لما ورد فى الحديث ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا باذنه (ثم الأقرا) اى الأعلم باحكام القراءة لا بمجرد كثرة حفظ دونه (ثم الأورع) الورع اجتناب الشبهات ارقى من التقوى لأنها اجتناب المحرمات (ثم الأسن) لقوله ﷺ وليؤمكما اكبركما (ثم الأحسن خلقا) بضم الخاء واللام اى الفة بين الناس (ثم الاحسن وجها) أى أصبحهم لأن حسن الصورة يدل على حسن السريرة لأنه مما يزيد الناس رغبة فى الجماعة (ثم الاشرف نسبا) لاحترامه وتعظيمه (ثم الأحسن صوتا) للرغبة فى سماعه للخضوع (ثم الانظف ثوبا) لبعده عن الدنس ترغيبا فيه فالاحسن زوجة لشدة عفته فاكبرهم راسا واصغرهم عضوا فاكثرهم مالا فاكبرهم جاها واختلف فى المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم اولى (فان استووا يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (او الخيار إلى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وإن قدموا غير الاولى فقد اساؤا) ولكن لا يأثمون كذا فى التجنيس وفيه لو امقوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه إن كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالامامة منه يكره وإن كان هو احق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال ﷺ إن سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفى رواية فليؤمكم خياركم (وكره امامة العبد) إن لم يكن عالما تقيا (والاعمى) لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وإن لم يوجد افضل منه فلا كراهة (والاعرابى) الجاهل او الحضرى الجاهل (وولد الزنا) الذى لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) إذ لو كان عالما تقيا لا تكره امامته لان الكراهة للنقائص حتى إذا كان الاعرابى افضل من الحضرى والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشد والاعمى من البصير فالحكم بالضد كذا فى الاختيار (و) لذا كره إمامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب إهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة وإذا تعذر منه ينتقل عنه الى غير مسجده للجمعة وغيرها وإن لم يقم الجمعة الا هو تصلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل وحال بنوع شبهة أو استحسان وروى محمد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأبى يوسف أن الصلاة خلف أهل الاهواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله ﷺ صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطنى كما فى البرهان وقال فى مجمع الروايات واذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا

﴿ فصل ﴾ يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام تتوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لانهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها

﴿ فصل فى الاحق بالامامة وترتيب الصفوف ﴾ إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا ذو سلطان فالاعلم أحق بالامامة ثم الأقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الأحسن خلقا ثم الأحسن وجها ثم الأشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع او الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وإن قدموا غير الاولى فقد اساؤا وكره امامة العبد والاعمى والاعرابى وولد الزنا الجاهل والفاسق والمبتدع

ثواب الجماعة لكن لاينال ثواب من يصلى خلف إمام تقى (و) كره للامام (تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام من أم فليخفف (وجماعة العراة) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم (و) كره جماعة (النساء) بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة (فان فعلن) يجب ان (يقف الامام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال اثمت وصحت الصلاة والامام من يؤتم به ذكرا كان اوانثى والوسط بالتحريك ما بين طرفى الشيء كاهنا وبالسكون لما بين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون (ك) الامام العارى بـ(العراة) يكون وسطهم لكن جالسا ويمد كل منهم رجليه ليستترمهما امكن ويصلون بالايماء وهو الافضل (ويقف الواحد) رجلا كان او صبيا مميزا (عن يمين الامام) مساويا له متاخرا بعقبه ويكره ان يقف عن يساره وكذا خلفه فى الصحيح لحديث ابن عباس انه قام عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه (و) يقف (الاكثر) من واحد خلفه لانه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الافضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الاباحة (ويصف الرجال) لقوله ﷺ ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى فيامرهم الامام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا وقال ﷺ أقيموا الصفوف وحاذروا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم إخوانكم لاتذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول احد بجنبه فى الصف يظن انه رياء بل هو اعانة على ما امر به النبى ﷺ وإذا وجد فرجة فى الصف الاول دون الثانى فله خرقه لتركهم سد الاول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لايتاذى به وإلا قام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح لامرىء داخل بجنبه وافضل الصفوف اولها ثم الاقرب فالاقرب لما روى ان الله تعالى ينزل الرحمة اولا على الامام ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه فى الصف الاول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثانى وروى عنه ﷺ انه قال تكتب للذى يصلى خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذى فى الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذى فى الايسر خمسون صلاة وللذى فى سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة (ثم يصف الصبيان) لقول ابى مالك الاشعرى ان النبى ﷺ صلى واقام الرجال يلونه واقام الصبيان خلف ذلك واقام النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبى بين الرجال (ثم الخناثى) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لانه إن كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لايضره وإن كان امرأة فهو متاخر ويلزم جعل الخنثى صفا واحدا متفرقا اتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والانوثة وهو معامل بالاضر فى احواله (ثم) يصف (النساء) إن حضرن وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم ﴿فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره لوسلم الامام﴾ او تكلم (قبل الفراغ المقتدى من) قراءة (التشهد يتمه) لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وامكن الجمع بالاتيان بهما وإن بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب واما ان احدث الامام عمدا ولو بقهقهته عند السلام لايقرا المقتدى التشهد ولايسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذى لاقاه حدث الامام فلا يبنى على فاسد ولا يضر فى صحة الصلاة لكن يجب اعادتها لجبر نقصها بترك السلام وإذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام إلى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد اتمه وإن لم يتمه جاز وفى فتاوى الفضلى والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام وان خلف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لايفوته فى الحقيقة لانه يدرك فكان خلف الامام ومعارضة واجب آخر لايمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه به بعده فكان تاخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولا من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما إذا عارضته سنة لان ترك السنة اولى من تاخير الواجب اشار اليه بقوله (ولو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا

وتطويل الصلاة وجماعة العراة والنساء فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد لايمين الامام والاكثر خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ﴿فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره﴾ لوسلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد يتمه ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا

فى الركوع والسجود يتابعه ولوزاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم وان قيدها سلم وحده وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره المأموم فان سلم المقتدى قبل ان يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام قبل سلامه ﴿ فصل فى الاذكار الواردة بعد الفرض ﴾ القيام إلى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن شمس الائمة الحلوانى لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة ويستحب للامام بعد سلامه ان يتحول إلى يساره ليتطوع بعد الفرض وان يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ثلاثا

فى الركوع والسجود يتابعه (بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن الثلاث (ولوزاد الامام سجدة اوقام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم) فيما ليس من صلاته بل يمكث فان عاد الامام قبل تقييده الزائد بسجدة سلم معه فان جلس عن قيامه يسلم معه (وان قيدها) أى الامام الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدى (وحده) ولا ينتظره لخروجه إلى غير صلاته (وان قام الامام قبل القعود ساهيا انتظره المأموم) وسبح ليتنبه امامه (فان سلم المقتدى قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير فى محله (وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس فى الفجر ووجدان الماء للمتيمم وبطلت صلاة الامام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره

﴿ فصل فى ﴾ صفة (الاذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره (القيام الى) اداء (السنة) التى تلى الفرض (متصلا بالفرض مسنون) غير انه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرم ثم يقوم إلى السنة قال الكمال وهذا هو الذى ثبت عنه ﷺ من الاذكار التى تؤخر عنه السنة يفصل به بينها وبين الفرض انتهى قلت ولعل المراد غير ما ثبت ايضا بعد المغرب وهو ثان رجله لا إله إلا الله إلى آخره عشرا وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا اه (و) قال الكمال (عن شمس الائمة الحلوانى) انه قال (لا باس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة) فالاولى تاخير الاوراد عن السنة فهذا ينفى الكراهة ويخالفه ما قال فى الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة ان النبى ﷺ كان يقعد مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه او على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه ﷺ الفصل بالاذكار التى يواظب عليها فى المساجد فى عصرنا من قراءة آية الكرسى والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله ﷺ لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضى وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد اشرنا إلى انه إذا تكلم بكلام كثير او اكل او شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الاصح بل نقص ثوابها والافضل فى السنن اداؤها فيما هو ابعد من الرياء واجمع للخلوص سواء البيت او غيره (ويستحب للامام بعد سلامه ان يتحول) إلى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (إلى) جهة (يساره) أى يسار المستقبل لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول اليه (لتطوع بعد الفرض) لان لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه فى الفرض فيقتدى به وكذلك للقوم ولتكثير شهود لما روى ان مكان المصلى يشهد له يوم القيامة (و) يستحب (ان يستقبل بعده) أى بعد التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) ان شاء ان لم يكن فى مقابلة مصل لما فى الصحيحين كان النبى ﷺ إذا صلى اقبل علينا بوجهه وإن شاء الامام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما فى مسلم كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وإن شاء ذهب لحوائجه قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ولا مر للاباحة وفى مجمع الروايات إذا فرغ من صلاته ان شاء قرأ ورده جالسا وان شاء قرأه قائما (ويستغفرون الله) العظيم (ثلاثا) لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام

رواه

رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى فى دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وإن كان فارا من الزحف (ويقرؤن اية الكرسى) لقول النبى صلى الله عليه وسلم من قرا اية الكرسى فى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ومن قراها حين يأخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله (و) يقرؤن المعوذات لقول عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات فى دبر كل صلاة (ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ويكبرونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) لقوله ﷺ من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه إشارة إلى مثله وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين) بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبى أمامة قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم والله إنى لاحب ان اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة او تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافعى ايديهم) حذاء الصدر وبطونها مما يلى الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول على رضى الله عنه من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن اخر كلامه إذا قام من مجلسه سبحان ربك الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الاية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر (ثم يمسحون بها) اى بايديهم (وجوههم فى اخره) لقوله ﷺ إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما وفى رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله الموفق

(باب ما يفسد الصلاة)

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان فى العبادة سيان وفى المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد بالعهد تقريبا لا تحديدا فقال (وهو ثمانية وستون شيئا) منه (الكلمة) وإن لم تكن مفيدة كيا (ولو) نطق بها (سهوا) يظن كونه ليس فى الصلاة (او) نطق بها (خطا) كما لو اراد ان يقول يا ايها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا ولو نائما فى المختار لقوله ﷺ أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم البسنى ثوب كذا او اطعمنى كذا او اقض دينى او ارزقنى فلانة على الصحيح لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافنى واعف عنى وارزقنى (و) يفسدها (السلام بنية التحية) وإن لم يقل عليكم (ولو) كان (ساهيا) لأنه خطاب (و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهوا لأنه من كلام الناس (أو) رد السلام (بالمصافحة) لانه كلام معنى (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل بينهما ان الكثير هو الذى لا يشك الناظر لفاعله انه ليس فى الصلاة وإن اشتبه فهو قليل على الاصح وقيل فى تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ويكره رفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح ويفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجه إلا لسبق حدث أو لاصطفاف حراسة بازاء العدو فى صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شىء من خارج فمه ولو قل) كسمسمة لامكان الاحتراز عنه (و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) إن كان كثيرا (وهو) أى الكثير (قدر الحمصة) ولو بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه وإن كان بعمل كثير فسد بالعمل (و) يفسدها (شربه) لأنه ينافى الصلاة ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع فى حلقه برد أو مطر

ويقرؤن آية الكرسى والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعى أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم فى آخره

والتنحنح بلا عذر والتأفيف والانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار وتشميت عاطس يرحمك الله وجواب مستفهم عن ندبلا إله إلا الله وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلله وعجب بلا إله إلا الله او بسبحان الله وكل شيء قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب ورؤية متيمم ماء وتمام مدة ماسح الخف ونزعه وتعلم الأمي اية ووجدان العاري ساترا وقدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر فائتة لذي ترتيب واستخلاف من لا يصلح اماما وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور والحدث عمدا او بصنع غيره والاغماء والجنون والجنابة بنظر او احتلام ومحاذاة المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة في مكان متحد بلا حائل ونوى امامتها وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر اليه ككشف المرأة ذراعها للوضوء وقراءته ذاهبا او عائدا للوضوء ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا

وصل إلى جوفه بطلت صلاته (و) يفسدها (التنحنح بلا عذر) لما فيه من الحروف وإن كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد (والتأفيف) كنفخ التراب والتضجر (والانين) وهواه بسكون الهاء مقصور بوزن دع (والتاوه) وهو ان يقول اواه وفيها لغات كثيرة تمد لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهي ان يحصل به حروف مسموعة وقوله (من وجع) بجسده (او مصيبة) بفقد حبيب او مال قيد للانين وما بعده لانه كلام معنى (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنة او نار) اتفاقا لدلالتها على الخشوع (و) يفسدها (تشميت) بالشين المعجمة افصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب (عاطس يرحمك الله) عندهما خلافا لابي يوسف (وجواب مستفهم عن ند) لله سبحانه اى قال هل مع الله إله اخر فاجابه المصلي (بلا إله إلا الله) يفسد عندهما خلافا لابي يوسف وهو يقول انه ثناء لا يتغير بعزيمته وهما يقولان انه صار جوابا فيكون متكلما بالمنافي (وخبر سوء بالاسترجاع) انا لله وانا اليه راجعون (وسار بالحمدلله و) جواب خبر (عجب بلا إله إلا الله أو بسبحان الله و) يفسدها (كل شيء) من القران (قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب) لمن طلب كتابا ونحوه وقوله اتته اعداءنا المستفهم عن الاتيان بشيء وتلك حدود الله فلا تقربوها نهيا لمن استاذن في الاخذ وهكذا وإذا لم يرد به الجواب بل أراد أعلام أنه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق (و) يفسدها (رؤية متيمم) أو مقتد به ولم ير امامه (ماء) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سنقيد به المسائل التي بعد هذه ايضا وكذا تبطل بزوال كل عذر اباح التيمم (و) كذلك (تمام مدة ماسح الخف) تقدم بيانها (و) كذا (نزعه) اى الخف ولو بعمل يصير لو جوده قبل القعود قدر التشهد (وتعلم الأمي آية) ولم يكن مقتديا بقاري، نسبة الى أمة العرب الخالية عن العلم والكتابة كانه كما ولدته أمه وسواء تعلمها بالتلقي او تذكرها (ووجدان العاري ساترا) يلزمه الصلاة فيه فخرج نجس الكل وما لم يبحه مالكه (وقدرة المومي على الركوع والسجود) لقوة باقيها فلا يبنى على ضعيف (وتذكر فائتة لذي ترتيب) والفساد موقوف فان صلى خمسا متذكرا الفائتة او قضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح اماما) كامي ومعذور (وطلوع الشمس في الفجر) لطرو الناقص على الكامل (وزوالها) اى الشمس (في) صلاة (العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة) لفوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن برء) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعذور) بناقص ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه (والحدث عمدا) اى لا يسبقه لانه به يبنى (او بصنع غيره) كوقوع ثمرة ادمته (والاغماء والجنون والجنابة) الحاصلة (وبنظر او احتلام) نائم متمكن (ومحاذاة المشتهاة) بساقها وكعبها في الاصح ولو محرما له او زوجة اشتهيت ولو ماضيا كعجوز شوهاء في اداء ركن عند محمد او قدره عند ابي يوسف (في صلاة) ولو بالايماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنازة إذ لا سجود لها (مشتركة تحريمة) باقتدائهما بامام او اقتدائها به (في مكان متحد) ولو حكما بقيامها على ما دون قامة (بلا حائل) قدر ذراع او فرجة تسع رجلا ولم يشر اليها لتتاخر عنه فان لم تتاخر باشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته (و) تاسع شروط المحاذاة المفسدة ان يكون الامام قد (نوى امامتها) فان لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عورة من سبقه الحدث) في ظاهر الرواية (ولو اضطر اليه) للظهارة (ككشف المراة ذراعيها للوضوء) او عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (وقراءته) لا تسبيحه في الاصح اى قراءة من سبقه الحدث حالة كونه (ذاهبا أو عائدا للوضوء) واتمام الصلاة لف ونشر لا تيانه بركن مع الحدث او المشي ذاهبا وعائدا (ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا) بلا عذر فلو مكث لزحام او لينقطع رعافه او نوم رعف فيه متمكنا فانه يبنى ويرفع راسه من ركوع او سجود سبقه فيه الحدث بنية التطهير لا بنية اتمام الركن حذرا عن الافساد به ويضع يده على انفه تسترا (ومجاوزته ماء قريبا) باكثر من صفين

(لغيره) عامدا مع وجود آلة وله حرز دلو وفتح باب وتكرار غسل وسنن طهارة على الاصح وتطهيره ثوبه من حدثه والقاء النجس عنه (و) يفسدها (خروجه من المسجد بظن الحدث) لوجود المنافي بغير عذر لا إذا لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجبانة أو مصلى العيد استحسانا لقصد الاصلاح (و) يفسدها (مجاوزته الصفوف) أو سترته (في غيره) أي غير المسجد وما هو في حكمه كما ذكرناه وهو الصحراء وإن لم يكن امامه صف او صلى منفردا وليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب في الصحيح فان تجاوز ذلك (بظنه) الحدث ولم يكن احدث كما إذا نزل من انفه فظنه دما أفسدت صلاته كما إذا لم يعد لامامه وقد بقي فيها وإذا فرغ منها فله الخيار إن شاء أتمها في مكانه أو عاد واختلفوا في الافضل (و) يفسدها (انصرافه) عن مقامه (ظانا انه غير متوضىء او) ظانا (ان مدة مسحه انقضت أو) ظانا ان عليه فائتة (أو) ان عليه (نجاسة وان لم يخرج) في هذه المسائل (من المسجد) ونحوه لانصرافه على سبيل الترك لا الاصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث وعملت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي فاغنى عن افراده بباب (والافضل الاستئناف) خروجا من الخلاف وعملا بالاجماع (و) يفسده (فتحه) أي المصلي (على غير امامه) جائزا ولو قرأ المفروض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لاصلاح صلاتهما (و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته) لتحصيل ما نواه وخروجه عما كان فيه كالمنفرد إذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض أو نفل وعكسه بنيته وأشرنا إلى أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد إلا أن يكون مسبوقا لاختلاف حكم المفرد والمسبوق وإذا لم يفسدها ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته به فان تركه متعمدا على ما ظنه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن انه افتتح به وفيه اشارة إلى ان الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما (إذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق واما إذا عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لان الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء على ما قيل أنه فرض الامام ولا نص عن الامام بل تخريج أبي سعيد البردعي من الاثنى عشرية لان الامام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون إلا بترك فرض ولم يبق إلا الخروج بالصنع فحكم بانه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لانه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على انه واجب لا فرض فاذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعيين ما هو قربة وهو السلام وإنما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث (ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير) وقدمنا الكلام عليه (وقراءة مالا يحفظه من مصحف) وإن لم يحمله للتلقي من غيره وأما إذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقي (و) يفسدها (أداء ركن) كركوع (أو امكانه) أي مضي زمن يسع أداء ركن (مع كشف العورة ومع نجاسة مانعة) لوجود المنافي فان رفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا اثر لها او ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره (و) يفسدها (مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه) كالو ركع ورفع رأسه قبل الامام ولم يعده معه او بعده وسلم وإذا لم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعده ركعة بغير قراءة وتمام تفريعه بالاصل (و) يفسدها (متابعة الامام في سجود السهو للمسبوق) إذا تأكد انفراده بان قام بعد سلام الامام او قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بعد

لغيره وخروجه من المسجد بظن الحدث ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه وانصرافه ظانا أنه غير متوضىء أو ان مدة مسحه انقضت أو ان عليه فائتة أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد والافضل الاستئناف وفتحه على غير امامه والتكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته إذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير وقراءة مالا يحفظه من مصحف واداء ركن أو امكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه ومتابعة الامام في سجود السهو للمسبوق

وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه إن كان قبله لم يجزه لان الامام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته (و) يفسدها (عدم إعادة الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صلبية) أو سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لانه لا يعتد بالجلوس الاخير إلا بعد تمام الاركان لانه لختمها ولا تعارض ولا تفارض الاخير بسجدة التلاوة على المختار (و) يفسدها (عدم إعادة ركن أداه نائما) لان شرط صحته اداؤه مستيقظا كما تقدم (و) يفسدها (قهقهة امام المسبوق) وإن لم يتعمدها (وحدثه العمد) الحاصل بغير القهقهة إذا وجد (بعد الجلوس الاخير) قدر التشهد عند الامام بفساد الجزء الذى حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه (و) يفسدها (السلام على راس ركعتين فى غير الثنائية) المغرب ورباعية المقيم (ظانا أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظانا (أنها الجمعة أو) ظانا (أنها التراويح وهى العشاء أو كان قريب عهد بالاسلام) أو نشا مسلما جاهلا (فظن الفرض ركعتين) فى غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه فتفسد الصلاة ﴿فصل﴾ فيما لا يفسد الصلاة (لو نظر المصلى الى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآنا او غيره قصد الاستفهام ولا اساءة الادب لم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (او اكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه واذا ابتلع ماذاب من سكر فى فمه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها تفسد (او مر مار فى موضع سجوده لا تفسد) سواء المرأة والكلب والحمار لقوله ﷺ لا يقطع الصلاة شىء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان (وان أثم المار) المكلف بتعمده لقوله ﷺ لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان وفى رواية البزار أربعين خريفا والمكروه المرور بمحل السجود على الاصح فى المسجد الكبير والصحراء وفى الصغير مطلقا وبما دون قامة يصلى عليها الا فيما وراء ذلك فى شارع لما فيه من التضييق على المارة (ولا تفسد) صلاته (بنظره الى فرج المطلقة) أو الاجنبية يعنى فرجها الداخل (بشهوة فى المختار) لانه عمل قليل (وان ثبت به الرجعة) ولو قبلها او لمسها فسدت صلاته لانه فى معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت آصلى فاولج بين فخذيها وإن لم ينزل او قبلها ولو بدون شهوة او لمسها بشهوة فسدت صلاتها وإن قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته ﴿فصل﴾ فى المكروهات ه المكروه ضد المحبوب وما كان النهى فيه ظنيا كراهته تحريمية إلا لصارف وإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية والمكروه تنزيها إلى الحل اقرب والمكروه تحريما إلى الحرمة أقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره قال فى التجنيس كل صلاة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهية وقوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها تاويله النهى عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوى فى الجامع الصغير (يكره للمصلى سبعة وسبعون شيئا) تقريبا لا تحديدا (ترك واجب او سنة عمدا) صدر بهذا لانه لما بعده كالامر الكلى المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان فى الاركان وكمسابقة الامام لما فيها من الوعيد على ما فى الصحيحين اما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين فى السجود عمد الرجال (كعبثه بثوبه وبدنه) لانه ينافى الخشوع الذى هو روح الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون وقوله ﷺ ان الله تعالى كره لكم العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك عند المقابر ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من افعال الصلاة لانه ينافيها (وقلب الحصى الا للسجود مرة) قال جابر بن عبد الله سالت النبى ﷺ

وعدم إعادة الجلوس الأخير بعد اداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس وعدم إعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق وحدثه العمد بعد الجلوس الأخير والسلام على رأس ركعتين فى غير الثنائية ظانا أنه مسافر أو أنها الجمعة أو انها التراويح وهى العشاء أو كان قريب عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين ﴿فصل﴾ لو نظر المصلى إلى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير أو مار فى موضع سجوده لا تفسد وان أثم المار لا تفسد بنظره إلى فرج المطلقة بشهوة فى المختار وإن ثبت به الرجعة ﴿فصل﴾ يكره للمصلى سبعة وسبعون شيئا ترك واجب أو سنة عمدا كعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى إلا للسجود مرة

وعن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق (وفرقعة الأصابع) لو مرة وهو غمزها اومدها حتى تصوت لقوله ﷺ لاتقرقع اصابعك وانت فى الصلاة (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه لك صلاة المغضوب عليهم (والتخصر) لأنه نهى عنه فى الصلاة وهو أن يضع يده على خصرته وهو اشهر واصح تاويلا لما فيه من ترك سنة اخذ اليدين والتشبه بالجبابرة (والالتفات بعنقه) لا بعينه لقول عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة فقال هو الاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى وقوله ﷺ لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته مالم يلتفت فان التفت انصرف عنه ويكره ان يرمى بزاقه إلى ان يضر فيأخذه بثوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صلى خارج المسجد لما فى البخارى أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا قام احدكم إلى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله تعالى مادام فى مصلاه ولا عن يمينه قال عن يمينه ملكين وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفى رواية او تحت قدمه اليسرى وفى الصحيحين البزاق فى المسجد خطيئة كفارتها دفنها (و) كره (الاقعاء) وهو أن يضع اليتيه على الأرض وينصب ركبتيه لقول ابى هريرة رضى الله عنه نهانى رسول الله ﷺ عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب (وافتراش ذراعيه) لقوله عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخارى وعقيمة الشيطان الاقعاء (وتشمير كميه عنهما) للنهى عنه لما فيه من الجفاء المنافى للخشوع (وصلاته فى السراويل) اوفى ازار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصلى فى ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة وللمرأة فى قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالاشارة) لانه سلام معنى وفى الذخيرة لا باس للمصلى ان يجيب المتكلم براسه ورد الاثر به عن عائشة رضى الله عنها ولا باس بان يتكلم الرجل المصلى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب الاية (والتربع بلا عذر) لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لان قعود النبى ﷺ كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو ادخال الساقين فى الفخذين فصارت اربعة (وعقص شعره) وهو شده على القفا او الراس لانه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلى وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكره (الاعتجار وهو شد الراس بالمنديل) او تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفا) وقيل أن ينتقب بعمامته فيغطى انفه لنهى النبى ﷺ عن الاعتجار فى الصلاة (وكف ثوبه) اى رفعه بين يديه اومن خلفه إذا اراد السجود وقيل ان يجمع ثوبه ويشده فى وسطه لما فيه من التجبر المنافى للخشوع لقوله ﷺ امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه (و) يكره (سدله) تكبرا وتهاونا بالعذر لا يكره وهو ان يجعل الثوب على راسه وكتفيه اوكتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير ان يضمها بقول ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وان يغطى الرجل فاه فيكره التلثم وتغطية الانف والفم فى الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة فى السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه) اى الثوب (بحيث لا) يدع منفذ (يخرج يديه) منه وهى الاشتمالة الصماء قال رسول الله ﷺ إذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمالة اليهود (و) يكره (جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر) او عكسه لان ستر المنكبين مستحب فى الصلاة فيكره تركه تنزيها بغير ضرورة (والقراءة فى غير حالة القيام) كاتمام القراءة حالة الركوع ويكره أن يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه خللين تركه فى موضعه وتحصيله فى غيره (و) يكره (اطالة الركعة الاولى فى) كل شفع من (التطوع) الا ان يكون مرويا عن النبى ﷺ او ماثورا عن صحابى كقراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فى الوتر فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام ابو اليسر لا يكره لان النوافل امرها اسهل من

وفرقعة الأصابع وتشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه والاقعاء وافتراش ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلاته فى السراويل مع قدرته على لبس القميص ورد السلام بالاشارة والتربع بلا عذر وعقص شعره والاعتجار وهو شد الراس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف ثوبه وسدله والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر والقراءة فى غير حالة القيام واطالة الركعة الاولى فى التطوع

الفرض (و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الاولى) بثلاث آيات فأكثر لا تطويل الثالثة لانه ابتداء صلاة نفل (فى جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق والنفل على الاصح إلحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة فى ركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها فى الركعتين ان حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فان لم تحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وان نسى لا يترك لقوله ﷺ ان افتتحت سورة فاقراها على نحوها وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار فى النفل لان شانه اوسع لانه ﷺ قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها فى تهجده بالليل وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب او الرحمة او الرجاء او الخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التى قرأها) قال ابن مسعود رضى الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الاطفال إلا ليتيسر الحفظ بقصر السور فاذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس لا عن قصد يكررها فى الثانية ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة القراءة منكوسا ولو ختم القرآن فى الاولى يقرأ من البقرة فى الثانية لقوله ﷺ خير الناس الحال المرتحل يعنى الخاتم المفتتح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قراهما فى ركعتين) لما فيه من شبهة التضليل والهجر وقال بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لاية من سورتهما ولو فصل بآيات والجميع بين سورتين بينهما سورا او سورة وفى الخلاصة لا يكره هذا النفل (و) يكره (شم طيب) قصدا لانه ليس من فعل الصلاة (و) يكره (ترويحه) اى جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (بثوبه او مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة او مرتين) لانه ينافى الخشوع وإن كان عملا قليلا (و) يكره (تحويل اصابع يديه او رجليه عن القبلة فى السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من اعضائه إلى القبلة ما استطاع (و) فى (غيره) اى السجود لما فيه من ازالتها عن الموضع المسنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع) وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفى حال التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لترك السنة (و) يكره (التثاؤب) لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع ولو باخذ شفته بسنه وبوضع ظهر يمينه او كمه فى القيام ويساره فى غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفى رواية فليمسك يده على فمه فان الشيطان يدخل فيه (و) يكره (تغميض عينيه) إلا لمصلحة لقوله ﷺ إذا قام احدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه لانه يفوت النظر للمحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض اولى من النظر (و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم إلى السماء لينتهن ولتخطفن ابصارهم (والتمطى) لانه من التكاسل (والعمل القليل) المنافى للصلاة وافراده كثير كنتف شعره ومنه الرمية عن القوس مرة فى صلاة الخوف كالمشى فى صلاته (و) منه (اخذ قملة وقتلها) من غير عذر فان كانت تشغله بالعض كنملة وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها لقول الامام الشافعى رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها ولا يجوز عندنا القاء قشرها فى المسجد (وتغطية انفه وفمه) لما روينا (و) يكره (وضع شىء) لا يذوب (فى فمه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) او يشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر وبرد او خشونة ارض والكور دور من ادوارها بفتح الكاف إذا كان على الجبهة لانه حائل لا يمنع السجود اما إذا كان على الراس وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكره السجود (على صورة) ذى روح لانه يشبه عبادتها (و) يكره (الاقتصار على الجبهة) فى السجود (بلا عذر بالانف) لترك واجب ضم الانف تحريما (و) تكره (الصلاة فى الطريق) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) فى (الحمام وفى المخرج) اى الكنيف

وتطويل الثانية على الاولى فى جميع الصلوات وتكرار السورة فى ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التى قرأها وفصله بسورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين وشم طيب وترويحه بثوبه او مروحة مرة او مرتين وتحويل اصابع يديه او رجليه عن القبلة فى السجود وغيره وترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء والتمطى والعمل القليل واخذ قملة وقتلها وتغطية انفه وفمه ووضع شىء فى فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور عمامته وعلى صورة الاقتصار على الجبهة بلا عذر بالانف والصلاة فى الطريق والحمام وفى المخرج

(و) تكره الصلاة (فى المقبرة) وأمثالها لأن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ولا يصلى فى الحمام إلا لضرورة خوف من فوت الوقت لاطلاق الحديث ولا باس بالصلاة موضع خلع الثياب وجلوس الحمامى (و) تكره فى (أرض الغير بلا رضاه) واذا ابتلى بالصلاة فى ارض الغير وليست مزروعة أو الطريق إن كانت لمسلم صلى فيها وان كانت لكافر صلى فى الطريق (و) اداؤها (قريبا من نجاسة) لان ماقرب من الشىء له حكمه وقدامرنا بتجنب النجاسات ومكانها (ومدافعا لأحد الأخبثين) البول والغائط (أو الريح) ولو حدث فيها لقوله ﷺ لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان لا يصلى وهو حاقن حتى يتخفف (ومع نجاسة غير مائعة) تقدم بيانها سواء كانت بثوبه او بدنه او مكانه خروجا من الخلاف (إلا اذا خاف فوت الوقت او) فوت (الجماعة) فحينئذ يصلى بتلك الحالة لأن اخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة أو واجبة (وإلا) أى وإن لم يخف الفوت (ندب قطعها) وقضية قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل وجوب القطع للاكمال (و) تكره (الصلاة فى ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل مالا يذهب به الى الكبراء رأى عمر رضى الله عنه رجلا فعل ذلك فقال أرأيت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر فى ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضى الله تعالى عنه الله احق ان تتزين له (و) تكره وهو (مكشوف الراس) تكاسلا لترك الوقار (لا للتذلل والتضرع) وقال فى التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطى رحمه الله تعالى اختلفوا فى الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع قال الرازى الثالث اولى وعن على رضى الله عنه الخشوع فى الصلاة السكون فيها وقال البغوى الخشوع قريب من الخضوع إلا ان الخضوع فى البدن والخشوع فى البدن والبصر والصوت (و) تكره (بحضرة طعام يميل) طبعه (اليه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان رواه مسلم ومافى أبى داود ولا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تاخيرها عن وقتها لصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وإنما امر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به (و) تكره بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يخل بالخشوع) كلهو ولعب ولذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاتيان للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا بالامر بالسعى للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) كذا يكره (عد الاى) جمع اية وهى الجملة المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (و) عد (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عد الآى والتسبيح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بان يكون بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل فى موضعها ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا كعدد تسبيحه فى صلاة التسبيح وهى معلومة وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلاة فى الصحيح (و) يكره (قيام الامام) بجملته (فى المحراب) لاقيامه خارجه وسجوده فيه سمى محرابا لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه والكراهة لاشتباه الحال على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة (او) قيام الامام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وروى عن ابى يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الأئمة الحلوانى (أو) على (الأرض وحده) قيد للمسئلتين فتنتفى الكراهة بقيام واحد معه للنهى عنهما به ورد الاثر (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للامر بسد فرجات الشيطان ولقوله ﷺ من سد فرجة فى الصف كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (ولبس ثوب فيه تصاوير) ذى روح لانه يشبه حامل الصنم (و) يكره (ان يكون فوق راسه او خلفه بين يديه او بحذائه صورة) حيوان لانه يشبه عبادتها واشدها كراهة امامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه (الا ان تكون صغيرة) بحيث لا يبدو للقائم الا بتامل كالتى على الدينار

وفى المقبرة وأرض الغير بلا رضاه وقريبا من نجاسة ومدافعا لأحد الأخبثين أو الريح ومع نجاسة غير مائعة إلا اذا خاف فوت الوقت أو لجماعة وإلا ندب قطعها والصلاة فى ثياب البذلة ومكشوف الرأس لا للتذلل والتضرع وبحضرة طعام يميل اليه وما يشغل البال ويخل بالخشوع وعد الاى والتسبيح باليد وقيام الامام فى المحراب أو على مكان أو الأرض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير أن يكون فوق رأسه أو خلفه او بين يديه أو بحذائه صورة الا أن تكون صغيرة

لأنها لا تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لأن هذا يصغر عن البصر (أو) تكون كبيرة (مقطوعة الراس) لأنها لا تعبد بلا راس (او) تكون (لغير ذى روح) كالشجر لانها لا تعبد وإذا راى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (و) يكره (ان يكون بين يديه) اى المصلى (تنور او كانون فيه جمر) لانه يشبه المجوس فى حال عبادتهم لها الا شمع وقنديل وسراج فى الصحيح لانه لا يشبه التعبد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) يخشى خروج ما يضحك ويخجل أو يؤذى أو يقابل وجهها وإلا فلا كراهة لان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوتر (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره فى خلال الصلاة) لانه نوع عبث وإذا ضره لا باس به فى الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لأنها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقى (إلا ليسر عليه او تبركا بقراءة النبى ﷺ) فلا يكره ويستحب اقتداؤه بقراءة النبى ﷺ كالسجدة وهل اتى بفجر الجمعة احيانا وقد ذكرنا فى الاصل جملة من السور التى قرا بها النبى صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه اصولها فما جاء فى الصبح كان يقرا فى الصبح بيس كان يقرا فى الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ فى الصبح بسورة الروم كان فى سفر فصلى الغداة فقرأ فيها قل أعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وصلى بهم الفجر باقصر سورتين من القرآن واوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال اما سمعت بكاء الصبى خلفى فى صف النساء اردت ان افرغ له امه قرا فى الصبح إذا زلزلت صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى فركع كان يقرأ فى الفجر ق والقرآن المجيد كان لا يقرأ فى الصبح بدون عشرين آية ولا يقرا فى العشاء بدون عشر آيات ٭ ومما جاء فى صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فى الظهر والليل إذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك كان يقرا فى الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الصبح باطول من ذلك كان يقرا فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلى بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا انه قرا تنزيل السجدة كان يقرا فى الظهر والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرا والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فقال له ابن ابى كعب يا رسول الله امرت فى هذه الصلاة بشىء فقال لا ولكنى اردت ان اوقت لكم ٭ ومما جاء فى المغرب صح عن النبى ﷺ انه قرأ فى المغرب بالاعراف كان يقرأ فى المغرب سورة الأنفال كان يقرأ بهم فى المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب فقرا فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون قرا فى المغرب بالتين والزيتون قرا فى المغرب بحم الدخان صلى المغرب فقرا القارعة كان يقرا فى صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ فى صلاة العشاء الآخر ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ٭ ومما جاء فى العشاء منه هذا القريب وعن جبير بن مطعم سمعت النبى ﷺ يقرا فى العشاء بالتين والزيتون عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرا إذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف ابى القاسم ﷺ كان النبى ﷺ يقرا فى العشاء الاخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق كان يأمر بتخفيف ويؤمنا بالصافات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت النبى ﷺ يؤم بها الناس فى الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطى رحمه الله تعالى ليقتدى به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل فى القراءة من المفصل فى الأوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ سترة فى محل يظن المرور فيه بين يدى المصلى) لقوله ﷺ إذا صلى احدكم فليصل إلى سترة ولا يدع احدا يمر

أو مقطوعة الرأس أو لغير ذى روح وان يكون بين يديه تنور أو كانون فيه جمر او قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره فى خلال الصلاة وتعيين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه أو تبركا بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ سترة فى محل يظن المرور فيه بين يدى المصلى

بين يديه وسواء كان فى الصحراء أو غيرها احتراز عن وقوع المار فى الاثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا ﴿ فصل فى اتخاذ السترة ودفع المار بين يدى المصلى إذا ظن ﴾ اى مريد الصلاة (مروره) اى المار (يستحب له) اى مريد الصلاة (ان يغرز سترة) لمار ويناه لقوله ﷺ ليستر احدكم ولو بسهم وان (تكون طول ذراع فصاعدا) لانه سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلى فقال مثل مؤخر الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذى فى آخر الرحل يحاذى راس الراكب على البعير وتشديد الخاء خطا وفسرت بانها ذراع فما فوقه (فى غلظ الاصبع) وذلك ادناه لان مادونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة ان يقرب منها) لقول النبى ﷺ إذا صلى احدكم إلى سترة فليدن منها لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته (ويجعلها على) جهة (احد حاجبيه ولا يصمد إليها صمدا) لما روى عن المقداد رضى الله عنه أنه ﷺ قال ما رأيت رسول الله يصلى إلى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد صمدا اى لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه (وإن لم يجد ما ينصبه منع جماعة من المتقدمين الخط واجازه المتاخرون لان السنة اولى بالاتباع لما روى فى السنن عن النبى ﷺ انه قال إن لم يكن معه عصا (فليخط خطا) فليظهر فى الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر ويجعله اما (طولا) بمنزلة الخشبة المغروزة امامه (و) اما كما (قالوا) ايضا يجعله (بالعرض مثل الهلال) وإذا كانت الارض صلبة يلقى ما معه طولا كانه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام حججت مع أبى يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الامام سترة لمن خلفه لان النبى ﷺ صلى بالابطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة العنزة عصا ذات زج حديد فى أسفلها (و) إذا اتخذها ولم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لان مبنى الصلاة على السكون والامر بالدرء فى الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الأسودين فى الصلاة (و) لذا (رخص دفعه) اى المار (بالاشارة) بالراس او العين او غيرهما كما فعل النبى ﷺ ولدى ام سلمة (او) دفعه (بالتسبيح) لقوله ﷺ إذا نابت احدكم نائبة فليسبح (وكره الجمع بينهما) أى بين الاشارة والتسبيح لان بأحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) ولو بزيادة على جهره الاصلى (وتدفعه) المراة (بالاشارة او التصفيق بظهر اصابع) يدها (اليمنى على صفحة كف اليسرى) لان لهن التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لانه فتنة) فلا يطلب منهن الدرء به (ولا يقاتل) المصلى (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله ﷺ إذا كان احد يصلى فلا يدع احدكم يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فان ابى فليقاتله إنما هو شيطان (مؤول بانه كان) جواز مقاتلته فى ابتداء الاسلام (والعمل) المنافى للصلاة (مباح) فيها إذ ذاك (وقد نسخ) بما قدمناه ﴿ فصل فيما لا يكره للمصلى ﴾ من الافعال (لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة (والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلى فى قباء غير مشدود الوسط فهو مسىء وفى غير القباء قيل بكراهته لانه صنيع أهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلى (بسيف ونحوه إذا لم يشتغل بحركته) وإن شغله كره فى غير حالة القتيل (ولا) يكره (عدم ادخال يديه فى فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمصحف أو سيف معلق) لانهما لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم (أو ظهر قاعد يتحدث) المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر إلى ظهر نافع (أو شمع أو سراج على الصحيح) لانه لا يشبه عبادة المجوس (و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذوات روح (لم يسجد عليها) لاهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها لذات الصلاة واما بالنظر لخشية الجان فليمسك عن الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها نقضت عهد النبى الذى عاهد به الجان ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه او مما هو مثله من اهله الضرر بقتله او ضربه وقال ﷺ اقتلوا

﴿ فصل فى اتخاذ السترة ودفع المار بين يدى المصلى ﴾ إذا ظن مروره يستحب له أن يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعدا فى غلظ الاصبع والسنة أن يقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمدا وإن لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالاشارة أو بالتسبيح وكره الجمع بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراءة وتدفعه بالاشارة أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لانه فتنة ولا يقاتل المار وما ورد به مؤول بانه كان والعمل مباح وقد نسخ ﴿ فصل فيما لا يكره للمصلى ﴾ لا يكره له شد الوسط ولا تقلد بسيف ونحوه إذا لم يشتغل بحركته ولا عدم إدخال يديه فى فرجيه وشقه على المختار ولا التوجه لمصحف او سيف معلق او ظهر قاعد يتحدث أو شمع أو سراج على الصحيح والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها

ذا الطفيتين والابتر وايا كم والحية البيضاء فانها من الجن (و) لا يكره (قتل حية وعقرب خاف) المصلى (اذاهما) اى الحية والعقرب (ولو) قتلهما (بضربات) وانحراف عن القبلة فى الاظهر قيد بخوف الاذى لانه مع الامن يكره العمل الكثير وفى السبعيات لابى الليث رحمه الله تعالى سبعة اذا راها المصلى لا باس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل ويزاد البق والبعوض والنمل المؤذى بالعض ولكن التحرز عن اصابة دم القمل اولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعى رحمه الله تعالى وقدمنا كراهة اخذ القملة وقتلها فى الصلاة عند الامام وقال دفنها احب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال ابو يوسف بكراهتهما (ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كيلا يلتصق بجسده فى الركوع) تحاشيا عن ظهور صورة الاعضاء ولا باس بصونه عن التراب (ولا) باس بمسح جبهته من التراب (والحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفا عن صفة المثلة والملوث (ولا) باس بمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة (اذا ضره أو شغله عن) خشوع (الصلاة) مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر بموق عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه) والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر إلى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا باس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود) إذا وجد حجم لارض ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتناء الحر والبرد والحشونة الضارة (والافضل الصلاة على الارض) بلا حائل (أو على ما تنبته كالحصير والحشيش فى المساجد وهو اولى من البسط لقربه من التواضع (ولا باس بتكرار السورة فى الركعتين من النفل) لان باب النفل اوسع وقد ورد انه ﷺ قام باية واحدة يكررها فى تهجده وفقنا الله تعالى لمثله بمنه وكرمه ﴿فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك﴾ من تاخير الصلاة وتركها (يجب قطع الصلاة) ولو فرضا (باستغاثة) شخص (ملهوف) لمهم اصابه كما لو تعلق به ظالم او وقع فى ماء او صال عليه حيوان فاشتغاث (بالمصلى) او بغيره وقدر على الدفع عنه و(لا) يجب قطع الصلاة (بنداء احد ابويه) من غير استغاثة لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوى هذا فى الفرض وان كان فى نافلة ان علم احد ابويه انه فى الصلاة وناداه لا باس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرقة) يخشى على (ما يساوى درهما) لانه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما دونه فى لانه الاصح بحبس فى دانق وكذا الوفارات قدرها او خافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الاسلام عليه (ولو) كان المسروق (لغيره) اى غير المصلى لدفع الظلم والنهى على المنكر (و) يجوز قطعها لخشية (خوف من (ذئب) ونحوه (على غنم) ونحوها (أو خوف تردى) أى سقوط (أعمى) أو غيره ممن لا علم عنده (فى بئر ونحوه) كحفر وسطح واذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا (و) هو كما (إذا خافت القابلة) وهى المرأة التى يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه ان غلب على ظنها (موت الولد) او تلف عضو منه او امه بتركها وجب عليها تاخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (والا فلا باس بتاخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعذر كما اخر النبى ﷺ الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) أى السائر فى فضاء (إذا خاف من اللصوص أو قطع الطريق) أو من سبع أو سيل (جاز له تاخير الوقتية) كالمقاتلين إذا لم يقدروا على الايماء ركبانا للعذر وكذا يجوز تاخير قضاء الفوائت للعذر كالسعى على العيال وان وجب قضاؤها على الفور واما قضاء الصوم فعلى التراخى مالم يقرب رمضان الثانى واما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف قبل موسع وقبل موضع (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم و) بعده (يحبس) ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب ايا (حتى يصليها) او يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوى واما فى الاخرة إذا مات على الاسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل يوادى فى جهنم اشد حرا وابعد قعرا فيه بئر يقال له الهبب وابار يسيل اليها الصديد والقيح اعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك

وقتل حية وعقرب خاف اذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة فى الاظهر ولا باس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده فى الركوع ولا يمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل الفراغ إذا ضره اوشغله عن الصلاة ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه ولا باس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود والافضل الصلاة على الارض أو على ما تنبته إ ولا باس بتكرار السورة فى الركعتين من النفل ﴿فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك﴾ يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف بالمصلى لا بنداء احد ابويه ويجوز قطعها بسرقة ما يساوى درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم أو خوف تردى اعمى فى بئر ونحوه اذا خافت القابلة موت الولد وإلا فلا بأس بتاخيرها الصلاة وتقبل على الولد وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق جاز له تاخير الوقتية وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان

ولا يقتل إلا اذا جحد أو استخف بأحدهما

ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما (إلا اذا جحد) افتراض الصلاة او الصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا (او استخف باحدهما) كما لو اظهر الافطار فى نهار رمضان بلا عذر تهاونا او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل إن اصر

﴿ باب الوتر ﴾ واحكامه *

لما فرغ من بيان الفرض العلمى شرع فى العلمى وهو فى اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفى الشرع صلاة مخصوصة وصفه بقوله (الوتر واجب) فى الاصح وهو آخر أقوال الامام وروى عنه أنه سنة وهو قولهما وروى عنه انه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذى لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها وجه الوجوب قوله ﷺ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر كلمة حق وعلى للوجوب (و) كيفيته (هو) اى الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها (بتسليمة) لان رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (ويقرا) وجوبا (فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روى انه عليه السلام قرا فى الاولى منه اى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد وقنت قبل الركوع وفى حديث عائشة رضى الله عنها قرا فى الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فيعمل به فى بعض الاوقات عملا بالحديثين لا على وجه الوجوب (ويجلس) وجوبا (على رأس) الركعتين (الاولين منه) للمأثور (ويقتصر على التشهد) لشبهه الفرضية (ولا يستفتح) اى لا يقرا دعاء الافتتاح (عند قيامه للثالثة) لانه ليس ابتداء صلاة اخرى (واذا فرغ من قراءة السورة فيها) اى الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء اذنيه) كما قدمناه إلا اذا قضاه حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله الى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائما) لان النبى ﷺ كان يقنت فى الوتر قبل الركوع وعند الامام يضع يمينه على يساره وعن ابى يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره ويطونهما الى السماء روى فرج مولى ابى يوسف قال رايت مولاى ابا يوسف اذا دخل فى القنوت للوتر رفع يديه فى الدعاء قال ابن ابى عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بانه مخصوص بما ليس فى الصلاة للاجماع على انه لا يرفع فى دعاء التشهد انتهى * قلت وفيه نظر لاثر ابن مسعود الذى تقدم قريبا وفى المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ففيه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة ففيه يجعل كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشىء ودعاء تضرع ففيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء فى نفسه كذا فى معراج الدراية ولما رويناه يقنت (قبل الركوع فى جميع السنة ولا يقنت فى غير الوتر) وهو الصبح لقول انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن ابى شيبة لما قنت على رضى الله عنه فى الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال إنما استنصرنا على عدونا وفى الغاية إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلاة الجهر وهو قول الثورى واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع فى الصلوات كلها اه فعدم قنوت النبى ﷺ فى الفجر بعد ظفره باولئك لعدم حصول نازلة تستدعى القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضى الله عنهم بعد وفاته ﷺ وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى انما لا يقنت عندنا فى الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله ﷺ اى بعد الركوع كما تقدم (والقنوت) من (معناه الدعاء) فى الوتر (وهو) باللفظ الذى روى عن ابن مسعود (ان يقول اللهم) اى يا الله (إنا نستعينك) اى نطلب منك الاعانة على طاعتك (ونستهديك) اى نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونستغفرك) اى نطلب منك ستر

عيوبنا فلا تفضحنا بها (ونتوب اليك) التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه فى الحال والعزم على ترك العود فى المستقبل تعظيما لامر الله تعالى فان تعلق به حق الادمى فلا بد من مسامحته وإرضائه (ونؤمن) اى نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا امنا (بك) وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسولك وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره (ونتوكل) اى نعتمد (عليك) بتفويض أمورنا اليك لعجزنا (ونثنى عليك الخير كله) أى نمدحك بكل خير مقرين بجميع الائك إفضالا منك (نشكرك) بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح إلى ما خلقته لاجله سبحانك الحمد لا نحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك (ولا نكفرك) اى لا نجحد نعمة لك عليك ولا نضيفها إلى غيرك الكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر النعمة إذا لم يشكرها كانه سترها بجحده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والأصل كفرت نعمته ولا نكفرك (ونخلع) بثبوت حرف العطف اى نلقى ونطرح ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه القاه (ونترك) اى نفارق (من يفجرك) بجحده نعمتك وعبادته غيرك نتحاشى عنه وعن صفته بان نفرضه عدما تنزيها لجنابك إذ كل ذرة فى الوجود شاهدة بانك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقى المطرود (اللهم إياك نعبد) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة اى لا نعبد إلا إياك إذ تقديم المعمول للحصر (ولك نصلى) افردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص إذ هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود (واليك نسعى) هو إشارة إلى قوله فى الحديث حكاية عنه تعالى من اتانى سعيا اتيته هرولة والمعنى نجهد فى العمل لتحصيل ما يقربنا اليك (ونحفد) نسرع فى تحصيل عبادتك بنشاط لان الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم فى خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفد وأحفد لغة فيه ولو ابدل الدال ذالا معجمة فسدت صلاته لانه كلام اجنبى لا معنى له (نرجو) اى نؤمل (رحمتك) دوامها وإمدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل فى طاعتك وأنت كريم فلا تخيب راجيك (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا منهيتنا عنه فلا نامن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو إشارة إلى المذهب الحق فان امن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لان شأن القادر أن يرجى نواله ويخاف نكاله وفى الحديث لا يجتمعان فى قلب عبد مؤمن إلا اعطاه الله ما يرجوه وامنه مما يخاف فلا نعامك علينا بالايمان وتوفيقك للعمل بالأركان ممتثلين لأمرك لا مقتصرين على القلب واللسان إذ هو طمع الكاذبين ذوى البهتان نعتقد ونقول (ان عذابك الجد) اى الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت فى مراسيل ابى داود فلا يلتفت لمن قال انه لا يقول الجد (بالكفار ملحق) اى لاحق بهم بكسر الحاء افصح وقيل بفتحها يعنى ان الله سبحانه وتعالى ملحقه بهم ولما روى النسائى باسناد حسن ان فى حديث القنوت (وصلى الله على النبى) صلينا عليه صلى الله عليه (و) على (آله وسلم) كما اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يصلى فى القنوت على النبى ﷺ (والمؤتم يقرأ القنوت كالامام) على الاصح ويخفى الامام والقوم هو الصحيح لكن استحب للامام الجهر به فى بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضى الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فضل بعضهم إن لم يعلم القوم فالافضل للامام الجهر ليتعلموه وإلا فالاخفاء افضل (وإذا شرع الامام فى الدعاء) وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره (بعد ما تقدم) من قوله اللهم إنا نستعينك الخ (قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤنه معه) أيضا (وقال محمد لا يتابعونه) فيه ولا فى القنوت الذى هو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك (ولكن يؤمنون) على دعائه والدعاء قال طائفة من المشايخ انه لا توقيت فيه والأولى أن يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن على رضى الله عنهما قال علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر وفى لفظ فى قنوت الوتر رواه الحاكم وقال فيه إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود

ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبى وآله وسلم والمؤتم يقرأ القنوت كالامام وإذا شرع الامام فى الدعاء بعد ما تقدم قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤنه معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون

اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ماقضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وحسنه الترمذى وزاد البيهقى بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائى بعد وتعاليت وصلى الله على النبى فهو كما ترى بصيغة الافراد فيه وفى المروى عنه ﷺ حال دعائه فى قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال بن الهمام لكنهم أى المشايخ لفقوه من حديث فى حق الامام عام لا يخص القنوت فقالوه بنون الجمع اى اللهم اهدنا وعافنا وتولنا إلى آخره انتهى * قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان (والدعاء) الذى قالوه هو هذا (اللهم اهدنا) ورواية الحسن اهدنى كما نبهنا عليها فى اصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى وانك لتهدى إلى صراط مستقيم فاما قوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء فهى من الله تعالى التوفيق والارشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها أو بمعنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست فى قنوت الحسن اللهم اهدنى (فيمن هديت) اى مع من هديته (وعافنا) العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (فيمن عافيت) اى مع من عافيته (وتولنا) من توليت الشىء إذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولى فى حال اليتيم لانه سبحانه ينظر فى أمور من تولاه بالعناية (فيمن توليت) اى مع من توليت امره من عبادك المقربين (وبارك لنا فيما اعطيت) البركة الزيادة من الخير فطلب ترقيا على المقامين السابقين ثم رجع إلى مقام الخشية والجلال فقال (وقنا) من الوقاية وهى الحفظ بالعناية بدفع (شر ماقضيت) لا لتجائنا اليك (انك تقضى) بما شئت (ولا يقضى عليك) لانك المالك الواحد لا شريك لك فى الملك فنطلب موالاتك (انه لا يذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك (ولا يعز من عاديت) ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ومن يهن الله فما له من مكرم (تباركت) تقدست وتنزهت فهى صفة خاصة لا تستعمل إلا لله (ربنا) اى ياسيدنا وما لكنا ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوى تباركت الله تعالى شانه فى قدرته وحكمته فهو معنى (وتعاليت) ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على) النبى (سيدنا محمد واله وصحبه وسلم) لما روينا (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى (يقول اللهم اغفر لى) ويكررها (ثلاث مرات او) يقول (ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال فى التجنيس وهو اختيار مشايخنا (او) يقول (يارب يارب يارب) ثلاثا ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة اقوال مختارة (وإذا اقتدى بمن يقنت فى الفجر) كشافعى (قام معه فى) حال (قنوته ساكتا فى الاظهر) لوجوب متابعته فى القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال ابو يوسف يقرؤه معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت فى الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه فى جنبيه) لانه ذكر ليس مسنونا (وإذا نسى القنوت فى) ثالثة (الوتر وتذكره فى الركوع او) فى (الرفع منه) اى من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لانى الركوع الذى تذكر فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلى) وتاخير الواجب (ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدى من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الامام (تابع امامه) لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون اولى وإن لم يخف فوت المشاركة فى الركوع يقنت جمعا بين الواجبين (ولو ترك الامام القنوت يأتى به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام فى الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان (وإن) كان (لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لان متابعته اولى (ولو ادرك الامام فى ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت) حكما (فلا يأتى به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق معه فى الثالثة اجمعوا انه لا يقنت مرة اخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع وعن ابى الفضل تسويته بالشاك وسياتى فى سجود

والدعاء اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ماقضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لى ثلاث مرات او ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يارب يارب يارب وإذا اقتدى بمن يقنت فى الفجر قام معه فى قنوته ساكتا فى الاظهر ويرسل يديه فى جنبيه وإذا نسى القنوت فى الوتر وتذكره فى الركوع أو الرفع منه لا يقنت ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت على محله الاصلى ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدى من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع امامه ولو ترك الامام القنوت يأتى به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام فى الركوع وإلا تابعه ولو ادرك الامام فى

السهو (ويوتر بجماعة) استحبابا (فى رمضان فقط) عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة فى النفل فى غير التراويح مكروهة لاحتياط تركها فى الوتر خارج رمضان وعن شمس الائمة ان هذا فيما كان على سبيل التداعى أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وإذا اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا (وصلاته) أى الوتر (مع الجماعة فى رمضان أفضل من ادائه منفردا آخر الليل فى اختيار قاضيخان قال) قاضيخان رحمه الله (هو الصحيح) لانه لما جازت الجماعة كانت افضل ولان عمر رضى الله عنه كان يؤمهم فى الوتر (وصحح غيره) اى غير قاضيخان (خلافه) قال فى النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا ان يوتر فى منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة فى رمضان لان عمر رضى الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وابى بن كعب كان لا يؤمهم وفى الفتح والبرهان ما يفيدان قول قاضيخان أرجح لانه ﷺ أوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك خشية أن يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب صلاته آخر الليل والجماعة إذ ذاك متعذرة فلا يدل على أن الافضل فيه ترك الجماعة أول الليل انتهى وإذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة ﴿فصل فى﴾ بيان ﴿النوافل﴾ عبر بالنوافل دون السنن لان النفل أعم إذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة فى الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية او غير مرضية وفى الشريعة الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضى ابو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن فى الفرض لان العبد وإن علت رتبته لا يخلو عن تقصير وقال قاضيخان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعنى فى ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعنى فى ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكدة بقوله (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهى اقوى السنن حتى روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغينانى عن أبى حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال ﷺ لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل وقال ﷺ ركعتان الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها وفى لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلف فى الافضل بعد ركعتى سنة الفجر قال الحلوانى ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر ثم التى قبل العصر ثم التى قبل العشاء وقيل التى بعد العشاء والتى قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقبل التى قبل الظهر آكد قال الحسن وهو الاصح وقد ابتدأ فى المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضم اليهما ركعتين فتصير أربعا (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب أن يطيل القراءة فى سنة المغرب لانه ﷺ كان يقرأ فى الاولى منهما الم تنزيل وفى الثانية تبارك الذى بيده الملك كذا فى الجوهرة وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع احد يقرأ فى الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله ﷺ من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتى كذا فى الاختيار وقال فى البرهان كان ﷺ يصلى قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الانصارى ذلك فقال إن أبواب السماء تفتح فى هذه الساعة فأحب أن يصعد لى فى تلك الساعة خير قلت أفى كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتا فى الجنة رواه مسلم زاد الترمذى والنسائى اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها اربع (قبل الجمعة) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل فى شىء منهن (و) منها اربع (بعدها) لان النبى ﷺ كان يصلى بعد الجمعة اربع ركعات يسلم آخرهن فلذا

ويوتر بجماعة فى رمضان فقط وصلاته مع الجماعة فى رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل فى اختيار قاضيخان قال هو الصحيح وصح غيره خلافه ﴿فصل فى النوافل﴾ سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وأربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها

قيدنا به فى الرباعيات فقلنا (بتسليمة) لتعلقه بقوله وأربع وقال الزيلعى حتى لو صلاها بتسليمتين لايعتد بها عن السنة انتهى ولعله بدون عذر لقول النبى ﷺ إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شىء فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة إلا البخارى والقسم الثانى للمستحب من السنن شرع فيه بقوله (وندب) اى استحب (اربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله ﷺ من صلى أربع ركعات قبل صلاة العصر لم تمسه النار وورد أنه ﷺ صلى ركعتين وورد اربعا فلذا خيره القدورى بينهما (و) ندب اربع قبل (العشاء) لما روى عن عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام كان يصلى قبل العشاء أربعا ثم يصلى بعدها أربعا ثم يضطجع (و) ندب أربع (بعده) أى بعد العشاء لما روينا ولقوله ﷺ من صلى قبل الظهر أربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله ﷺ من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا والاواب هو الذى إذا اذنب ذنبا بادر الى التوبة وعن أبى هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وعن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتى عشرة سنة وعن عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة ٭ وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه السلام قال من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يكلم أحدا رفعت له فى عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر فى المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة ٭ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له به ذنوب خمسين سنة ٭ وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفى التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر القونوى انها بتسليمتين وفى الدرر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما فى الكنز وغيره من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون الست فى المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا فى الاربع بعد الظهر وقيل بها لما فى الدراية انه عليه السلام قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ومثله فى الاختيار (ويقتصر) المتنفل (فى الجلوس الاول من) السنة (الرباعية المؤكدة) وهى التى قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا تشهد فى الآخر يصلى على النبى ﷺ (و) إذا قام للشفع الثانى من الرباعية المؤكدة (يأتى فى) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما فى فتح القدير وهو الاصح كما فى شرح المنية لانها لتأكدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال الى الشفع الثانى منها لعدم صحة الخلوة بدخولها فى الشفع الاول ثم أتم الاربع كما فى صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح ويتعوذ ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتداء كل شفع منها وقال فى شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة وإنما هى اختيار بعض المتأخرين (وإذا صلى نافلة اكثر من ركعتين) كاربع فاتتها (ولم يجلس إلا فى اخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفى الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح) نفله ايضا (استحسانا لانها صارت صلاة واحدة) لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام مالم يسجد كذا فى الفتح وروى مسلم انه ﷺ صلى تسع ركعات لم يجلس إلا فى الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة وإذا لم يقعد إلا على الثالثة وسلم اختلف فى صحتها وصحح الفساد فى الخلاصة (وكره الزيادة على اربع

بتسليمة وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعده وست بعد المغرب ويقتصر فى الجلوس الاول من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا يأتى فى الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين ولم يجلس إلا فى آخرها صح استحسانا لانها صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة على أربع

بتسليمة فى النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع عند أبى حنيفة وعندهما الافضل فى الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وطول القيام احب من كثرة السجود

﴿ فصل فى تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالى ﴾ سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس وأداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة اداها عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه وأربع فصاعدا فى الضحى وندب صلاة الليل وصلاة الاستخارة

بتسليمة فى) نفل (النهار و) الزيادة (على ثمان ليلا) بتسليمة واحدة لانه ﷺ لم يرد عليه وهذا اختيار اكثر المشايخ وفى المعراج والاصح انه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسى عدم كراهة الزيادة عليها لما فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها كان ﷺ يصلى بالليل ثلاث عشر ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشرة نفلا اى والثلاث وترا كما فى البرهان (والافضل فيهما) أى الليل والنهار (رباع) عند الامام الاعظم (أبى حنيفة) رحمه الله تعالى لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل اربع ركعات لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ولا يفصل بينهن بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع فى الضحى (وعندهما) أى أبى يوسف ومحمد (الافضل)فى النهار كما قال الامام و (فى الليل مثنى مثنى) قال فى الدراية وفى العيون (وبه) اى بقولهما (يفتى) اتباعا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى (وصلاة الليل)خصوصا فى الثلث الاخير منه (أفضل من صلاة النهار) لانه أشق على النفس وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع (وطول القيام) فى الصلاة ليلا أو نهارا (احب من كثرة السجود) لقوله ﷺ افضل الصلاة طول القنوت اى القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة افضل منه ونقل فى المجتبى عن محمد خلافه وهو ان كثرة الركوع والسجود افضل وفصل ابو يوسف رحمه الله تعالى فقال إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالافضل أن يكثر عدد الركعات وإلا فطول القيام أفضل لان القيام فى الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود

﴿ فصل فى تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالى ﴾ وغيرها (سن تحية المسجد بركعتين) يصليهما فى غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعى (و) كذا (كل صلاة أداها) أى فعلها (عند الدخول بلا نية التحية) لأنها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وإن كان الافضل فعلها قبلها وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان فى اليوم وندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لى ابواب رحمتك وعند خروجه اللهم اسالك من فضلك لامر النبى صلى الله عليه وسلم به (وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوأه ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة رواه مسلم (و) ندب صلاة الضحى على الراجح وهى (أربع) ركعات لما رويناه قريبا عن عائشة رضى الله عنها أنه عليه السلام كان يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء فلذا قلنا ندب اربع (فصاعدا فى) وقت (الضحى) وابتداؤه من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها فيزيد على الاربع الى اثنتى عشرة ركعة لما روى الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله تعالى من الفائتين ومن صلى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة (وندب صلاة الليل) خصوصا آخره كما ذكرناه واقل ما ينبغى أن يتنفل الليل ثمان ركعات كذا فى الجوهرة وفضلها لا يحصر قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وفى صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانها دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم (و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة عن بيانها قال جابر رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إنى أستخيرك بعلمك

واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم ان هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وإن كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى واجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة إلا مسلما وينبغى أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمرى وعاجله وآجله والاستخارة فى الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل واذا استخار يمضى لما ينشرح له صدره وينبغى ان يكررها سبع مرات لما روى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك بأن الخير فيه (و) ندب (صلاة الحاجة) وهى ركعتان * عن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى أو الى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين ومن دعائه اللهم إنى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد إنى توجهت بك الى ربك فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فى (وندب احياء ليالى العشر الاخير من رمضان) لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان اذا دخل العشر الأخير من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر والقصد منه احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل فى الف شهر خالية منها * وروى احمد من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر * وقال ﷺ تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان متفق عليه * وقال ابن مسعود رضى الله عنه هى فى كل السنة وبه قال الامام الاعظم فى المشهور عنه انها تدور فى السنة وقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره قاله قاضيخان فى المبسوط وان المذهب عن ابى حنيفة انها تكون فى رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر (و) ندب (احياء ليلتى العيدين) الفطر والاضحى لحديث من احيا ليلة العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم انت ربى لا اله إلا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت والدعاء فيها مستجاب (و) ندب احياء (ليالى عشر ذى الحجة) لقوله ﷺ ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر * وقال ﷺ صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ملية (و) ندب احياء (ليلة النصف من شعبان) لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولانها تقدر فيها الارزاق والآجال والاغناء والافقار والاعزاز والاذلال والاحياء والاماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله تعالى الخير سحا وخمس ليال لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين * وقال ﷺ اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء فيقول الا مستغفر فاغفر له الا مسترزق فارزقه حتى يطلع الفجر * وقال صلى الله عليه وسلم من احيا الليالى الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان وليلتى العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام ان يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ او يسمع القرآن او الحديث او يسبح او يصلى

وصلاة الحاجة وندب إحياء ليالى العشر الاخير من رمضان واحياء ليلتى العيدين وليالى عشر ذى الحجة وليلة النصف من شعبان

على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في احياء ليلتي العيدين وقال رسول الله ﷺ من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله رواه مسلم (ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها لانه لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة فانكره اكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن اصحابه احياء ليلتي العيدين جماعة واختلف علماء الشام في صفة احياء ليلة النصف من شعبان على قولين احدهما انه استحب احياءها بجماعة في المسجد طائفة من اعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثاني انه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الاوزاعي امام أهل الشام وفقيههم وعالمهم ﴿فصل في صلاة النفل جالسا وفي الصلاة على الدابة وصلاة الماشي﴾ (يجوز النفل) وانما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح إذا صلاها (قاعدا مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه إجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تاكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شيء على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفا وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما اراد ان يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد إلى القعود وقال في معراج الدراية وهو المستحب في كل تطوع يصليه قاعدا موافقا للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد اجزأه ولو لم يستو قائما وركع لا يجزئه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا كما في التجنيس و (لكن له) اى للمتنفل جالسا (نصف اجر القائم) لقوله ﷺ من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد (إلا) انهم قالوا هذا في حق القادر اما العاجز (من عذر) فصلاته بالايماء افضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الاجر كذا في الدراية قلت بل هو ارقى منه لانه ايضا جهد المقل ونية المرء خير من عمله (ويقعد) المتنفل جالسا (كالمتشهد) إذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه (في المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتبيا أي في النفل ولان المحتبي اكثر توجها لاعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك صلاة القيام فترك صفة القعود أولى وأما المريض فلا تتقيد صفة جلوسه بشيء (وجاز إتمامه) أي اتمام القادر نفله (قاعدا) سواء كان في الاولى او الثانية (بعد افتتاحه قائما) عند ابي حنيفة رحمه الله لان القيام ليس ركنا في النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم فاشبه النذر ولابي حنيفة ان نذره ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الاركان والشروع لا يلزمه إلا صيانة النفل وهي لا توجب القيام فيتمه جالسا (بلا كراهة على الاصح) لان البقاء اسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء اولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام إلى القعود ومن القعود إلى القيام رواه عائشة رضي الله عنها (ويتنفل) أي جاز له التنفل بل ندب له (راكبا خارج المصر) يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية بمحل اذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا او خرج لحاجة في بعض النواحي على الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر فرسخين جاز له وإلا فلا وعن ابي يوسف جوازها في المصر ايضا على الدابة (موميا الى جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت) به (دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن ايقافها للتحريمة في

ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد

﴿فصل في صلاة النفل جالسا والصلاة على الدابة﴾

يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام لكن له نصف أجر القائم إلا من عذر ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الاصح ويتنفل راكبا خارج المصر موميا إلى أي جهة توجهت دابته

ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يومى ايماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان فى صحيحه وإذا حرك رحله وضرب دابته فلا باس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا (وبنى بنزوله) على مامضى إذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا ثنى رجله فانحدر لان احرامه انعقد بجواز للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعد فكان له الايماء بهما رأسا كبار خصة وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على مامضى من صلاته نازلا فى ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشروط وفى الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود (و) جاز الايماء على الدابة (ولوكان بالنوافل الراتبة) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل) الراكب (لسنة الفجر لانها آكد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله يجوز ان يكون هذا لبيان الاولى يعنى ان الاولى ان ينزل لركعتى الفجر كذا فى العناية وقدمنا ان هذا على رواية وجوبها (وجاز للتطوع الاتكاء على شىء) كعصا وحائط وخادم (ان تعب) لانه عذر كما جاز ان يقعد (بلا كراهة وان كان) الاتكاء (بغير عذر كره فى الاظهر لأساءة الادب) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) اى الدابة (ولوكانت) التى تزيد على الدرهم (فى السرج والركابين على الاصح) وهو قول اكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة الماشى بالاجماع) اى اجماع ائمتنا لاختلاف المكان ﴿فصل فى صلاة الفرض والواجب على الدابة﴾ والمحمل (لا يصح على الدابة صلاة للفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور) والعيدين (و) لا قضاء (ماشرع فيه نفلا فافسده ولا صلاة الجنازة و) لا (سجدة) تلاوة قد (تليت آيتها على الارض إلا لضرورة) نص عليها فى الفرض بقوله تعالى فان خفتم فرجالا اوركبانا والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه اودابته اوثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقته (وخوف سبع) على نفسه اودابته (و) وجود مطر و (طين) فى (المكان) يغيب فيه الوجه أو يلطخه أو يتلف مايبسطه عليه أما مجرد نداوة فلا يبيح ذلك والذى لا دابة له يصلى قائما فى الطين بالايماء (وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه) دابته ولوكانت غير جموح (لعجزه) بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال العذر والمريض الذى يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطء برء يجوز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكن وإلا فلا وكذا لطين المكان وان وجد العاجز عن الركوب معينا فهى مسئلة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافا لهما كالمرأة إذا لم تقدر على النزول إلا بمحرم اوزوج ومعادل زوجته اومحرمه إذا لم يقم ولده محله كالمراة (والصلاة فى المحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) فى الحكم الذى علمته (سواء كانت سائرة اوواقفة ولو اوقفها و (جعل تحت المحمل خشبة) اونحوها (حتى بقى قراره) اى المحمل (الى الارض) بواسطة ماجعل تحته (كان) أى صار المحمل (بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما) لاقاعدا بالركوع والسجود ﴿فصل فى الصلاة فى السفينة صلاة الفرض﴾ والواجب (فيها وهى جارية) حال كونه (قاعدا بلا عذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صحيحة عند) الامام الاعظم (ابى حنيفة) رحمه الله تعالى لكن (بالركوع والسجود) لا بالايماء لان الغالب فى القيام دوران الراس والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج أفضل ان أمكنه لانه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه (وقالا) أى أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لا تصح) جالسا (إلا من عذر وهو الاظهر) لحديث ابن عمر ان النبى ﷺ سئل عن الصلاة فى السفينة فقال صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق وقال مثله لجعفر ولان القيام ركن فلا يترك إلا بعذر محقق لاموهوم ودليل الامام اقوى فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع انس فى السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الحد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضى الله عنه فى السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا وقال الزاهد وحديث

بالنوافل الراتبة وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها وجاز للتطوع الاتكاء على شىء ان تعب بلا كراهة وان كان بغير عذر كره فى الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولوكانت فى السرج والركابين على الاصح ولا تصح صلاة الماشى بالاجماع ﴿فصل فى صلاة الفرض والواجب على الدابة﴾ لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور وماشرع فيه نفلا فافسده ولا صلاة الجنازة وسجدة تليت آيتها على الارض إلا الضرورة كخوف لص على نفسه أودابته أوثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه والصلاة فى المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سائرة أو واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقى قراره الى الارض كان بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما ﴿فصل فى الصلاة فى السفينة﴾ صلاة الفرض فيها وهى جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند أبى حنيفة بالركوع والسجود

وقالا لا تصح إلا من عذر وهو الاظهر

ابن عمر وجعفر محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس وجنادة فيتبع قول الامام رحمه الله تعالى (والعذر كدوران الراس وعدم القدرة على الخروج لا تجوز) اى لا تصح الصلاة (فيها بالايماء) لن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقا) لفقد المبيح حقيقة وحكما (والمربوطة فى لجة البحر) بالمراسى والحبال (و) مع ذلك (تحركها الريح) تحريكا (شديدا) هى (كالسائرة) فى الحكم الذى قد علمته والخلاف فيه (والا) اى وان لم تحركها شديدا (فكالواقفة) بالشط (على الاصح و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله (وان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته) فيها (قاعدا) مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضى للصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها ايضا على الخلاف (فان صلى) فى المربوطة بالشط (قائما وكان شىء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (والا) اى وان لم يستقر منها شىء على الارض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما فى المحيط والبدائع لانها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة فى المربوطة بالشط قائما مطلقا اى سواء واستقرت بالارض اولا (الا اذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصلى فيها للحرج (و) اذا كانت سائرة (يتوجه المصلى فيها الى القبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت) السفينة (عنها) اى القبلة (يتوجه) المصلى باستدارتها (اليها) اى القبلة (فى خلال الصلاة) وان عجز يمسك عن الصلاة (حتى) يقدر الى ان (يتمها مستقبلا) ولو ترك الاستقبال لا تجزئه فى قولهم جميعا

﴿فصل فى﴾ صلاة (التراويح) الترويحة الجلسة فى الاصل ثم سميت بها الاربع ركعات التى آخرها الترويحة روى الحسن عن ابى حنيفة صفتها بقوله (التراويح سنة) كما فى الخلاصة وهى مؤكدة كما فى الاختيار وروى اسد بن عمرو عن ابى يوسف قال سالت اباحنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضى الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ وهى سنة عين مؤكدة (على الرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبى ﷺ وقوله قال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم * وقال ﷺ فى حديث افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفيه رد لقول بعض الروافض هى سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح انها سنة النبى ﷺ والجماعة سنة فيها ايضا لكن على الكفاية بينه بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت انه ﷺ صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعى ولم يحرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر فى الترك وهو خشيته ﷺ افتراضها علينا وقال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو اقامها البعض فى المسجد بجماعة وباقى اهل المحلة اقاموا منفردا فى بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن افراد الصحابة التخلف * وقال فى المبسوط لو صلى انسان فى بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة فى المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة اه وان صلاها بجماعة فى بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء فى المسجد له فضيلة ليس للاداء فى البيت ذلك وكذا الحكم فى الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح الى طلوع الفجر (و) لتبعتها للعشاء (ويصح تقديم الوتر على التراويح وتاخيره عنها) وهو افضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر اعاد العشاء ثم التراويح دون الوتر عند ابى حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها فى غير محلها وهو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل (ويستحب تاخير التراويح الى) قبيل (ثلث الليل او) قبيل (نصفه) واختلفوا فى اداتها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تاخيرها الى ما بعده) اى ما بعد نصف الليل (على

والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج لا تجوز فيها بالايماء اتفاقا والمربوطة فى لجة البحر وتحركها الريح شديدا كالسائرة والا فكالواقفة على الاصح وان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعدا بالاجماع فان صلى قائما وكان شىء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة والا فلا تصح على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج ويتوجه المصلى فيها الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها يتوجه اليها فى خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلا

﴿فصل فى التراويح﴾

التراويح سنة للرجال والنساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلاة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل او نصفه ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده على

الصحيح)لأن أفضل صلاة الليل آخره فى حد ذاتها ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح إليه خشية الفوات (وهى عشرون ركعة) باجماع الصحابة رضى الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على راس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفع فالاصح انه إن تعمد ذلك كره وصحت واجزاته عن كلها وإذا لم يجلس إلا فى آخر اربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين فى الصحيح (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل اربع) ركعات (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لانه المتوارث عن السلف وهذا روى عن ابى حنيفة رحمه الله ولان اسم التراويح ينبىء عن ذلك وهم يخيرون فى الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت (وسن ختم القرآن فيها) اى التراويح (مرة فى الشهر على الصحيح) وهو قول الاكثر رواه الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات أو نحوها وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه كان يختم فى رمضان إحدى وستين ختمة وفى كل ليلة ختمة وفى كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن فى ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة (وإن مل به) اى تختم القرآن فى الشهر (القوم قرا بقدر ما لا يؤدى إلى تنفيرهم فى المختار) لان الافضل فى زماننا ما لا يؤدى إلى تنفير الجماعة كذا فى الاختيار وفى المحيط الافضل فى زماننا أن يقرأ بما لا يؤدى إلى تنفير القوم عن الجماعة لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى وقال الزاهد يقرا كما فى المغرب اى بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات او آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبى ﷺ فى كل تشهد منها) لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها ويحذر من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار) لانه عين الكسل منهم فلا يلتفت إليهم فيه (و) كذا (لا يترك الثناء) فى افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لافتراضه عند البعض وتاكيد سنيته عندنا (ولا ياتى) الامام (بالدعاء) عند السلام (إن مل القوم) به ولا يتركه بالمرة فيدعو بما قصر تحصيلا للسنة (ولا تقضى التراويح) اصلا (بفواتها) عن وقتها (منفردا ولا بجماعة) على الاصح لان القضاء من خصائص الواجبات وإن قضاها كانت نفلا مستحبا لا تراويح وهى سنة الوقت لا سنة الصوم فى الاصح فمن صار اهلا للصلاة فى آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض إذا طهرت والمسافر والمريض المفطر

(باب الصلاة فى الكعبة)

قدمنا عن شروط الصلاة واستقبال القبلة وهى الكعبة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء عندنا كما فى العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين ازيل البناء صلى الصحابة رضى الله عنهم إلى البقعة ولم ينقل عنهم انهم اتخذوا سترة فلذا (صح فرض ونفل فيها) اى فى داخلها إلى اى جزء منها توجها لقوله تعالى ان طهر بيتى الآية لان الامر بالتطهير فيه للصلاة ظاهر فى صحتها فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وإن لم يتخذ) مصليها (سترة) لما ذكرنا (لكنه مكروه) له الصلاة فوقها (لاساءة الادب باستعلائه عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره إلى غير وجه امامه فيها او فوقها) بان كان وجهه إلى ظهر امامه او إلى جنب امامه او ظهره إلى جنب إمامه أو ظهره إلى ظهر إمامه أو جنبه إلى وجه إمامه أو جنبه إلى جنب إمامه متوجها إلى غير جهته أو وجهه إلى وجه إمامه (صح) اقتداؤه فى هذه الصور السبع إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهته لشبهه عبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتاخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة وهى مختلفة فى جوف الكعبة وقوله (وإن جعل ظهره إلى وجه امامه لا يصح) اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه (وصح الاقتداء) لمن كان (خارجا لامام فيها) أى فى جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح)

الصحيح وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القرآن فيها مرة فى الشهر على الصحيح وإن مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدى إلى تنفيرهم فى المختار ولا يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتى بالدعاء إن مل القوم ولا تقضى التراويح بفواتها منفردا ولا بجماعة

(باب الصلاة فى الكعبة)

صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وإن لم يتخذ سترة لكنه مكروه لاساءة الأدب باستعلائه عليها ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صح وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح وصح الاقتداء خارجها بامام فيها والباب مفتوح

لأنه كقيامه فى المحراب فى غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقى فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لامانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وان تحلقوا حولها والامام) يصلى (خارجها صح) اقتداء جميعهم (إلا) انه لايصح (لمن كان اقرب اليها) من امامه وهو (فى جهة امامه) لتقدمه على امامه واما من كان اقرب اليها من امامه وليس فى جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتاخر لايظهر إلا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

(باب صلاة المسافر)

من باب إضافة الشىء إلى شرطه ويقال إلى محله والفعل إلى فاعله والسفر فى اللغة قطع المسافة وفى الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله (اقل) مدة (سفر تتغير به) اى السفر (الاحكام) وهى لزوم قصر الصلاة كرخصة الافطار واعلم ان الرخصة على قسمين رخصة حقيقة ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفية مثل الفطر واجراء كلمة الكفر للاكراه والثانية مثل الكره على شرب الخمر وقصر الصلاة فى السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لاتخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة ثوابا لان الثواب فى فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ماهو أيسر منه كلابس الخف فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه والغسل واما الصلاة فى السفر فليست إلا ركعتين من الرباعية فاذا صلاهما لم يبق عليه شىء فلا ثواب له فى الاكمال اربعا لمخالفته المفروض عليه عينا واساءته بتاخير السلام وظنه فرضية الزائدتين ولا ثواب له بالصبر على القيل وعدم شربه الخمر بالاكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر فى السفر رخصة مجاز لأن الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر فى رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله ولا بين اكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة) وقدر بالأيام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح (بسير وسط) نهارا لان الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولا بد ان يكون السير نهارا (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولاكثر النهار حكم كله فاذا خرج قاصدا محلا وبكر فى اليوم الاول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر فى اليوم الثانى وسار إلى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر فى الثالث وصار إلى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسى الصحيح انه مسافر (و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الابل ومشى الاقدام فى البر) يعتبر (فى الجبل بما يناسبه) لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشى الابل والاقدام فيه دون سيرهما فى السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ماقدمناه يوما فاذا بات ثم اصبح وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبر اعجل السير وهو سير البريد ولا ابطاء السير وهو مشى العجلة التى تجرها الدواب فان خير الامور اوساطها وهو هنا سير الابل والاقدام كما ذكرناه (وفى البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به فاذا سار اكثر اليوم به كان ككله وان كانت المسافة دون ما فى السهل (فيقصر) المسافر (الفرض) العلمى (الرباعى) فلا قصر للثنائى والثلاثى ولا للوتر فانه فرض عملى ولا فى السنن فان كان فى حال نزول وقرار وامن ياتى بالسنن وان كان سائرا اوخائفا فلا ياتى بها وهو المختار قالت عائشة رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت فى الحضر واقرت فى السفر إلا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كآبق من سيده وقاطع طريق لاطلاق نص الرخصة (إذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الاخبية من الجانب الذى خرج منه ولو حاذاه فى احد جانبيه فقط لايضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز) أيضا (ما اتصل به) اى بمقامه

وان تحلقوا حولها والامام خارجها صح إلا لمن كان أقرب اليها فى جهة إمامه

(باب صلاة المسافر) أقل سفر تتغير به الاحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة يسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الابل ومشى الاقدام فى البر وفى الجبل بما يناسبه وفى البحر اعتدال الريح فيقصر الفرض الرباعى من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره إذا جاوز بيوت مقامه وجاوز ما اتصل به

(من فنائه) كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه فى حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها فى الصحيح وإن (انفصل الفناء بمزرعة او) فضاء (قدر غلوة) وتقدم انها من ثلثمائة خطوة إلى اربعمائة (لا يشترط مجاوزته) اى الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا فى قاضيخان ويخالفه ما فى النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس والمزيد ونصها يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر فى حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق ان الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج اهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر فى حق هذا الحكم اى قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى) والقاء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وإن كانت متصلة ببنائها ولو سكنها أهل البلدة فى جميع السنة أو بعضها ولا تعتبر سكنى الحفظة وإلا كره اتفاقا (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم و) الثانى (البلوغ و) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه او جاوز) العمران ناويا (و) لكن (كان صبيا او تابعا لم ينو متبوعه السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أوفاها معجل مهرها وإن لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لانها يجوز لها منعه من الوطء والاخراج للمهر عندنا وعند ابى حنيفة رحمه الله (والعبد) غير المكاتب فيشمل ام الولد والمدبر (مع مولاه والجندى مع اميره) إذا كان يرتزق منه والاجير مع المستأجر والتلميذ مع أستاذه والاسير والمكره مع من اكره على السفر والاعمى مع المتبرع بقوده وإن كان اجيرا فالعبرة لنية الاعمى (او) كان (ناويا دون الثلاثة) الايام لان ما دونها لا يصير به مسافرا شرعا (وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل) كالزوج والمولى والامير (دون التبع) كالمرأة والعبد والجندى (ان علم) التبع (نية المتبوع فى الاصح) فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كما فى توجه الخطاب الشرعى وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صحت فى الاصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فاذا تم الرباعية و) الحال انه (قعد القعود الاول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض فى محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا يسجد للسهو (وإلا) أى وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على راس الركعتين الاوليين (فلا تصح) صلاته لتركه فرض الجلوس فى محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله (إلا إذا نوى الاقامة لما قام للثالثة) فى محل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك واجب القعود الاول لا يفسده وكذا لو قرا فى ركعة لانه امكنه تدارك فرض القراءة فى الاخريين بنية الاقامة (ولا يزال) المسافر الذى استحكم سفره بمضى ثلاثة أيام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره) يعنى وطنه الاصلى (او ينوى اقامته نصف شهر ببلد او قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وإذا لم يستحكم سفره بان اراد الرجوع لوطنه قبل مضى ثلاثة ايام يتم بمجرد الرجوع وإن لم يصل لوطنه لنقضه السفر لانه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل (وقصر إن نوى اقل منه) اى من نصف شهر (او لم ينو) شيئا (وبقى) على ذلك (سنين) وهو ينوى الخروج فى غد او بعد جمعة لان علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الاقامة ببلدتين بعين المبيت باحداهما) وكل واحدة اصل بنفسها وإذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الاقامة بدخول ابنيتها وكذا تصح إذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لان الاقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الاقامة (فى مفازة لغير اهل الاخبية) لعدم صلاحية المكان فى حقه والاخبية جمع خباء بغير همزة مثل كساء واكسية بيت من وبر او صوف والمراد ما هو اعم من ذلك وما اهل الاخبية

من فنائه وإن انفصل الفناء بمزرعة أو قدر غلوة لا يشترط مجاوزته والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز وكان صبيا او تابعا لم ينو متبوعه السفر كالمرأة وزوجها والعبد مع مولاه والجندى مع اميره أو ناويا دون الثلاثة وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع ان علم نية المتبوع فى الاصح والقصر عزيمة عندنا فاذا أتم الرباعية وقعد القعود الاول صحت صلاته مع الكراهة والا فلا تصح إلا إذا نوى الاقامة ان قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره أو ينوى اقامته نصف شهر ببلد أو قرية وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينو وبقى سنين ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحدهما ولا فى مفازة لغير أهل الاخبية

فصح نيتهم الاقامة فى الأصح فى مفازة (ولا) تصح نية الاقامة (لعسكرنا بدار الحرب) ولو حاصروا مصر لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار (ولا) تصح نية الاقامة لعسكرنا (بدارنا فى) حال (محاصرة اهل البغى) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وإن اقتدى مسافر بمقيم) يصلى رباعية ولو فى التشهد الأخير (فى الوقت صح) اقتداؤه (وأتمها أربعا) تبعا لامامه واتصال المغير بالسبب الذى هو الوقت ولو خرج الوقت قبل إتمامه او ترك الامام القعود الاول فى الصحيح (وبعده) اى بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان إحرام المقيم قبل خروج الوقت لأن فرضه لا يتغير بعد خروجه (وبعكسه) بان اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) اى فى الوقت وفيما بعد خروجه لانه ﷺ صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال أتموا صلاتكم فانا قوم سفر وقعوده فرض أقوى من الاول فى حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو ولا يصح الاقتداء بهم (وندب للامام) بعد التسليمتين فى الأصح وقيل بعد التسليمة الاولى (ان يقول اتموا صلاتكم فانى مسافر) كما رويناه وانما كان مندوبا لأنه لم يتعين مصر فالحال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة أو بعد إتمامهم صلاتهم (وينبغى ان يقول) لهم الامام (ذلك قبل شروعه فى الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر فى الأصح) لأنه ادرك مع الامام اول صلاته وفرض القراءة وقد تأدى بخلاف المسبوق (وفائتة السفر و) فائتة (الحضر تقضى ركعتين وأربعا) فيه لف ونشر مرتب لأن القضاء بحسب الأداء بخلاف فائتة المريض والقوى فان المريض إذا برا يقضى بالركوع والسجود وإذا مرض يقضى بالايماء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولزومها بالقدرة حال القضاء (والمعتبر فيه) أى لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فان كان فى آخره مسافرا صلى ركعتين وإن كان مقيما صلى اربعا لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار اهلا لها فى آخر الوقت ببلوغ وإسلام وإفاقة من جنون وإغماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون وإغماء ممتد ونفاس وحيض (ويبطل الوطن الاصلى بمثله فقط) اى لا يبطل بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشىء لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله او فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلى اجماعا ولا لوطن الاقامة فى ظاهر الرواية وإذا لم ينقل اهله بل استحدث اهلا ايضا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن اصلى له (ويبطل وطن الاقامة بمثله و) يبطل أيضا (بإنشاء السفر) بعده (و) العود للوطن (الاصلى) لما ذكرنا (والوطن الاصلى هو الذى ولد فيه) الانسان (او تزوج) فيه (اولم يتزوج) فيه (اولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع) صالح لها على ما قدمناه وقد (نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه) وفائدة هذا أنه يتم الصلاة إذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) اى موضع (ينوى الاقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافر فلا يبطل به وطن الاقامة ولا يبطل السفر

﴿ باب صلاة المريض ﴾

من إضافة الفعل إلى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعى (إذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيقى ومثله الحكمى ذكره فقال (أو تعسر) كل القيام (بوجود الم شديد او خاف) بان غلب على ظنه بتجربة سابقة او اخبار طبيب مسلم حاذق او ظهور الحال (زيادة المرض أو) خاف (بطأه) أى طول المرض (به) أى بالقيام (صلى قاعدا بركوع وسجود) لما روى عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسالت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها (ويقعد كيف شاء) أى كيف تيسر له

ولا لعسكرنا بدار الحرب ولا بدارنا فى محاصرة أهل البغى وإن اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت صح وأتمها أربعا وبعده لا يصح وبعكسه صح فيهما وندب للامام أن يقول أتموا صلاتكم فانى مسافر وينبغى ان يقول ذلك قبل شروعه فى الصلاة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر فى الاصح وفائدة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعا والمعتبر فيه اخر الوقت ويبطل الوطن الاصلى بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلى والوطن الاصلى هو الذى ولد فيه او تزوج اولم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما ينوى الاقامة فيه دون نصف شهر ﴿ باب صلاة المريض ﴾ إذا تعذر على المريض كل القيام أو تعسر بوجود ألم شديد أو خاف زيادة المرض او بطأه به صلى قاعدا بركوع وسجود ويقعد كيف شاء

بغير ضرر من تربع أو غيره (فى الأصح) من غير كراهة كذا روى عن الامام للعذر (وإلا) بان قدر على بعض القيام (قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة آية وان حصل به المشديد يقعد ابتداء كالو عجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة (وان تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستندا (صلى قاعدا بالايماء) للركوع والسجود برأسه ولا يجزيه مضطجعا (وجعل ايماءه) براسه (للسجود اخفض من ايمائه) براسه (للركوع) وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومىء بهما لان النبى ﷺ عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلى عليه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت وإلا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك (فان لم يخفضه) أى الايماء للسجود (عنه) أى من الايماء للركوع بان جعلهما على حد سواء (لا تصح) صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شيء) كحجر وخشبة (يسجد عليه) لما قدمناه ولقوله ﷺ من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وليكن فى ركوعه وسجوده يومىء برأسه رواه الطبرانى وقال فى المجتبى كانت كيفية الايماء بالركوع والسجود مشتبهة على فى انه يكفى بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام الموصلى اذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز اه وفى شرح المقدسى مريض عجز عن الايماء فحرك راسه عن ابى حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل اه فحقيقة الايماء طأطأة الراس انتهت عبارته وقال أبو بكر إذا كان بجبهته وانفه عذر يصلى بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا نص الباب كما فى معراج الدراية (فان فعل) اى وضع شيئا فسجد عليه (وخفض راسه) للسجود عن ايمائه للركوع (صح) اى صحت صلاته لوجود الايماء لكن مع الاساءة لما رويناه وقيل هو سجود كذا فى الغاية ويفعل المريض فى صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه كما فى التتارخانية عن التجريد (وإلا) اى وان لم يخفض راسه للسجود انزل عن الركوع بان جعلهما سواء (لا) تصح صلاته لترك فرض الايماء للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه (وان تعسر القعود) فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى حائط أو غيره بلا ضرر (أومأ مستلقيا) على قفاه (او على جنبه) والايمن افضل من الايسر ورد به الاثر (والاول) وهو الاستلقاء على قفاه (اولى) من الجنب الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولان التوجه للقبلة فيه اكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم تجز على المختار وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه (و) لمستلقى (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه الى القبلة لا) الى (السماء) وليتمكن من الايماء إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء بهما فكيف بالمرضى (وينبغى) للمريض (نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما) فيمتد برجليه (الى القبلة) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه (وان تعذر الايماء) براسه (اخرت عنه) الصلاة القليلة وهى صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا وأما إذا زادت على صلاة يوم وليلة فـ(مادام يفهم) مضمون (الخطاب) فانه يقضيها فى رواية (قال فى الهداية) والمستصفى (هو الصحيح و) قد (جزم صاحب الهداية) مخالفا لها (فى) كتابه (التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء) براسه (اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم) مضمون (الخطاب) كالمغمى عليه اه (وصححه) قاضى غنى و (قاضيخان) قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب اه وقال الكمال (ومثله) اى مثل تصحيح قاضيخان (فى المحيط واختاره شيخ الاسلام) خواهرزاده (وفخر الاسلام) السرخسى اه (وقال فى الظهيرة هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا فى معراج الدراية (وفى الخلاصة هو المختار وصححه فى الينابيع) قال هو الصحيح كما فى التتارخانية (والبدائع وجزم به الولوالجى) والفتاوى

فى الاصح وإلا قام بقدر ما يمكنه وان تعذر الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وجعل ايماءه للسجود أخفض من ايمائه للركوع فان لم يخفضه عنه لا تصح ولا يرفع لوجهه شيء يسجد عليه فان فعل وخفض رأسه صح وإلا لا وان تعسر القعود أومأ مستلقيا أو على جنبه والاول أولى ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا السماء وينبغى نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما الى القبلة وان تعذر الايماء اخرت عنه مادام يفهم الخطاب قال فى الهداية هو الصحيح وجزم صاحب الهداية فى التجنيس والمزيد بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الايماء أكثر من خمس صلوات وان كان يفهم الخطاب وصححه قاضيخان ومثله فى المحيط واختاره شيخ الاسلام فخر الاسلام وقال فى الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفى الخلاصة هو المختار وصححه فى الينابيع والبدائع وجزم به الولوالجى

الصغرى وفى شرح الطحاوى لو عجز عن الايماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة والعبرة فى اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله) اجمعين واعاده علينا من بركاتهم ومددهم (و) من عجز عن الايماء برأسه (لم يوم) أى لم يصح إيماؤه (بعينه و) لا (قلبه و) لا (حاجبه) لان السجود تعلق بالراس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلفه كما يدل لقوله ﷺ يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومىء إيماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وقد اختلفوا فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله احق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التاخير فقال بلزوم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء وهم الاكثرون وقد علمتهم (وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء) وهو افضل من إيمائه قائما ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب مادونه وإذا استمسك عذره بالقعود ويسيل بالقيام أو يستمسك بالايماء ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعدا ومومىا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه فى بيته اختلف الترجيح (وإن افتتح صلاته صحيحا و (عرض له مرض) فيها (يتمها بما قدر ولو) اتمها (بالايماء فى المشهور) وهو الصحيح لان اداء بعضها بالركوع والسجود اولى من الابطال وأدائها كلها بعده بالايماء (ولو صلى) المريض (قاعدا يركع ويسجد فصح بنى) لان البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافا لمحمد وفى قوله صلى إشارة إلى انه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء قوى على ضعيف (ولو كان) قد ادى بعضها (موميا) فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا (لا) يبنى لما فيه من بناء القوى على الضعيف وكذا يستانف من قدر على القعود للايماء وكان يومى مضطجعا على المختار (ومن جن) بعارض سماوى (أو أغمى عليه) ولو بفزع من سبع أو آدمى واستمر به (خمس صلوات قضى) تلك الصلوات (ولو) كانت (اكثر) بان خرج وقت السادسة (لا) يقضى مافاتته كذا عن ابن عمر فى الاغماء والجنون مثله هو الصحيح ﴿فصل فى اسقاط الصلاة والصوم﴾ وغيرهما (إذا مات المريض ولم يقدر على) اداء (الصلاة بالايماء) براسه (لا يلزمه الايصاء بها وإن قلت) بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما رويناه لعدم قدرته على القضاء بادراك زمن له على قول من يفسر قبول العذر بجواز التاخير ومن فسره بالسقوط ظاهر (وكذا) حكم (الصوم) فى شهر رمضان (إن افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة) للمسافر (و) قبل (الصحة) للمريض لعدم إدراكهما عدة من ايام اخر فلا يلزمها الايصاء به (و) لزم (عليه) يعنى على من افطر فى رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما) اى بفدية ما (قدر عليه) من ادراك عدة من ايام اخر إن افطر بعذر وان لم يدرك عدة من ايام اخر إن افطر بدون عذر لزمه بجميع ما افطره لان التقصير منه لكنه يرجى له العفو بفضل الله بفديه مالزمه (وبقى بذمته) حتى ادركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على احرام ومنذور (فيخرج عنه وليه) اى من له التصرف فى ماله لوراثة او ووصاية (من ثلث ماترك) الموصى لان حقه فى ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث الا فى الثلث ان اوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سنذكره على هذا دين صدقة الفطر او النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث فى المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى اشرف على الموت كان عليه ان يوصى لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت الايجاب اولم يبرا حتى مات فلا شىء عليه فاذا لم يف به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطى (لصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله ﷺ من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يخرج (لصلاة كل وقت) من فروض اليوم والليلة (حتى لو ترك) لانه فرض

رحمهم الله ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وإن عرض له مرض يتمها بما قدر ولو بالايماء فى المشهور ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا ومن جن أو أغمى عليه خمس صلوات قضى ولو اكثر لا ﴿فصل فى اسقاط الصلاة والصوم﴾ إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وإن قلت وكذا الصوم إن افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة وعليه الوصية بما قدر عليه وبقى بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ماترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى لو ترك

عملي عند الامام وقد ورد النص فى الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح انه لكل صلاة فدية هى (نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر او زبيب أو شعير (أو قيمته) وهى افضل لتنوع حاجات الفقير (وان لم يوص وتبرع عنه وليه) او اجنبي (جاز) إن شاء الله تعالى لان محمدا قال فى تبرع لوارث بالاطعام فى الصوم يجزئه إن شاء الله تعالى من غير جزم وفى ايصائه به جزم بالاجزاء وإذا تبرع احد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفى الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح ان يصوم) الولى ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (ان يصلى) احد (عنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله ﷺ فصومى عن امك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كذا فى البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الان من اعطاء دراهم للفقير على ان يصوم او يصلى عن الميت او يعطيه شيئا من صلاته او صومه ليس بشىء وإنما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التى قدرها الشارع كما بيناه وإن قلنا بأن للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له (وإن لم يف ما أوصى به) الميت (عما عليه) او لم يكف ثلث ماله او لم يوص بشىء وارادا حد التبرع بقليل لا يكفى فحيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه ان (يدفع ذلك المقدار) اليسير بعد تقديره لشىء من صيام او صلاة او نحوه ويعطيه (للفقير) بقصد اسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير للولى) او للاجنبي (ويقبضه) لتتم الهبة وتملك (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الاسقاط متبرعا به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره) ايضا (ثم يهبه الفقير للولى) او للاجنبي (ويقبضه ثم يدفعه الولى للفقير) متبرعا عن الميت (وهكذا) يفعل مرارا (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص فى ذلك إن شاء الله تعالى بمنه وكرمه (ويجوز اعطاء فدية صلوات) وصيام ايام ونحوها (الواحد) من الفقراء (جملة بخلاف كفارة اليمين) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع فى يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده كفارة (والله سبحانه وتعالى اعلم) وهو الموفق بمنه وكرمه

نصف صاع من بر أو قيمته وإن لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح أن يصوم ولا ان يصلى عنه وان لم يف ما أوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولى ويقبضه ثم يدفعه للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام ويجوز اعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب قضاء الفوائت ﴾

القضاء لغة الأحكام وشريعة اسقاط الواجب بمثل ما عنده (الترتيب بين الفائتة) القليلة وهى ما دون ست صلوات (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت) القليلة (مستحق) أى لازم لأنه فرض عملى بفوت الجواز بفوته والأصل فى لزوم الترتيب قوله ﷺ من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلى مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليقض التى تذكرها ثم ليعد التى صلى مع الامام وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملى ورتب النبي ﷺ قضاء الفوائت يوم الخندق (ويسقط) الترتيب (باحد ثلاثة اشياء) الاول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت واداء الحاضرة للزوم العمل المتواتر حينئذ لان العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعى وهو لا يعمل به إلا مع امكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة اضافة الموجود فى طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لانه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (فى الأصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر او بعضه فى وقت التغير فيسقط الترتيب فى الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع فى الوقتية متذكرا للفائتة واطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز إلا أن يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا

والمسئلة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب فى الاصح كما اشرنا اليه لانه ليس الصرف إلى هذا البعض من الفوائت اولى منه للاخر كما فى الفتح (و) الثانى (النسيان) لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولانه لم يصر وقتها موجودا بعدم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (إذا صارت الفوائت الحقيقية او الحكمية (ستا) لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا فى حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة فى الصحيح لان الكثرة بالدخول فى حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس فى حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها الصلاته خمسا متذكرا فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرا وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين انفسها على الاصح وقيدناها بكونها ستا (غير الوتر فانه لا يعد مسقطا) فى كثرة الفوائت بالاجماع اما عندهما فظاهر لقولهما بانه سنة ولانه فرض عملى عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الاوقات او من حيث الساعات ولا مدخل للوتر فى ذلك بوجه (وإن لزم ترتيبه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما بينا (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التى كانت كثيرة (بعودها إلى القلة) بقضاء بعضها لان الساقط لا يعود فى اصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب ايضا (بفوت) صلاة (حديثة) اى جديدة تركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الاصح فيهما) اى الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب فى اصل الباب بقوله (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو) كانت وترا فسد فرضه فسادا موقوفا يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله (فان) صلى خمس صلوات متذكرا فى كلها تلك المتروكة وبقيت فى ذمته حتى (خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها) اى للمتروكة (صحت جميعها) عند ابى حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهى الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد فى حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصفة إلى اولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فاذا تم على تمامه كان التعجيل فرضا وإلا كان نفلا (فلا تبطل) الخمس التى صلاها متذكرا للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) اى بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا (وإن قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاه متذكرا لها (بطل وصف) لا اصل (ما صلاه متذكرا) للفائتة (قبلها) اى قبل قضائها (و) لا يبقى متصفا بانه فرض بل (صار) الذى صلاه (نفلا) عن أبى حنيفة وأبى يوسف وهذه هى التى يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها فى وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفى الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية وتاديتها فيه غالبا اقيم ذكر ادائها مقام ذلك (فاذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها لتزاحم الفروض والاوقات كقوله صلى ظهرا يوم الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة اربع وخمسين والف وهذا فيه كلفة (فان اراد تسهيل الامر عليه نوى أول ظهر عليه) ادرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصليه يصيرا ولا فيصح بمثل ذلك وهكذا (او) ان شاء نوى (آخره) فيقول اصلى آخر ظهر ادركته ولم اصله بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله فى الكنز فى مسائل شتى انه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما قاله فى القنية من يقضى ليس عليه أن ينوى أول صلاة كذا أو آخر فينوى ظهرا على أو عصرا أو نحوهما على الاصح انتهى وإن خالفه تصحيح الزيلعى فقد تسمح الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فانه واسع والله رؤف رحيم واسع عليم (وكذا الصوم) الذى عليه (من رمضانين) إذا اراد قضاءه يفعل مثل هذا (على احد تصحيحين مختلفين) فصحح الزيلعى لزوم التعيين وصحح فى الخلاصة عدم لزوم

والنسيان وإذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فانه لا يعد مسقطا وإن لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب بعودها إلى القلة ولا بفوت حديثة بعد ست قديمة على الاصح فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه فسادا موقوفا فان خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده وإن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكرا قبلها وصار نفلا وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة فان أراد تسهيل الامر عليه نوى أول ظهر عليه أو آخره وكذا الصوم من رمضانين على أحد تصحيحين مختلفين

التعيين وإن كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين (ويعذر من أسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا (بجهله الشرائع) اى الاحكام المشروعات مدة جهله لان الخطاب إنما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والزمه زفربها كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به

﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

مع الامام وغيره (إذا شرع) المصلى (فى) اداء (فرض) او قضائه (منفردا) او فى نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها او معذور (واقيمت الجماعة) فى محل ادائه لا فى غيره بان احرم الامام لان حقيقة اقامة الشىء فعله لا بمجرد الشروع فى الاقامة فاذا لم يقيد بسجدة (قطع) بتسليمة قائما (و) بعده (اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمتنفل الذى لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع للاكمال وهو بمحل الرفض ولانه لو حلف لا يصلى لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (ان لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (او سجد) للركعة الاولى (فى غير رباعية) بأن كان فى الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمه لانه لو اضاف فى الثنائية ركعة اخرى تم الفرض وتفوته الجماعة فى الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفى المغرب للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل بالبتيراء. ومخالفة الامام باضافة رابعة (وان سجد) وهو (فى رباعية) كالظهر (ضم ركعة ثانية) صيانة للمؤدى عن البطلان والتشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا) لاحراز فضل الجماعة (وإن صلى ثلاثا) من رباعية فاقيمت (اتمها) اربعا منفردا حكما للاكثر وعن محمد يتمها جالسا لتنقلب نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الاتمام (اقتدى متنفلا) ان شاء وهو افضل لعدم الكراهة (إلا فى العصر والفجر للنهى عن التنفل بعدهما وفى المغرب للمخالفة لانه ﷺ قال إذا صليت فى اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب وقوله فصلها يعنى نفلا لانه امر به نصا لرجلين لم يصليا معه الظهر واخبر ابصلاتهما فى رحالهما فقال عليه السلام إذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة اى نافلة كما هى فى النهاية (وان قام الثالثة) رباعية منفردا (فاقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع قائما) لان القعود للتحلل وهذا قطع (بتسليمة) واحدة او عاد إلى القعود (فى الاصح) وقال شمس الائمة السرخسى إن لم يعد للقعود فسدت صلاته لانه لا بد له من القعود ولان المؤداة لم تقع فرضا وقال فخر الاسلام الاصح انه يكبر قائما ينوى الشروع فى صلاة الامام فيحصل الختم فى ضمن شروعه فى صلاة الامام وان شاء رفع يديه (وإن كان) قد شرع (فى سنة الجمعة فخرج الخطيب او) شرع (فى سنة الظهر فاقيمت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على راس ركعتين) كذا روى عن ابى يوسف والامام (وهو الاوجه) لجمعه بين المصلحتين (ثم قضى السنة) اربعا تمكنه منه (بعد) اداء (الفرض) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على وجه اكمل ولا ابطال واليه مال شمس الائمة السرخسى والعقالى وصحح جماعة من المشايخ انه يتمها اربعا لانها كصلاة واحدة قلت والاكمال حال اشتغال المرقى والمؤذنين بالتلحين اولى لانه ليس حال استماع خطبة واليه يرشد تعليل شمس الائمة (ومن حضر) كان (الامام فى صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) فى المسجد ولو لم يفته شىء وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين (إلا فى الفجر) فانه يصلى سنته ولو فى المسجد بعيدا عن الصف (ان امن فوته) ولو بار كه فى التشهد وقوله ﷺ إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه فى سنة الفجر والافضل فعلهما فى البيت * قال ﷺ من صلى ركعتى الفجر اى سنته فى بيته يوسع له فى رزقه ويقل المنازع بينه وبين اهله ويختم له بالايمان والاحب فعلهما

ويعذر من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع

﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

إذا شرع فى فرض منفردا وأقيمت الجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد لما شرع فيه او سجد فى غير رباعية وان سجد فى رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا وان صلى ثلاثا اتمها ثم اقتدى متنفلا إلا فى العصر وإن قام الثالثة فاقيمت قبل سجود قطع وان قام الثالثة فاقيمت قبل سجوده قطع دائما بتسليمة فى الاصح وان كان فى سنة الجمعة فخرج الخطيب أو فى سنة الظهر فاقيمت سلم على راس ركعتين وهو الاوجه ثم قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والامام فى صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة إلا فى الفجر إن أمن فوته

أول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة وقال ﷺ صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة ٥ وقال ﷺ صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى هذا وفى بيت المقدس بخمسمائة صلاة (وإن لم يامن) فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى لان ثواب الجماعة اعظم من فضيلة ركعتى الفجر لأنها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعة الفجر ضعفا واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض) إلى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا أو بجماعة (وقضى السنة التى قبل الظهر) فى الصحيح (فى وقته قبل) صلاة (شفعة) على المفتى به كذا فى شرح الكنز للعلامة المقدسى وفى فتاوى العتابى المختار تقديم الثنتين على الأربع وفى مبسوط شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام كان إذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة كالتى قبل الظهر ولا مانع عن التى قبل العشاء من قضائها بعده (ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة) او ركعتين اتفاقا حتى لا يبر به فى حلفه ليصلينه جماعة (بل ادرك فضلها) اى فضل الجماعة اتفاقا ولو فى التشهد (واختلف فى مدرك الثلاث) من رباعية أو الثنتين من الثلاثية فاذا حلف لا يصلى الظهر أو المغرب جماعة اختار شمس الائمة انه يحنث لان للأكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب حنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشىء ليس بالشىء وهو الظاهر ولو قال عبده ان ادرك الظهر فانه يحنث بادراك ركعة لان ادراك الشىء بادراك آخره يقال ادرك ايامه اى آخرها كذا فى الكافى وفى الخلاصة يحنث بادراكه فى التشهد (ويتطوع قبل الفرض) بمؤكده وغيره مقيما أو مسافرا (إن أمن فوت الوقت) ولو منفردا فانها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعنى فى ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعنى فى ترك ما كتب عليه والمنفرد فى ذلك أحوج وهو أصح والأخذ به أحوط لتكميل نقصها فى حقنا اما فى حقه ﷺ فزيادة الدرجات إذ لا خلل فى صلاته ولا طمع للشيطان فيها (وإلا) أى وإن لم يأمن بأن يفوته الوقت أو الجماعة بالتنفل أو إزالة نجس قليل (فلا) يتطوع ولا يغسل لان الاشتغال بما يفوت الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة اخرى فالافضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا (ومن أدرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه) من الركوع اولم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام قبل ركوع المؤتم (لم يدرك الركعة) كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما فكان الشرط لادراك الركعة اما مشاركة الامام فى جزء من القيام اوجزء يماله حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع ولو كبر ينوى الركوع لا الافتتاح جازت ولغت نيته واذا وجد الامام ساجدا يجب مشاركته فيه فيخر ساجدا وان لم يحسب له من صلاته فلو ركع وحده ثم شاركه فى السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحتسب له ذلك وان لم يشاركه الا فى الثانية بطلت صلاته والفرق أنه فى الاولى لم يزد إلا ركوعا وزيادته لا تضر وفى الثانية زاد ركعة وهى مفسدة ولو ادركه جالسا للقعود الاخير واستمر قائما وقرأ فاوجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا (وان ركع) المقتدى (قبل امامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فادركه امامه فيه) اى فى ركوعه (صح) ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة (والا) اى وان لم يدركه الامام أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوعه المقتدى (لا) يصح ركوعه لكونه قبل اوانه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام فى السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روى عن ابى حنيفة رحمه الله لا يجزئه لانه قبل اوانه فى حق الامام فكذا فى حقه لانه تبع له ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدى ثم سجد والامام ساجد ان

وان لم يامن تركها ولم تقض سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض وقضى السنة التى قبل الظهر فى وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل أدرك فضلها واختلف فى مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان أمن فوت الوقت والا فلا ومن أدرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل امام بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة فأدركه امامه فيه صح وإلا لا

نوى الثانية والمتابعة تكون عن الأولى كما لو نواها أو لم تكن له نية ترجيح للمتابعة وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان ادرك الامام فيها صحت او على قياس المروى عن الامام فى السجود قبل رفع الامام يجب ان لا يجوز لكونه قبل اوانه كما تقدم (وكره خروجه من مسجد اذن فيه) اوفى غيره (حتى يصلى) لقوله ﷺ لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع (إلا إذا كان مقيم جماعة اخرى) كامام ومؤذن لمسجد آخر لانه تكميل معنى (وإن خرج بعد صلاته منفردا لا يكره) لانه قد اجاب داعى الله مرة فلا يجب عليه ثانيا (إلا) انه يكره خروجه (إذا اقيمت الجماعة قبل خروجه فى الظهر و) فى (العشاء) لانه يجوز النفل فيهما مع الامام لئلا يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم (فيقتدى فيهما) أى الظهر والعشاء (متنفلا) لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة النفل والمخالفة فى المغرب لانه لا يتنفل مع الامام فيهما فى ظاهر الرواية وإتمامها اربعا اولى من موافقته وروى فسادها بالسلام معه فيقضى اربعا كما لو نذر ثلاثا يلزمه اربع (ولا يصلى بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل نهر عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهى عن الاعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهى عن تكرار الجماعة فى المسجد على الهيئة الاولى او عن إعادة الفرائض مخافة الخلل فى المؤدى

﴿ باب سجود السهو ﴾

من إضافة الحكم إلى السبب والسهو الغفلة (يجب) لانه ضمان فائت وهو لا يكون إلا واجبا وهو الصحيح وقيل يسن وجه الصحيح أنه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى لو سلم من غير إعادتها اولم يسلم صحت صلاته مع النقصان واما السجدة الصلبية والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض إعادته ويجب (سجدتان) لانه ﷺ سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الاكابر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا ويأتى فيه بالصلاة على النبى ﷺ والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم أو تأخير او زيادة او نقص لا سنة لان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك السنة واما الفرض فيفوت بفواته الاصل لا الوصف فلا ينجبر بغيره (سهوا) بتقديم او تاخير او زيادة او نقص لما روينا والمعتمد لا يستحق إلا التغليظ باعادة صلاته لجبر خللها (وإن تكرر) بالاجماع كترك الفاتحة والاطمئنان فى الركوع والسجود والجلوس الاول وتاخير القيام للثالثة بزيادة قدر اداء ركن ولو ساكتا (وإن كان تركه) الواجب (عمدا اثم ووجب) عليه (إعادة الصلاة) تغليظا عليه (لجبر نقصها) فتكون مكملة وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهى المسقطة (ولا يسجد فى) الترك (العمد للسهو) لانه اقوى (قيل الا فى ثلاث) مسائل (ترك القعود الاولى) عمدا (او تاخيره سجدة من الركعة الاولى) عمدا (إلى آخر الصلاة و) الثالثة (تفكره عمدا حتى شغله عن) مقدار ركن) سئل فخر الاسلام البديعى كيف يجب بالعمد قال ذاك سجود العذر لا سجود السهو (ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام) فى ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما رويته (ويكتفى بتسليمة واحدة) قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاضمن للاحتياط والاحسن ويكون (عن يمينه) لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة إلى غيره خصوصا وقد قال شيخ الاسلام خواهرزاده لا يأتى بسجود السهو بعد التسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام (فى الاصح) وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام وفى الهداية ويأتى بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت أن الاحوط بعد تسليمتين والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل الاصح (فان سجد قبل السلام كره تنزيها) ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا ولم يقل أحد بتكراره وإن كان إمامه يراه

وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلى إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى وإن خرج بعد صلاته منفردا ولا يكره إلا إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه فى الظهر والعشاء فيقتدى فيهما متنفلا ولا يصلى بعد صلاة مثلها

﴿ باب سجود السهو ﴾

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وإن تكرر وإن كان تركه عمدا ثم ووجب إعادة الصلاة لجبر نقصها ولا يسجد فى العمد للسهو قيل إلا فى ثلاث ترك القعود الأول أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفى بتسليمة واحدة عن يمينه فى الاصح فان سجد قبل السلام كره تنزيها

قبل السلام تابعه كما يتابعه فى قنوت رمضان بعد الركوع (ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام فى) صلاة (الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة (و) كذا يسقط لو سلم قبيل (احمرارها) اى تغيير الشمس (فى العصر) تحرزا عن المكروه (و) يسقط (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط (ويلزم المأموم) السجود مع الامام (بسهو امامه) لانه ﷺ سجد وسجد القوم معه وإن اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك إلا ثانيتهما لا يقضى الاولى كما لو تركهما الامام واقتدى به بعدهما لا يقضيهما (لا بسهوه) لانه لو سجد وحده كان مخالفا ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا فلا يسجد اصلا قال ﷺ الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم (ويسجد المسبوق مع إمامه) لالتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد إتمامه وينبغى ان يمكث المسبوق بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه وله ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد فى مواضع خوف مضى مدة المسح وخروج الوقت لذى عذر وجمعة وعيد وفجر ومرور الناس بين يديه إلى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه (ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له) أى لسهوه (أيضا) ولا يجزيه عنه سجوده مع الامام وتكراره وإن لم يشرع فى صلاة واحدة باعتبار ان صلاته كصلاتين حكما لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجدتان وإن سلم مع الامام مقارنا له أو قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه فى حال اقتدائه وإن سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد (لا) اى لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك أول صلاة الامام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك لا سجود عليه ولو سجد مع الامام للسهو لم يجزه لانه فى غير اوانه فى حقه فعليه إعادته وإذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لانه لم يزد إلا سجدتين حال اقتدائه والمقيم إذا سها فى باقى صلاته الاصح لزوم سجود السهو لانه صار منفردا حكما ويتصور الجلوس عشر مرات فى ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه فى الاصل (ولا يأتى الامام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين) دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه (ومن سها) وكان اماما او منفردا (عن القعود الاول من الفرض) ولو عمليا وهو الوتر (عاد اليه) وجوبا (ما لم يستو قائما فى ظاهر الرواية وهو الاصح) كما فى التبيين والبرهان والفتح لصريح قوله ﷺ إذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس وإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو رواه ابو داود وفى الهداية والكنز إن كان إلى القيام اقرب لا يعود وإلا عاد (و) إذا سها (المقتدى) فحكمه (كالمتنفل) إذا قام (بعود ولو استتم قائما) لحكم المتابعة وكل نفل صلاة على حدة وقعودها فرض فيعود اليه وقيل لا يعود كالمفترض قال فى التتارخانية هو الصحيح (فان عاد) من سها عن القعود (وهو إلى القيام اقرب) بان استوى النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح فى تفسيره (سجد للسهو) لترك الواجب (وإن كان الى القعود اقرب) بانعدام استواء النصف الاسفل (لا سجود) سهو (عليه فى الاصح) وعليه الاكثر (وإن عاد) الساهى عن القعود الاول اليه (بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح فى فساد صلاته) وارجحهما عدم الفساد لان غاية ما فى الرجوع الى القعدة زيادة قيام فى الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لان زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال انه نقص للاكمال فانه اكمال لانه لم يفعله إلا لاحكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد (وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد) لعدم استحكام خروجه من الفرض لاصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد ﷺ بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو اتى بمناف صحت صلاته اذ لا يشترط القعود قدر التشهد بمرة واحدة (وسجد) للسهو (لتأخيره فرض القعود فان) لم يعد حتى (سجد) للزائدة على الفرض (صار فرضه نفلا) برفع راسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله فى النفل قبل اكمال

ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام فى الفجر واحمرارها فى العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهوه ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له أيضا لا اللاحق ولا يأتى الامام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين ومن سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستو قائما فى ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدى كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام أقرب سجد للسهو وان كان الى القعود اقرب لا سجود عليه فى الاصح وان عاد بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح فى فساد صلاته وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد وسجد لتأخيره فرض القعود فان سجد صار فرضه نفلا

الفرض وقال أبو يوسف بوضع الجبهة لأنه سجود كامل ووجه المختار ان تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع يبنى عند محمد لا عند ابى يوسف (وضم سادسة إن شاء) لأنه لم يشرع فى النفل قصدا ليلزمه اتمامه بل يندب (ولو فى العصر) لان التنفل قبله قصدا لا يكره فبالظن (و) ضم (رابعة فى الفجر) وسكت عن المغرب لانها تصير اربعا فلا ضم فيها (ولا كراهة فى الضم فيهما) أى صلاة الفجر والمغرب لأنه تعارض كراهة التنفل بالبتيرا وكراهة الضم للوقت فتقاوما وصارا كالمباح (على الصحيح) لعدم القصد حال الشروع كمن صلى ركعة تهجدا فطلع الفجر يتم شفعا بلا كراهة (ولا يسجد للسهو) لترك القعود فى هذا الضم (فى الاصح) لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به احد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات فى التى كانت رباعية لانه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد فى حقه بخلاف ما إذا عاد الامام إلى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد جعل كان لم يقم (وإن قعد) الجلوس (الاخير) قدر التشهد (ثم قام) ولو عمدا وقرأ وركع (عاد) للجلوس لان ما دون الركعة يحل الرفض (وسلم) فلو سلم قائما صح وترك السنة لان السنة التسليم جالسا (من غير إعادة التشهد) لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفى يعيده وإذا مضى على نافلته الزائدة بالصحيح ان القوم لا يتبعونه لأنه لا اتباع فى البدعة وينتظرونه قعودا فان عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه فى السلام (فان سجد) سلموا للحال و (لم يبطل فرضه) لوجود الجلوس الاخير (وضم) استحبابا وقيل وجوبا (اليها) اى الزائدة ركعة (اخرى) فى المختار (لتصير الزائدتان له نافلة) ولا تنوب عن سنة الفرض فى الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمه مبتداة ولو اقتدى به أحد يصلى ستا عند محمد لأنه المؤدى بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لأنه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو افسد عند محمد كاما مه وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان السقوط بعارض يخص الامام (وسجد للسهو) لتاخير السلام (ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا) لان البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه فى وسط الصلاة (فان بنى) صح لبقاء التحريمة و (اعاد سجود السهو فى المختار) وهو الاصح لبطلان الأول بما طرأ عليه من البناء وقيدنا بالمتطوع لان المسافر إذا نوى الاقامة بعد سجوده للسهو يبنى تصحيحا لفرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذاك بالبناء (ولو سلم من عليه) سجود (سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد) الساهى (للسهو) لعوده لحرمة الصلاة لان خروجه كان موقوفا ويتابعه المقتدى فى السجود ولا يعيده فى آخر صلاته وإن وقع فى خلالها لأنه آخر صلاته حكما وحقيقة لامامه كما تقدم (وإلا) أى وان لم يسجد الساهى (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وابى يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته بصحة اقتدائه عندهما لا عند ابى حنيفة وابى يوسف وفى انتقاض الطهارة بقهقهته (ويسجد للسهو) وجوبا (وان سلم عامدا) مريدا (للقطع) لان مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام مستحق وهو ذكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة (مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لابطالهما التحريمة وقيل التحول لا يضره مالم يخرج من المسجد او يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية او فرض متذكرا مبطل لوجوده فى حقيقة الصلاة وتفريعاته مبسوطة فى الاصل (توهم) الوهم رجحان جهة الخطأ والظن رجحان جهة الصواب (مصل رباعية) فريضة (أو ثلاثية) ولو وترا (انه اتمها فسلم ثم علم) قبل إتيانه بمناف (انه صلى ركعتين) او علم انه ترك سجدة صلبية او تلاوية (تمها) بفعل ما تركه (وسجد للسهو) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن انه مسافر أو نحوه كما تقدم (وإن طال تفكره) لتيقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن) المتروك (ان كان) زمن التفكر زائدا عن التشهد (قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو) لتأخيره واجب القيام للثالثة (وإلا) أى ان لم يكن تفكره قدر أداء ركن (لا) يسجد لكونه عفوا

وضم سادسة إن شاء وفى العصر ورابعة فى الفجر ولا كراهة فى الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد للسهو فى الأصح وإن قعد الأخير ثم قام أعاد وسلم من غير إعادة التشهد فان سجد لم يبطل فرضه وضم اليها أخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو فى شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه استحبابا فان بنى اعاد سجود السهو فى المختار ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح إن سجد للسهو وإلا فلا يصح ويسجد للسهو وإن سلم عامدا للقطع مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم توهم مصل رباعية أو ثلاثية انه أتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين تمها وسجد للسهو وإن طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن إن كان قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو وإلا لا

﴿فصل فى الشك﴾ فى الصلاة الطهارة (تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوى الامرين (فى عدد ركعاتها) كتردده بين ثلاث وثنتين (اذا كان) ذلك الشك (قبل اكمالها) كان ايضا (هو) اى الشك (اول ماعرض له من الشك) بعد بلوغه فى صلاة ما وهذا قول اكثر المشايخ وقال فخر الاسلام اول ماعرض له فى هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسى الى ان معناه ان السهو ليس عادة له وليس المراد انه لم يسه قط فحكمه حكم من ابتدأه الشك فلذلك قال (أو كان الشك غير عادة له) فتبطل به لقوله ﷺ اذا شك احدكم فى صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا اول شكه عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط ما عليه بيقين كما لو شك انه صلى اولم يصل والوقت باق يلزمه أن يصلى (فلو شك بعد سلامه) أو قعوده قدر التشهد قبل السلام فى عدد الركعات (لا يعتبر) شكه فلا شىء عليه حملا لحاله على الصلاح (إلا ان) كان قد (تيقن بالترك) فيأتى بما تركه ولو أخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلى انه أتم لا يلتفت الى اخباره لو اخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمون إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم وإلا اخذ به وإن كان معه بعضهم اخذ بقوله (وإن كثر الشك) تحرى و (عمل) أى أخذ (بغالب ظنه) لقوله ﷺ اذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة (فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل) لقوله ﷺ اذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او أربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم يعنى للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التى رويناها فى المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع يحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه كما فى فتح القدير (وقعد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لئلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعده ﴿تتمة﴾ شك فى الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث وشك فى بعض وضوئه وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وإن كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك انه كبر للافتتاح وهو فى الصلاة أو انه أصابته نجاسة أو أحدث أو مسح رأسه أم لا فان كان اول ما عرض استقبل وإن كثر يمضى وفى العتابية لو شك هل كبر قيل وإن كان فى الركعة الاولى يعيده وإن كان فى الثانية لا

﴿باب سجود التلاوة﴾

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل فى الاضافة لانها للاختصاص وأقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور فى الصلاة وعلى التراخى ان كانت غير صلاته وحكمها سقوط الواجب فى الدنيا ونيل الثواب فى العقبى ثم شرع فى بيان السبب فقال (سببه التلاوة على التالى) اتفاقا (و) على (السامع فى الصحيح) والسماع شرط عمل التلاوة فى حقه فالاصم اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) اى سجود التلاوة (واجب) لانه اما امر صريح به او تضمن استنكاف الكفار عنه أو امتثال الانبياء وكل منها واجب (على التراخى) عند محمد ورواية عن الامام وهو المختار وعند ابى يوسف وهو رواية عن الامام يجب على الفور (ان لم تكن) وجبت بتلاوته (فى الصلاة) لانها صارت جزأ من الصلاة لا يقضى خارجها فتجب فورية فيها وغيرها تجب موسعا (و) لكن (كره تأخيره) السجود عن وقت التلاوة فى الاصح اذا لم يكن مكروها لانه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (تنزيها ويجب) السجود (على من تلا آية) مكلفا بالصلاة وليس مقتديا فى غير ركوع وسجود وتشهد للحجر فيها عن القراءة (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقا فهم اولم يفهم لكونها قرآنا من وجه (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها) توجب السجود (كالآية) المقروءة بتمامها

﴿فصل فى الشك﴾ تبطل الصلاة بالشك فى عدد ركعاتها اذا كان قبل اكمالها وهو أول ما عرض له من الشك أو كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر إلا إن تيقن بالترك وإن كثر الشك عمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن أخذ بالاقل وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته

﴿باب سجود التلاوة﴾ سببه التلاوة على التالى والسامع فى الصحيح وهو واجب على التراخى إن لم تكن فى الصلاة وكره تأخيره تنزيها ويجب على من تلا آية ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها كالآية

(فى الصحيح) وقيل لايجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة وفى مختصر البحر لو قرأ وسجد ومكث ولم يقرأ واقترب يلزمه السجدة (وآياتها أربع عشرة آية) فتجب السجدة (فى الأعراف) عند قوله تعالى إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون (وفى الرعد) ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال (والنحل) ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (والاسراء) إن الذين اوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا (ومريم) أولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية ادم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا (والحج) الم تر ان الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء (والفرقان) وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا (والنمل) ألا يسجد لله الذى يخرج الخبء فى السموات والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائى بالتخفيف وفى المجتبى قال الفراء إنما يجب السجدة فى النمل على قراءة الكسائى اى بالتخفيف وينبغى ألا تجب بالتشديد لأن معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والأصح هو الوجوب على القراءتين لأنه كتب فى مصحف عثمان رضى الله عنه كذا فى الدراية (والسجدة) إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون (وص) وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب وهذا هو الأولى مما قال الزيلعى تجب عند قوله تعالى وخر راكعا وأناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب لما ذكره (وحم السجدة) فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا وهو المروى عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعى رحمه الله عند قوله تعالى إن كنتم إياه تعبدون وهو مذهب على ومروى عن ابن مسعود وابن عمر ورجح أئمتنا الاول اخذ بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فان السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتاخير إلى قوله تعالى لا يسأمون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى لا يسأمون لكانت السجدة المرادة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا فى الصلاة ولو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه اصلا وهذا هو إمارة التبحر فى الفقه كذا فى البحر عن البدائع ففيما قلته قبله فى ص كذلك وإلا يلزمنا التناقض وهذا هو الوجه الذى وعدنا به (و) فى (النجم) عند قوله افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا (و) فى إذا السماء (انشقت) عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القران لا يسجدون (و) فى (اقرا) باسم ربك عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب ونذكر فائدة هذا الجمع أيضا (ويجب السجود على من سمع) لتلاوة العربية (وإن لم يقصد السماع) فهم او لم يفهم مروى عن اكابر الصحابة (إلا) انه استثنى (الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئا وتجب بالسماع منهما ومن الجنب كما تجب على الجنب وبسماعهما من كافر وصبى يميز (و) إلا (الامام والمقتدى به) فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع أو بامام آخر ويجب على من ليس فى الصلاة بسماعه من المقتدى على الأصح (ولو سمعوها) أى المقتدون

فى الصحيح وآيتها أربع عشرة آية فى الاعراف وفى الرعد والنحل والاسراء ومريم والحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ ويجب السجود على من سمع وإن لم يقصد السماع إلا الحائض والنفساء والامام والمقتدى به ولو سمعوها

والامام (من غيره) أى غير المؤتم (سجدوا بعد الصلاة) لتحقق السبب وزال المانع من فعلها فى الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزهم) لنقصانها (ولم تفسد صلاتهم) لانها من جنسها (فى ظاهر الرواية) وهو الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع) القراءة باللغة (الفارسية ان فهمها على المعتمد) وهذا عندهما وتجب عليه عند أبى حنيفة وان لم يفهم معناها إذا أخبر بأنها آية سجدة ومبنى الخلاف على الفارسية قرآن من كل وجه او من وجه وإذا فهم تجب احتياطيا (واختلف التصحيح فى وجوبها) على السامع (بالسماع من نائم او مجنون) ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز وفى التتارخانية سمعها من نائم قيل تجب والصحيح انها لا تجب وفى الخانية الصحيح هو الوجوب وفى الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح أنها تجب ومثله قاضيخان وإذا أخبر أنه قرأها فى نومه تجب عليه وهو الاصح وفى الدراية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والابكم والاصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب) سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الصحيح وقيل تجب وفى الحجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من القرد المعلم (ر) لا تجب بسماعها من (الصدى) وهو ما يجيبك مثل صوتك فى الجبال والصحارى ونحوها (وتؤدى بركوع أو سجود) كائنين (فى الصلاة غير ركوع الصلاة و) غير (سجودها) والسجود افضل لانه يحصل قربتين صورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع وإذا كانت آخر تلاوته ينبغى أن يقرأ ولو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانيا الركوع على السجود ولو ركع بمجرد قيامه منها كره (ويجزىء عنها) اى عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة ان نواها) اى اداءها فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد وينبغى ذلك للامام مع كثرة القوم أو حال المخافتة حتى لا يؤدى إلى التخليط (و) يجزىء عنها أيضا (سجودها) أى سجود الصلاة (وإن لم ينوها) أى التلاوية (إذا لم ينقطع فور التلاوة) وانقطاعه (ب) أن يقرأ (أكثر من آيتين) بعد آية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الائمة الحلوانى لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات وقال الكمال ان قول شمس الائمة هو الرواية ﴿تنبيه مهم﴾ إذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلا بد من فعلها بنية فيأتى لها بسجود او ركوع خاص قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فان قلت قد قالوا ان تاديتها فى ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفى من المعانى التى يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود فى الاصول بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس إذا كان قياس آخر متبادرا وذلك خفى وهو القياس الصحيح فيسمى الخفى استحسانا بالنسبة إلى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان فى بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظن محمد بن سلمة أن الصلبية هى التى تقوم مقام سجدة التلاوة ولا الركوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفى الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفى الاستحسان لا يجوز لان السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم بدر من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفى الاستحسان يجوز وهو الخفى فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله فى الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك قال اما فى القياس فالركعة فى ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة واما فى الاستحسان فينبغى له ان يسجد

من غيره سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم فى ظاهر الرواية وتجب بسماع الفارسية ان فهمها على المعتمد واختلف آلة التصحيح فى وجوبها بالسماع من نائم أو مجنون ولا تجب بسماعها من الطير والصدى وتؤدى بركوع أو سجودها فى الصلاة غير ركوع الصلاة وسجودها ويجزى عنها ركوع الصلاة إن نواها وسجودها وإن لم ينوها إذا لم ينقطع فور التلاوة بأكثر من آيتين

وبالقياس نأخذ هذا لفظ محمد وجه القياس ماذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد فكانا فى حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة إلى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهى السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لايجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا ان يركع عن السجود فى الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للخفى لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع فى الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعانى فمتى قوى الخفى اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقراءهم أوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفى المعارض له فلذا احصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان فى بضعة عشر موضعا تعرف فى الاصول هذا احدها ولا حصر لمقابله اه (ولو سمع) اية السجدة (من إمام فلم يأتم به) اصلا (او ائتم) به (فى ركعة اخرى) غير التى تلا الاية فيها و سجد لها الامام (سجد) السامع سجودا (خارج الصلاة) لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة او لسماع من تلاوة صحيحه على اختلاف المشايخ فى السبب وقوله (فى الاظهر) متعلق بالمسئلة الاخيرة صونا لها عن الضياع وللصلاة عن الزائد واشار فى بعض النسخ إلى انها تسقط عنه بالاقتداء فى غير ركعتها بناء على انها صلوية (وإن ائتم) السامع (قبل سجود إمامه لها سجد معه) لوجود السبب وعدم المانع (فان اقتدى) السامع (به) اى بالامام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه (فى ركعتها صار (السامع) (مدركا لها) اى للسجدة (حكما) بادراكه ركعتها فيصير مؤديا لها حكما (فلا يسجدها اصلا) باتفاق الروايات لانه لا يمكنه أن يسجدها فى الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوية (ولم تقض الصلاتية خارجها) لان لها مزية فلا تتادى بناقص وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوات الشرط إذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فاذا فسدت به فعليه السجدة خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد لا يبطل جميع اجزاء الصلاة وإنما يفسد الجزء المقارن فيمنع البقاء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفى حكمها النفساء (ولو تلا) اية (خارج الصلاة فسجد) لها (ثم) دخل فى الصلاة و (اعاد) تلاوتها (فيها) اى فى الصلاة فى مجلسه فـ(سجد) سجدة (اخرى) لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوية (وإن لم يسجد اولا) حين تلا او سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهى الصلاتية عن التلاوتين لقوتها فى ظاهر الرواية) وإذا تبدل المجلس بنحو اكل لزم سجدتان وكذا إذا سجد فى الصلاة ثم اعادها بعد سلامه يسجد اخرى فى ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكما (كمن كررها) أى الآية الواحدة (فى مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت فى ابتداء التلاوة واثنائها او بعدها للتداخل لان النبى ﷺ كان يقرأها على اصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل فى السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها او بعدها لانه اليق بالعبادات والتداخل فى الحكم لا ينوب إلا عن السابق لا للاحق وهو أليق بالعقوباب فالحد بعد الشرب أو الزنا مرارا كاف لها وإذا عاد يعاد عليه لانه للزجر ولم ينزجر بالاول (لا) فى (مجلسين) لعدم ما يقتضى التداخل (ويتبدل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث فى الصحراء والطريق (ولو كان مسديا) فى الأصح بأن يذهب وبيده السدى ويلقيه على اعواد مضروبة فى الحائط والارض لا الذى يدير دولابا يسمى دوارة يلقى عليه السدى وهو جالس أو قائم بمحل (و) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (إلى غصن) منها فى ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) يتبدل المجلس فى (عوم) أى سباحة (فى نهر أو) سباحة فى (حوض كبير) ودياسة ودور حول الرحى لاختلاف المجلس وقوله (فى الأصح) يرجع إلى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو

ولو سمع من إمام فلم يأتم به أو ائتم فى ركعة أخرى سجد خارج الصلاة فى الأظهر وإن ائتم قبل سجود إمامه لها سجد معه فان اقتدى به بعد سجودها فى ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجدها أصلا ولم تقض الصلاتية خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم أعاد فيها سجد أخرى وإن لم يسجد أولا كفته واحدة فى ظاهر الرواية كمن كررها فى مجلس واحد لا مجلسين بالانتقال ويتبدل المجلس منه ولو كان مسديا وبالانتقال من غصن إلى غصن وعوم فى نهر أو حوض كبير فى الأصح ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو

كان (كبيرا) لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) يتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقا (و) لا يتبدل (بركعتين) عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف فى الشفع الثانى من الفرض إذا كررها وبتكرارها فى الشفع الثانى من سنة الظهر يسجد ثانيا (و) لا يتبدل بشرب (شربة واكل لقمتين ومشى خطوتين) فى الصحراء بخلاف الأكثر منها (ولا باتكاء وقعود وقيام) بدون مشى فى الصحراء (وركوب ونزول) كائن (فى) محل تلاوته) كما فى الخانية (ولا) يتبدل المجلس (بسير دابته) إذا كررها (مصليا) لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة (ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه و) الحال أنه (قد اتحد مجلس التالى كان سمع تاليا بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها على السامع السجود إجماعا و (لا) يتكرر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالى بان تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس ايضا تكفيه سجدة (على الاصح) لان السبب فى حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لأنه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو ان يفرد اية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها (و) لكن (ندب ضم اية او) ضم (اكثر) من اية (اليها) أى إلى آية السجدة لدفع توهم التفضيل (وندب إخفاؤها) يعنى استحب المشايخ إخفاءها (عن غير متاهب لها) شفقة على السامعين ان يتهيؤا لها (وندب القيام) لمن تلا جالسا (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضى الله عنها (و) ندب أن (لا يرفع السامع) عند تلاوتها (رأسه منها) أى السجدة (قبل) رفع راس (تاليها) لانه الاصل فى إيجابها فيتبع فى اداتها وليس هو حقيقة (و) لذا (لا يؤمر التالى بالتقدم ولا) يؤمر (السامعون بالاصطفاف فيسجدون) معه حيث كانوا و (كيف كانوا) قاله شيخ الاسلام (وشرط لصحتها) ان تكون (شرائط الصلاة) موجودة فى الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريمها عند الاشتباه والنية (إلا التحريمة) فلا تشترط لأن التكبير سنة فيها وفى التتارخانية عن الحجة ويستحب للتالى او السامع إذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى يعنى ثم يقضيها (وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (هما سنتان) كذا قال فى مبسوط فخر الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه فى البدائع (بلا رفع يد) إذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لانه يستدعى سبق التحريمة وهى منعدمة وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان ربى الأعلى ثلاثا وهو الأصح وقال الكمال ينبغى أن يقال ذلك فى غير النفل وفيه يقول ماشاء مما ورد كسجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته او قوله اللهم اكتب لى عندك بها اجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود إن كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك ﴿فصل سجدة الشكر مكروهة عند ابى حنيفة رحمه الله﴾ قاله القدورى وقال الكمال وعند أبى حنيفة وأبى يوسف مادون الركعة ليس بقربة شرعا لا فى محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود فى غير قربة انتهى وعن محمد عن ابى حنيفة انه كرهه وروى عن ابى حنيفة انه قال لا اراه شيئا ثم قيل أنه لم يرد به نفى شرعيتها قربة بل اراد نفى وجوبها شكر العدم إحصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة اولا يراها شكرا تاما وتمام الشكر فى صلاة ركعتين كما فعل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة كذا فى السير الكبير وقال الأكثر وأنها ليست بقربة عنده بل هى مكروهة لا يثاب عليها وما روى أنه عليه السلام كان يسجد إذا راى مبتلى فهو منسوخ (وقالا) اى محمد وابو يوسف فى إحدى الروايتين (عنه هى) أى سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى الستة إلا النسائى عن أبى بكر أن النبى ﷺ كان إذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا (وهيئتها) ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر

كبيرا ولا بسير سفينة ولا بركعة وبركعتين وشربة وأكل لقمتين ومشى خطوتين ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب ونزول فى محل تلاوته ولا بسير دابة مصليا ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالى لا بعكسه على الأصح وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا بعكسه وندب ضم آية أو أكثر اليها وندب إخفاءها عن غير متأهب لها وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالى بالتقدم ولا السامعون بالاصطاف فيسجدون كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلاة إلا التحريمة وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم ﴿فصل﴾ سجدة الشكر مكروهة عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا هى قربة يثاب عليها وهيئتها

ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها (فائدة مهمة لدفع كل) نازلة (مهمة) ينبغى الاهتمام بتعلمها وتعليمها (قال) الشيخ (الامام) حافظ الحق والملة والدين عبدالله بن احمد بن محمود (النسفى فى) كتابه (الكافى) شرح الوافى (من قرا اى السجدة كلها) وهى التى قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الامر مع حكم السجود وجاء فضل الله الكريم الودود (فى مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة (كفاه الله) تعالى (ما أهمه) من امر دنياه وآخرته ونقله عنه أيضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله

باب الجمعة

هى من الاجتماع بسكون الميم والقراء يضمونها وفى المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك وقال عليه السلام فى حديث واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى شهرى هذا فى مقامى هذا فمن تركها وتابها واستخفافا بحقها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الا فلا صلاة له الا فلا زكاة له الا فلا صوم له الا يتوب فمن تاب تاب الله عليه وقال ﷺ من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله فى اسفل درك جهنم والجمعة فرض اكد من الظهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهى (الذكورة) خرج به النساء (والحرية) خرج به الارقاء (والاقامة) خرج به المسافر وان تكون الاقامة (بمصر) خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة مملوك او امراة او صبى او مريض وفى البخارى الا على صبى او مملوك أو مسافر ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضى الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا فى الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو احادا فلا بد من الاقامة بمصر (أو) الاقامة (فيما) أى فى محل (هو داخل فى حد الاقامة بها) أى بالمصر وهو المكان الذى من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما (فى الاصح) كربض المصر وفنائه الذى لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر أو بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وان صح (و) الرابع (الصحة) خرج به المريض لما روينا والشيخ الكبير الذى ضعف ملحق بالمريض (و) الخامس (الامن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جاز له التيمم (و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب على الاعمى عند أبى حنيفة خلافا لهما إذا وجد قائدا يوصله وهى مسئلة القادر بقدرة الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه عن المسعى اتفاقا ومن العذر المطر العظيم واما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما (ويشترط لصحتها) اى صلاة الجمعة (ستة اشياء) الاول (المصر او فناؤه) سواء مصلى العيد وغيره لانه بمنزلة المصر فى حق حوائج اهله وتصح اقامة الجمعة فى مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول أبى حنيفة ومحمد فى الاصح ومن لازم جواز التعدد سقط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة أربع بعدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط فى فعلها الان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين واقواهما اطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة او تعدد المفروض فى وقتها ولا يفتى بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها فى منازلهم (و) الثانى من شروط الصحة ان يصلى بهم (السلطان) اما مافيها (او نائبه) يعنى من امره باقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الاطماع فى التقدم وله الاستنابة وان لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذر او بغيره حضر او غاب عنه وأما إذا سبقه حدث فان كان بعد شروعه فى الصلاة فكل من صلح اماما صح استخلافه

مثل سجدة التلاوة (فائدة مهمة) لدفع كل مهمة قال الامام النسفى فى الكافى من قرأ آى السجدة كلها فى مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه

(باب الجمعة)

صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط الذكورة والحرية والاقامة بمصر او فيما هو داخل فى حد الاقامة بها فى الاصح والصحة والامن من ظالم وسلامة العينين وسلامة الرجلين ويشترط لصحتها ستة أشياء المصر او فناؤه والسلطان او نائبه

وإذا كان قبل احرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها أيضا (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة (فلا تصح) الجمعة (قبله وتبطل بخروجه) لفوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبي ﷺ (بقصدها) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها) للمأثور (وحضور احد لسماعها) ولو اصم او نائما او بعيدا ممن تنعقد بهم الجمعة) فيكفي حضور عبد او مريض او مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي أو امرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحدا) وروى عن الامام وصاحبيه صحتها وإن لم يحضره احد و (في) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في (الصحيح) ويشترط ان لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلف في صحتها لو ذهب لمنزله لغسل أو وضوء فهذه خمس شروط أوست لصحة الخطبة فليتنبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الاذان العام) كذا في الكنز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين ملزم اقامتها على سبيل الاشهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره او المحل الذي يصلي فيه باصحابه لم يجز وان إذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لأنه غير مذكور في ظاهر الرواية وإنما هو رواية النوادر * قلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها واقول في المنع نظر ظاهر لأن وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو اسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء اجمعوا على انها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا (هم ثلاثة رجال) وان لم يحضروا الخطبة وقد جاؤا فانصرف من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم (غير الامام) عند الامام الاعظم ومحمد وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام لما في المثنى من معنى الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة (ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى) أو مختلطين لانهم صلحوا للامامة فيها فاولى ان يصلحوا للاقتداء (والشرط) عند الامام لانعقاد ادائها بهم (بقاؤهم) محرمين (مع الامام) ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الاولى (فان نفروا) اى افسدوا صلاتهم (بعد سجوده) اى الامام (اتمها وحده جمعة) باتفاق ائمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها (وان نفروا) أو بعضهم ولم يبق إلا اثنان من الرجال اذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقين (قبل سجوده) أى الامام (بطلت) عند ابي حنيفة لانه يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندهما يتمها وحده لان الجماعة شرط انعقاد التحريمة (ولا تصح) اى لا تنعقد الجمعة (بامرأة أو صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للامامة (وجاز للعبد والمريض) والمسافر (ان يؤم فيها) بالاذن إصالة أو نيابة صريحا أو دلالة كما تقدم لاهليتهم للامامة وإنما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفا فيه على اقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال (والمصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أى بلد (له مفت) يرجع اليه في الحوادث (واميز) ينصف المظلوم من الظالم (وقاض) مقيمون بها وإنما قال (ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) احتراز عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغني عن القصاص

ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور احد لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح والآذان العام والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى والشرط بقاؤهم مع الامام حتى يسجد فان نفروا بعد سجوده اتمها وحده جمعة وإن نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بامرأة أو صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض ان يؤم فيها والمصر كل موضع له مفت واميز وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود

(و) الحال أنه موضع (بلغت أبنيته) قدر (أبنية منى) وهذا (فى ظاهر الرواية) قال قاضيخان وعليه الاعتماد (وإذا كان القاضى او الامير مفتيا اغنى عن التعداد) لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الاشخاص (وجازت الجمعة بمنى فى الموسم للخليفة او امير الحجاز) لا امير الموسم لانه بلى امر الحاج لا غير عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا تصح بها لانها قرية وقال لا تتمصر فى الموسم (وصح الاقتصار فى الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (نحو تسبيحة أو تحميدة) أو تهليلة أو تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الامام وقال لابد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد إلى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة اولا ولقضية عثمان رضى الله عنه لما قال الحمد لله فارتج اليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعا منهم (وسنن الخطبة) التى فى ذات الخطيب والتى فى نفس الخطبة (ثمانية عشر شيئا) بل يزاد عليها فمن السنة ان يكون جلوس الخطيب فى مخدعة عن يمين المنبر او جهته لابسا السواد او البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لانها ليست صلاة ولا كشطرها وتاويل الاثر انها فى حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح (وستر العورة) للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع فى الخطبة والاذان بين يديه) جرى به التوارث (كالاقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الاذان فى الخطبتين ولو قعد فيهما او فى إحداهما اجزأ وكره من غير عذر وإن خطب مضطجعا اجزأ (و) إذا قام يكون (السيف بيساره متكئا عليه فى كل بلدة فتحت عنوة) ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق فى أيدى المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الاسلام (و) يخطب (بدونه) أى السيف (فى) كل بلدة (فتحت صلحا) ومدينة الرسول فتحت بالقران فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبى ﷺ (و) يسن (بداءته بحمد الله) بعد التعوذ فى نفسه سرا (والثناء عليه بما هو اهله) سبحانه (والشهادتان والصلاة على النبى ﷺ والعظة) بالزجر عن المعاصى والتخويف والتحذير بما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روى أنه ﷺ قرأ فى خطبته وايقوا يوما ترجعون فيه إلى الله والاكثر على انه يتعوذ قبلها ولا يسمى إلا ان يقرا سورة كاملة فيسمى ايضا (و) يسن (خطبتان) للتوارث إلى وقتنا (و) يسن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات (و) يسن (إعادة الحمد) إعادة (الثناء و) إعادة (الصلاة على النبى ﷺ) كائنة تلك الاعادة (فى ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) يسن (الدعاء فيها) اى الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع اى يدعو لهم باجراء النعم ودفع النقم والنصر على الاعداء والمعافاة من الامراض والادواء مع الاستغفار (و) أن (يسمع القوم الخطبة) ويجهر فى الثانية دون الاولى وإن لم يسمع أجزأ كما فى الدراية (و) يسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضى الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا فى معراج الدراية ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك فانه إذا جاء بذكر وإن قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من قيد بزمن فى الثناء لقصر الزمان وفى الصيف للضرر بالزحام والحر (وترك شىء من السنن) بيناها (ويجب) يعنى يفترض (السعى) أراد الذهاب ماشيا بالسكينة لا الوقار ولا الهرولة لانها تذهب بهاء المؤمن والمشى أفضل لمن يقدر عليه وفى العود منها وإنما ذكر بلفظ السعى لمطابقة الامر به فى الاية وقد نهى النبى ﷺ عنه بقوله إذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها واتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم صلوها وما فاتكم فاتموا واخرجه احمد والترمذى وقال وما فاتكم فاقضوا فيذهب فى الساعة الاولى وهو الافضل ثم ما

وبلغت أبنيته أبنية منى فى ظاهر الرواية وإذا كان القاضى أو الأمير مفتيا أغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى فى الموسم الخليفة أو أمير الحجاز وصح الاقتصار فى الخطبه على نحو تسبيحة أو تحميدة مع الكراهة وسن الخطبة ثمانية عشر شيئا الطهارة وستر العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع فى الخطبة والأذان بين يديه كالاقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه فى كل بلدة فتحت عنوة وبدونه فى بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله والشهادتان والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة آية من القرآن والخطبتان والجلوس بين الخطبتين وإعادة الحمد والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وأن يسمع القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك شىء من السنن ويجب السعى

للجمعة وترك البيع بالأذان الأول في الأصح وإذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا حتى يفرغ من صلاته وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب والعبث والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه ان أداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وإن لم يدركها وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو وأتم جمعة

يليها وهكذا (للجمعة و) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي اليها يخل به كالبيع ماشيا اليها الاطلاق في الامر (بالاذان الاول) الواقع بعد الزوال (في الاصح) لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الائمة الحلواني (وإذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الامام لانه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال ابو يوسف ومحمد ولا بأس بالكلام إذا خرج قبل ان يخطب وإذا نزل قبل ان يكبر واختلفا في جلوسه إذا سكت فعند ابي يوسف يباح وعند محمد لا يباح لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا وله إطلاق الامر وإذا امر الخطيب بالصلاة على النبي ﷺ يصلي سرا احرازا للفضيلتين ويحمد في نفسه إذا عطس على الصحيح وفي الينابيع يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ والكتابة إذا كان يسمع الخطبة وروى عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن وروى عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن فمن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا باس به كالنظر في الكتابة والكتابة وفيه خلاف وروى عن ابي يوسف انه لا باس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة (ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا) لاشتغاله بسماع واجب قال في الحجة كان ابو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام إذا خرج الامام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه وليس منه الانذار والنداء لخوف على اعمى ونحوه التردي في بئر او خوف حية وعقرب لان حق الادمي مقدم على الانصات وحق الله والدعاء المستجاب وقت الاقامة يحصل بالقلب لا باللسان (وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب) وقال الكمال يحرم وإن كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى يعني إذا كان يسمع لما قدمناه ان كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة (و) كره (العبث والالتفات) فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر) لانه يلجئهم إلى ما نهوا عنه والمروي من سلامه عندنا غير مقبول (وكره) لمن تجب عليه الجمعة (الخروج من المصر) يوم الجمعة (بعد النداء) اي الاذان الاول وقبل الثاني (ما لم يصل) الجمعة لانه شمله الامر بالسعي قبل تحققه بالسفر وإذا خرج قبل الزوال فلا باس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لا جمعة عليه) كمريض ومسافر ورقيق وامراة واعمى ومقعد (ان اداها جاز عن فرض الوقت) لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فاذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر إذا صام وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه المراة لمنعها عن الجماعة (ومن لا عذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) اي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الاصح في حق الكافة وهو الظهر لكنه لما مر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا (فان سعى) اي مشى (اليها) أي إلى الجمعة (و) كان (الامام فيها) وقت انفصاله عن داره لم يتمها أو أقيمت بعد ما سعى اليها (بطل ظهره) اي وصفه وصار نفلا وكذا المعذور (وان لم يدركها) في الاصح وقيل إذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل إذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده أو لم تقم الجمعة أصلا وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو افسدت الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر (وكره للمعذور) كمريض ورقيق ومسافر (والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها) اي الجمعة يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب له تاخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في الصحيح (ومن ادركها) أي الجمعة (في التشهد أو) في (سجود السهو) أو تشهده (وأتم جمعة) لما رويناه وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد ان ادرك قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة وإلا أتم ظهرا

وفى العيد يتمه اتفاقا ويتخير فى الجهر والاخفاء وقال ﷺ لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم يسكت إذا تكلم الخطيب إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخارى * وقال ﷺ ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة

(باب) احكام (العيدين)

من الصلاة وغيرها سمى عيدا لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان إلى عباده (صلاة العيدين واجبة) ليست فرضا وردنص الوجوب عن الامام فى رواية وهى الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها فى الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبى ﷺ على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لانها لما اخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة (فتصح) صلاة العيدين (بدونها) اى الخطبة لكن (مع الاساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئا (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبى ﷺ (وندب) اى استحب لمصلى العيد (فى) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيئا ان يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئا حلوا كالسكر (و) ندب (أن يكون المأكول تمرا) ان وجد (و) أن يكون عدده (وترا) لما روى البخارى عن انس قال كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا ولم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل فى يومه ذلك ربما يعاقب كذا فى الدراية (و) ندب اى سن ان (يغتسل) وتقدم أنه للصلاة ولأنه ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن امير حاج (ويستاك) لانه مطلوب فى سائر الصلوات واعم الحالات (ويتطيب) لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب اهله (ويلبس احسن ثيابه) التى يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبى صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها فى الجمع والاعياد (ويؤدى صدقة الفطر ان وجبت عليه) لامر النبى صلى الله عليه وسلم بادائها قبل خروج الناس إلى الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته ويتختم (و) يظهر (البشاشة) فى وجه من يلقاه من المؤمنين (وكثرة الصدقة) النافلة (حسب طاقته) زيادة عن عادته (والتكبير وهو سرعة الانتباه) أول الوقت او قبله لاداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلته والصف الاول (وصلاة الصبح فى مسجد حيه) لقضاء حقه ولتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة وفى قوله (ثم يتوجه إلى المصلى) اشارة إلى تقديم ما تقدم على الذهاب إلى المصلى (ماشيا) بسكون ووقار وغض بصر روى انه عليه الصلاة والسلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم إنى خرجت اليك مخرج العبد الذليل (مكبرا سرا) قال عليه السلام خير الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى وعندهما جهرا وهو رواية عن الامام وكان عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) اى بالتكبير (إذا انتهى إلى المصلى وفيه رواية) جزم بها فى الدراية (وفى رواية إذا افتتح الصلاة) كذا فى الكافى وعليه عمل الناس قال ابو جعفر وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى) اتفاقا (و) فى (البيت) عند عامتهم وهو الاصح لان رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) اى بعد صلاة العيد (فى المصلى فقط) فلا يكره فى البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين) حتى تبيض للنهى عن الصلاة وقت الطلوع إلى ان يبيض ولانه ﷺ كان يصلى العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما (إلى) قبيل (زوالها) اى الشمس كما ورد به الاثر (وكيفية صلاتهما) اى العيدين (ان ينوى) عند أداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه اصلى صلاة العيد لله تعالى اماما والمقتدى ينوى المتابعة

(باب العيدين)

صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع الاساءة كما لو قدمت الخطبة على الصلاة وندب فى الفطر ثلاثة عشر شيئا ان يأكل وأن يكون المأكول تمرا ووترا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدى صدقة الفطر ان وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وصلاة الصبح فى مسجد حيه ثم يتوجه إلى المصلى ماشيا مكبرا سواء ويقطعه إذا انتهى إلى المصلى فى رواية وفى رواية إذا افتتح الصلاة ويرجع من طريق آخر ويكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى والبيت وبعدها فى المصلى فقط على اختيار الجمهور ووقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها وكيفية صلاتهما ان ينوى صلاة العيد

أيضا (ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ) الامام والمؤتم (الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك الخ لانه شرع فى أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد فى ظاهر الرواية (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الاحرام والركوع يكررها (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضى الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات فى رواية عن أبى حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر ولا باس بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (فى كل منها) وتقدم انه سنة (ثم يتعوذ) الامام (ثم يسمى سرا ثم يقرا) الامام (الفاتحة ثم) يقرا (سورة وندب ان تكون) سورة (سبح اسم ربك الاعلى) تماما (ثم يركع) الامام ويتبعه القوم (فاذا قام فى الثانية ابتدأ بالبسملة بالفاتحة ثم بالسورة) ليوالى بين القراءتين وهو الافضل عندنا (وندب أن تكون سورة هل اتاك حديث (الغاشية) رواه الامام ابو حنيفة يرفعه إلى النبى ﷺ كان يقرا فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه مرة فى العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه) الامام والقوم (فيها كما فى) الركعة (الاولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا فى كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث فى كل ركعة و (من تقديم تكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية على القراءة) لاثر ابن مسعود رضى الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وإنما اختير قوله لقول النبى ﷺ رضيت لامتى ما رضيه ابن ام عبد (فان قدم التكبيرات) فى الركعة الثانية (على القراءة جاز) لان الخلاف فى الاولوية لا الجواز وعدمه ولذا لو كبر الامام زائدا عما قلناه يتابعه المقتدى إلى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعة لانه بعدها محظور يقين لمجاوزته ما ورد به الآثار وإذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول ابى حنيفة وإذا سبق بركعة يبتدىء فى قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدا بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأى الامام على بن أبى طالب فكان أولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضى اول صلاته فى حق الاذكار وان ادرك الامام راكعا احرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما ايضا ان امن فوت الركعة بمشاركته الامام فى الركوع والا يكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام فى الركوع ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يدلان الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة فى غير محله ويفوت السنة التى فى محلها وهى وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام راسه سقط عن المقتدى ما بقى من التكبيرات لانه ان اتى به فى الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وان ادركه بعد رفع رأسه قائما لا ياتى بالتكبير لانه يقضى الركعة مع تكبيراتها كذا فى فتح القدير (ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم (يعلم فيهما احكام صدقة الفطر) لان الخطابة شرعت لاجله فيذكر من تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر فى خطبة العيدين وليس لذلك عدد فى ظاهر الرواية لكن لا ينبغى ان يجعل اكثر الخطبة التكبير ويكبر فى خطبة العيد الاضحى اكثر مما يكبر فى خطبة الفطر كذا فى قاضيخان ويبدأ الخطيب بالتحميد فى الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير فى خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم فى انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصاف (ومن فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الامام لا يقضيها) لانها لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بدون الامام اى السلطان او مامور فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافضل اربع فيكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرا فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وضحاها وفى الثالثة والليل إذا يغشى وفى الرابعة والضحى وروى فى ذلك عن النبى ﷺ وعدا جميلا ثوابا جزيلا انتهى (وتؤخر) صلاة عيد

ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه فى كل منها ثم يتعوذ ثم يسمى سرا ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب ان تكون سبح اسم ربك الاعلى ثم يركع فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب ان تكون الغاشية ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه كما فى الاولى هذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية على القراءة فان قدم التكبيرات على القراءة جاز ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما احكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلاة مع الامام لا يقضيها وتؤخر

الفطر (بعذر) كان غم الهلال وشهدوا بعد الزوال أو صلوا فى غيم أنها كانت بعد الزوال فتؤخر (الى الغد فقط) لأن الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة إلا انا تركناه بما روينا من انه عليه السلام اخرها إلى الغد بعذر ولم يروانه اخرها إلى ما بعده فبقى على الأصل وقيد العذر للجواز لانتفى الكراهة فاذا لم يكن عذر لاتصح فى الغد (وأحكام) عيد (الأضحى كالفطر) وقد علمتها (لكنه فى الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة) استحبابا فان قدمه لا يكره فى المختار لأنه عليه السلام كان لا يطعم فى يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته فلذا قيل لا يستحب تأخير الأكل إلا لمن يضحى ليأكل منها أولا (ويكبر فى الطريق) ذاهبا إلى المصلى (جهرا) استحبابا كما فعل النبى ﷺ (ويعلم الاضحية) فيبين من تجب عليه ومم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذبح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشريق) من إضافة الخاص إلى العام (فى الخطبة) لان الخطبة شرعت له وينبغى للخطيب التنبيه عليها فى خطبة الجمعة التى يليها العيد (وتؤخر) صلاة عيد الاضحى (بعذر) لنفى الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (إلى ثلاثة ايام) لانها مؤقتة بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشىء) معتبر فلا يستحب بل يكره فى الصحيح لانه اختراع فى الدين ولا يخفى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والاحداث فى هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشريق) فى اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات (من بعد) صلاة (فجر عرفة إلى) عقب (عصر العيد) لانعقاد الاجماع على الأقل ويأتى به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد إذا كان الفرض (ادى) اى صلى ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهى الثمانية (بجماعة) خرج به المنفرد لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء فيجب (على امام مقيم بمصر) لا مسافر ومقيم بقرية (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) اى بالامام المقيم (ولو كان) المقتدى (مسافرا اورقيقا اوانثى) تبعا للامام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى المسبوق التكبير لانه مقتد بتحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد صلاته وفى التلبية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الامام (عند ابى حنيفة رحمه الله) لما رويناه (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاه ولو) كان (منفردا أو مسافرا أو قرويا) لانه تبع للمكتوبة من فجر عرفة (الى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة) فيكون الى اخر ايام التشريق (وبه) اى بقولهما (يعمل وعليه الفتوى) إذ هو الاحتياط لان الاتيان بما ليس عليه اولى من ترك ما قيل انه عليه للأمر بذكر الله فى الايام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات فى أيام التشريق والاوسطان منها من المعلومات والمعدودات لان المعلومات عشر الحجة والمعدودات ايام التشريق وقيل المعلومات ايام النحر والمعدودات ايام التشريق سميت معدودات لقلتها وهكذا روى عن ابى يوسف انه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان من المعلومات والمعدودات (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين) كذا فى مبسوط أبى الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا فى الاسواق وغيرها (والتكبير) هو (ان يقول الله اكبر الله اكبر) فهما مرتان (لا اله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) لما روى انه ﷺ صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم اقبل على اصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا وقالت الانبياء قبلنا فى يومنا هذا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا فى الاول لا ثبت له ويزيد على هذا إن شاء فيقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده

بعذر إلى الغد فقط وأحكام الأضحى كالفطر لكنه فى الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة ويكبر فى الطريق جهرا ويعلم الأضحية وتكبير التشريق فى الخطبة وتؤخر بعذر إلى الثلاثة أيام والتعريف ليس بشىء ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة إلى عصر العيد مرة فور كل فرض أدى بجامعة مستحبة على امام مقيم بمصر ومن اقتدى به ولو كان مسافرا أو رقيقا أو انثى عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا يجب فور كل فرض على من صلاه ولو منفردا أو مسافرا أو قرويا إلى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين والتكبير ان يقول الله أكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله اكبر ولله الحمد

(قوله يسبح الخ وروى واقتربت جوهرة اه

(قوله كان غم الهلال الخ) وكالمطر ونحوه كما فى السراج وكما لو صلى بالناس على غير طهارة ولم يعلم إلا بعد الزوال كما فى الخانية اه

وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما كثير كذا فى مجمع الروايات شرح القدورى

﴿ باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع ﴾

(سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة فلا يركع ركوعين فى كل ركعة بل ركوع واحد لما رواه ابو داود انه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال إنما هذه الايات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال الكمال وهى الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين وفى السنة انها ركوع واحد فى كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها إلا (بامام الجمعة أو مأموم للسلطان) دفعا للفتنة فيصليها (بلا اذان ولا إقامة ولا جهر) فى القراءة فيهما عنده خلافا لهما (ولا خطبة) باجماع اصحابنا لعدم امره ﷺ بالخطبة (بل ينادى الصلاة جامعة) ليجتمعوا (وسن تطويلهما) بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف إحداهما طول الأخرى ليبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روى ان الشمس انكشفت على عهد رسول الله ﷺ فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك اخرجه الحاكم وصححه (ثم يدعو الامام) لان السنة تاخيره عن الصلاة (جالسا مستقبلا القبلة إن شاء أو) يدعو (قائما مستقبل الناس) قال شمس الأئمة الحلوانى (وهو احسن) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا او قوس كان ايضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (و) إذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وان لم يحضر الامام صلوا) اى الناس (فرادى) ركعتين اوربعا فى منازلهم (كـ) أداء صلاة (الخسوف) فرادى لأن القمر خسف مرارا فى عهد النبى ﷺ ولم ينقل الينا انه ﷺ جمع للناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته والحكم اعم (و) كالصلاة فرادى لحصول (الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة) ليلا كان او نهارا (والفزع) بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لانها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصى ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التى بها فوزهم وصلاحهم واقرب احوال العبد فى الرجوع إلى ربه الصلاة نسال الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

﴿ باب الاستسقاء ﴾

هو طلب السقيا أى طلب العباد السقى من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع بالكتاب والسنة والاجماع (له صلاة) جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضى الله تعالى عنه لما حين استسقى لانه كان اشد الناس اتباعا لرسول الله ﷺ وقد استسقى رسول الله ﷺ بجميع الصحابة ولو ثبت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضى الله عنه وبتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته ﷺ للاستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الامام كما قال ان صلوا وحدانا فلا باس به وقال ابو يوسف ومحمد يصلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد فى الجهر بالقراءة والصلاة بلا اذان وإقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (وله استغفار) لقوله تعالى

﴿ باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع ﴾ سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بامام الجمعة أو مأمور السلطان بلا أذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادى الصلاة جامعة وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الامام جالسا مستقبل القبلة إن شاء أو قائما مستقبل الناس وهو أحسن ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وان لم يحضر الامام صلوا فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة والفزع

﴿ باب الاستسقاء ﴾ له صلاة من غير جماعة وله استغفار

قوله والفزع كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة اه طحاوى

فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويستحب الخروج له) أى للاستسقاء (ثلاثة ايام) متتابعات ولم ينقل اكثر منها ويخرجون (مشاة فى ثياب خلقة غسيلة) غير مرقعة (او مرقعة) اولى وهو إظهار الصفة كونهم (متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم) ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم (ويستحب إخراج الدواب ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات (و) خروج (الشيوخ الكبار والاطفال) لان نزول الرحمة بهم قال ﷺ هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم رواه البخارى وفى خبر لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (و) يخرجون للصحراء إلا (فى مكة وبيت المقدس) انهم (فى المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف ولشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولاشك (وينبغى ذلك) أى الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوى (ايضا لاهل مدينة النبى ﷺ) وهذا امر جلى إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة فى مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته فى حادثة للمسلمين وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين وهو المشفع فى المذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع إلى الله تعالى فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وإيقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الامام مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافعا يديه) لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه راى النبى ﷺ يستسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه اه ولم يزل يحاذى فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه) بما ورد عن النبى ﷺ ومنه ما نص عليه بان (يقول اللهم اسقنا غيثا) اى مطرا (مغيثا) بضم اوله اى منقذا من الشدة (هنيئا) بالمد والهمز اى لا ينقصه شىء او ينمى الحيوان من غير ضرر (مريئا) بفتح اوله وبالمد والهمز اى محمود العاقبة والهنىء النافع ظاهرا والمرىء النافع باطنا (مريعا) بضم الميم وبالتحتية اى اتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة وهو الخصب بكسر اوله ويجوز فتح الميم هنا اى إذا ريع اى نماء او بالموحدة من اربع البعير أكل الربيع أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ماشاءت والمقصود واحد (غدقا) أى كثير الماء والخير او قطره كبار (مجللا) بكسر اللام اى ساترا للافق لعمومه او للارض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح السين المهملة وتشديد الحاء اى شديد الوقع بالارض من سح جرى (طبقا) بفتح اوله اى يطبق الارض حتى يعمها (دائما) إلى انتهاء الحاجة اليه (و) يدعو ايضا بكل (ما اشبهه) اى اشبه الذى ذكرناه مما يناسب المقام (سرا أو جهرا) وثبت عن النبى ﷺ اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت اللهم أنت الله لا إله إلا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين فاذا امطروا قالوا استجابا اللهم صيبا نافعا وإذا طلب رفعة عن الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر (وليس فيه) اى الاستسقاء (قلب رداء) عند ابى حنيفة وابى يوسف فى رواية عنه وما رواه محمد محمول على التفاؤل ولا يخطب عند ابى حنيفة لانه تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند ابى يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) اى الاستسقاء (ذمى) لنهى عمر رضى الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم ايضا لاحتمال ان يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام

(باب صلاة الخوف) (هى)

اى صلاته بالصفة الآتية (جائز بحضور عدو) لوجود المبيح وإن لم يشتد الخوف (وبخوف غرق) من سيل (او حرق) من نار (وإذا تنازع القوم فى الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين (ويقيم

والمسجد الاقصى يجتمعون وينبغى ذلك أيضا لاهل مدينة النبى ﷺ ويقوم الامام مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما وأما شبهه سرا أو جهرا وليس فيه قلب رداء ولا يحضره ذمى

(باب صلاة الخوف)

هى جائزة بحضور عدو وبخوف غرق أو حرق وإذا تنازع القوم فى الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين

قوله بجاه سيدنا محمد ﷺ ختم به لما ورد توسلوا بجاهى فان جاهى عند الله عظيم وليكون مصليا عليه ﷺ فى الدعاء وهو من محققات الاجابة والله سبحانه وتعالى أعلم اه طحطاوى

قوله باب صلاة الخوف من إضافة الشىء إلى شرطه باعتبار عدم جوازها بدونه أو إلى سببه باعتبار الترخيص وفى شرح السيد عن حاشية المؤلف أنها من إضافة الشىء إلى شرطه المخصوصة لان هذه الصفة شرطها العدو ومن قال أن سببها الخوف نظر إلى أن إلى الكيفية سبب أصل الصلاة الخوف اه طحطاوى

(واحدة بأزاء) أى مقابل (العدو) للحراسة (ويصلى) الامام (ب) الطائفة (الأخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية) الصبح والمقصودة بالسفر (و) يصلى بالاولى المذكورة (ركعتين من الرباعية او المغرب) لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل فى غير اوانه (وتمضى هذه) الطائفة (إلى) جهة (العدو مشاة) فان ركبوا اومشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التى كانت فى الحراسة فاحرموا مع الامام (فصلوا مابقى) من الصلاة (وسلم) الامام (وحده) لتمام صلاته (فذهبوا إلى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الاولى) إن شاؤا (و) إن أرادوا رأتموا) فى مكانهم (بلا قراءة) لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن (وسلموا ومضوا) إلى العدو (ثم جاءت) الطائفه الاخرى (إن شاؤا وصلوا مابقى) فى مكانهم لفراغ الامام ويقضون (بقراءة) لانهم مسبوقون لان النبى ﷺ صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد فى صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلاها النبى ﷺ اربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والاولى والاقرب من ظاهر القران هو الوجه الذى ذكرناه (وان اشتد الخوف) فلم يتمكنوا بالهجوم (صلوا ركبانا) ولو مع السير مطلوبين لضرورة لا طالبين لعدمها فى حقهم (فرادى بالايماء اى إلى جهة قدروا) إذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان إلا ان يكون رديفا لامامه (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا سوادا عدوا وتبين بخلافه اعادوها دون الامام (ويستحب حمل السلاح فى الصلاة عند الخوف) وقال الامام مالك والشافعى رحمهما الله تعالى بوجوبه للامر قلنا هو للندب لانه ليس من اعمال الصلاة (وإن لم يتنازعوا) اى القوم (فى الصلاة خلف إمام واحد فالافضل صلاة كل طائفة) مقتدين (بامام) واحد فتذهب الأولى بعد إتمامها ثم تجىء الاخرى فتصلى بامام واحد اخر (مثل حالة الامن) للتوقى عن المشى ونحوه كذا فى فتح القدير وهو حسبى ونعم الوكيل

﴿باب احكام الجنائز﴾

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الازهرى ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر) اى من قرب من الموت (على يمينه) لانه السنة (وجاز الاستسقاء) على ظهره لانه ايسر لمعالجته (و) لكن (ترفع راسه قليلا) ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء (و) يسن ان (يلقن) وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا انجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة أى مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وإنما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح ولذا قال فى المستصفى وغيره ويلقن الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله معللا بان الاولى لا تقبل بدون الثانية لانه ليس إلا فى حق الكافر وكلامنا فى تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما إلا بهما مردود بانه مسلم وإنما المراد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب واما الكافر فيلقنهما قطعا مع اشهد لوجوبه إذ لا يصير مسلما إلا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير إلحاح) لان الحال صعب عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لانه يكون فى شدة فربما يقول لا جوابا لغير الأمر فيظن به خلاف الخبر وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على أنه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغى أن يقال له على جهة الاستتابة استغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم واتوب اليه سبحانه قد يستضر بذكر مايشعر أنه محتضر وأما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخارى عن أنس رضى الله عنه قال كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبى ﷺ يعوده فقعد عند راسه فقال أسلم فنظر الى

واحدة بأزاء العدو ويصلى بالأخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية أو المغرب وتمضى هذه إلى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم مابقى وسلم وحده فذهبوا إلى العدو ثم جاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت إن شاؤا وصلوا اما بقى بقراءة وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء إلى أى جهة قدروا ولو لم تجز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح فى الصلاة عند الخوف وإن لم يتنازعوا فى الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة بامام مثل حالة الأمن

﴿باب أحكام الجنائز﴾

يسن توجيه المحتضر على يمينه وجاز الاستلقاء وترفع رأسه قليلا ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير إلحاح ولا يؤمر بها

أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار (وتلقينه) بعد ما وضع (في القبر مشروع) لحقيقة قوله ﷺ لقنوا موتاكم شهادة ان لا إله إلا الله اخرجه الجماعة إلا البخاري ونسب إلى اهل السنة والجماعة (وقيل لا يلقن) في القبر ونسب إلى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفيته ان يقال يا فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله ولا شك ان اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل فيجب تعيينه بقوله موتاكم حقيقة ونفي صاحب الكافي فائدته مطلقا ممنوع نعم الفائدة الاصلية منتفية ويحتاج إليه لتثبيت الجنان للسؤال في القبر قال المحقق ابن الهمام وحمل اكثر مشايخنا إياه على المجاز اي من قرب من الموت مبناه على ان الميت لا يسمع عندهم واورد عليهم قوله ﷺ في اهل القليب ما انتم باسمع منهم واجابوا تارة بانه مردود من عائشة رضي الله عنها وتارة بانه خصوصية له وتارة بانه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما في مسلم أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير وقلت يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله فانه ليس مسلم بقولها عند الموت إلا انجته من النار وعملا بحقيقة موتاكم لتثبيته للسؤال في القبر لما روى سعيد بن منصور وسمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله ودين الاسلام ونبي محمد ﷺ اللهم إني أتوسل اليك بحبيبك المصطفى أن ترحم فاقتي بالموت على الاسلام والايمان وان تشفع فينا نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام (ويستحب لاقرباء المحتضر) وأصدقائه (وجيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه وتذكيره وتحريعه وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا إله غيري حتى اسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن احدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أن يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي (ويتلون عنده سورة يس) للامر به وفي خبر ما من مريض يقرأ عنده سورة يس إلا مات ريانا وادخل قبره ريانا (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله عنه فانها تهون عليه خروج روحه (واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء) والجنب (من عنده) وجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب (فاذا مات شد لحياه) بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق راسه تحسينا وحفظا لفمه (وغمض عيناه) للامر به في السنة (ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ماخرج إليه خيرا مما خرج عنه) قاله الكمال ثم يسجى بثوب (ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ) وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسرفيه وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروى البيهقي ان انسا امر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يده بجنبيه) إشارة لتسليمه الامر لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لانه موضع صنيع اهل الكتاب وتلين مفاصله واصابعه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن (وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت او الخبث فانه يزول عن المسلم بالغسل تكريما له بخلاف الكافر (ولا باس باعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما روى الشيخان أنه ﷺ نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وأنه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال في النهاية إن كان عالما أو زاهدا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح اه وكثير من المشايخ لم يروا باسا بان يؤذن بالجنازة ليؤدي اقاربه واصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم والافراط في المدح (و) إذا تيقن موته (يعجل بتجهيزه) إكراما له لما في الحديث وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان

وتلقينه في القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ويستحب لاقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون عنده سورة يس واستحسن سورة الرعد واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء من عنده فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ماخرج إليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وتوضع يداه بجنبيه ولا يجوز وضعهما على صدره وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل ولا بأس باعلام الناس بموته ويعجل بتجهيزه

قوله ولا شك أن اللفظ أي وهو موتاكم قال البرهان الحلبي ولا مانع من الجمع بين الحقيقة والمجاز في مثل هذا اه طحطاوي

قوله فاذا مات الخ ويقال عنده حينئذ سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب كما في ابن امير حاج اه طحطاوي

تحبس بين ظهراني أهله والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الأطباء ان كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على افضل الاطباء فيتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي ﷺ في يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء (فيوضع كما مات) الكاف للمفاجاة اذا تيقن موته (على سرير مجمر) أي مبخر إخفاء لكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون (وترا) ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية اوسبعا ولا يزاد عليه وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الأصح) قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل عرضا وقيل الى القبلة (ويستر عورته) مابين سرته الى ركبته قاله الزيلعي والنهاية هو الصحيح وفي الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر العورة بادخال الساتر من تحت الثياب (جود عن ثيابه) إن لم يكن خشي وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر او من فوقه إن لم توجد خرقة (و) بعده (وضيء) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (في الصحيح) إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ (بلا مضمضة واستنشاق) للنعس ويمسح فمه وأنفه بخرقة عليه عمل الناس (إلا ان يكون جنبا) او حائضا او نفساء فيكلف غسل فمه وأنفه تتميما لطهارته (و) بعد الوضوء (صب عليه ماء مغلى) قد مزج (بسدر أو حرض) اشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد أمر النبي ﷺ ان تغسل بنته والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر (والا) اي وإن لم يوجد (فـ) الغسل (بـ) القراح وهو الماء الخالص) كاف ويسخن ان تيسر لانه أبلغ في التنظيف (ويغسل رأسه) أي شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمى) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وان لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا (ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الأيمن ابتداء لان البداءة بالميامن سنة (حتى يصل الماء الى ما) اي الجنب الذي (يلي التخت) بالخاء المعجمة (منه) اي الميت (ثم) يضجع (على يمينه) فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء الى سائر جسده (ثم اجلس) الميت (مسندا اليه) لئلا يسقط (ومسح بطنه) مسحا رفيقا ليخرج فضلاته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفا (ولم يعد غسله) ولا وضوءه لانه ليس بناقض في حقه (ثم ينشف بثوب) كيلا تبتل أكفانه والنية في تغسيله لاسقاط الفرض عنا حتى انه اذا وجد غريقا يحرك في الماء بنية غسله لهذا لا لصحة الصلاة عليه واذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا والمنتفخ الذي تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله اقرب الناس اليه والا فاهل الامانة والورع ويستر مالا ينبغي اظهاره ويكره أن يكون جنبا أو بها حيض وينذب الغسل من تغسيله وتقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان و(يجعل الحنوط) وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولا باس بسائر انواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) روى ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى راسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وأنفه ويداه وركبتاه وقدمناه روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فتخص بزيادة اكرام (وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة) وقال الزيلعي لا باس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم انتهى وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره او قبله (ولا يقص ظفره) اي الميت (و) لا (شعره ولا يسرح شعره) اي شعر راسه (ولحيته) لانه للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) ولو معتدة من رجعي او اظهار منها في الاظهر او ايلاء لحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته او انقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة حرمت بردة أو رضاع أو صهرية لا تغسله (بخلافه) أي الرجل

فيوضع كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على الاصح ويستر عورته ثم جرد عن ثيابه ووضيء في الصحيح بلا مضمضة واستنشاق الا ان يكون جنبا وصب عليه ماء مغلى بسدر أو حرض وإلا فالقراح وهو الماء الخالص رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها بخلافه

قوله ويمسح فمه وانفه قال في الفتح وغيره استحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على أصبعه خرقة ويمسح بها اسنانه ولحاته وشفته ومنخريه وسرته كما عليه عمل الناس اليوم اه طحطاوي

فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح وإذا لم توجد امرأة لتغسيلها ييممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبي وهو (كام الولد) والمدبرة والقنة (لا تغسل سيدها) وتيممه بخرقة (ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم (يمموها كعكسه) وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه يممنه (بخرقة) تلف على يد الميمم الاجنبي حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعي المرأة ولو عجوزا (وإن وجد ذو رحم محرم يمم) الميت ذكرا كان أو أنثى (بلا خرقة) لجواز مس اعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منها له (وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية) وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء اليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا) لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابي يوسف انه قال اكره ان يغسلهما الاجنبي والمجبوب كالفحل (ولا بأس بتثقيل الميت) للمحبة والتبرك توديعا خالصة عن محظور (وعلى الرجل تجهيز امراته) اى تكفينها ودفنها عند ابي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية اه ويلزمه ابو يوسف بالتجهيز مطلقا اى (ولو كان الزوج (معسرا) وهي موسرة (في الاصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه (ومن) مات و(لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته) من أقاربه وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته (وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال) تكفينه وتجهيزه من اموال التركات التي لا وارث لاصحابها (فان لم يعط) بيت المال (عجزا) لخلوه من الاموال (او ظلما) يمنعه صرف الحق لمستحقه وجهته (فعلى الناس) القادرين (و) يجب أن (يسأل له) أى للميت (التجهيز من) علم به وهو (لا يقدر عليه) اى التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحي إذا عرى لا يجب السؤال له بل يسال بنفسه ثوبا لقدرته عليه وإذا فضل عنه شيء صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به آخر وإلا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره وإذا اكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا للوارث الميت وإذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس غسل وصلى عليه وإلا لا والتكفين فرض وأما عدد أثوابه فهي على ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرورة الاول (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة اثواب (قميص) من اصل العنق إلى القدمين بلا دخريص وكمين (وازار) من القرن إلى القدم (و) الثالث (لفافة) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت ويربط من اعلاه واسفله ويؤخذ الكفن (مما) كان (يلبسه) الرجل (في حياته) يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث حسنوا أكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ولا يغالى فيه لقوله ﷺ لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا وكفن ﷺ في ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح الشين وبالضم قرية باليمن (و) الثاني كفن (كفاية) للرجل (ازار ولفافة) في الاصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو اولى وعلى القلب كفن السنة اولى (وفضل البياض من القطن) لما روينا ولخلق الغسيل والجديد فيه سواء (وكل من الازار واللفافة) للميت يكون (من القرن) يعني شعر الراس (إلى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل لقميصه كم) لانه لحاجة الحي (ولا دخريص) لانه لا يفعل إلا للحي ليتسع الاسفل للمشي فيه (ولا جيب) وهو الشق النازل عن الصدر لانه لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبنته وكميه (ولا تكلف اطرافه) لعدم الحاجة اليه (وتكره العمامة في الاصح) لانها لم تكن في كفن النبي ﷺ واستحسنها بعضهم لما روى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار و(لف) الازار (من) جهة (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين أعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتزاد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (في) كفنها على جهة (السنة خمار الوجهها) وراسها (وخرقة)

قوله ولا بأس بتقبيل الميت لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالمسخ حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ولم يفعل ذلك إلا قدوة به ﷺ اه طحطاوي

عرضها ما بين الثدى إلى السرة وقيل إلى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشى بها (لربط ثديها) فسنة كفنها درع وازار وخمار وخرقة ولفافة (و) تزاد المراة (فى) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خمارا) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وإزار ويجعل شعرها ضفيرتين وتوضعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخماد) على راسها وجهها (فوقه) اى القميص فيكون (تحت لفافة ثم) تربط (الخرقة فوقها) لئلا تنتشر الاكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين (وتجمر الاكفان) للرجل والمراة جميعا تجميرا (وتراقبل ان يدرج) الميت (فيها) لقوله ﷺ إذا اجمرتم الميت فاجمروا وترا ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر (وكفن الضرورة) للمراة والرجل يكتفى فيه بكل (مايوجد) روى عن النبى ﷺ من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكانما أسكنه مسكنا حتى يبعث ووردا على غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت مايقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يارحمن حتى يفرغ من الغسل ﴿فصل الصلاة عليه﴾ ككفنه ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية) مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امراة (وأركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقى التكبيرات كافى المحيط (وشرائطها) سنة اولها (اسلام الميت) لانها شفاعة وليست لكافر (و) الثانى (طهارته) وطهارة مكانه لانه كالامام (و) الثالث (تقدمه) امام القوم (و) الرابع (حضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه) والصلاة على النجاشى كانت بمشهده كرامة له ومعجزة للنبى ﷺ (و) الخامس (كون المصلى عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لأن القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر (و) السادس (كون الميت) موضوعا (على الارض) لكونه كالامام من وجه (فان كان على دابة او على ايدى الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا) إن كان (من عذر) كافى التبيين (وسنتها) أربع الأولى (قيام الامام بحذاء) صدر (الميت ذكرا كان) الميت (أو انثى) لانه موضع القلب ونور الايمان (و) الثانية (الثناء بعد التكبيرة الاولى) وهو سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذى وقد قال أئمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة وهى فرض عند الشافعى رحمه الله تعالى فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجا من الخلاف وحق الميت (والصلاة على النبى ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية) اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره (و) الرابعة من السنن (الدعاء للميت) ولنفسه وجماعة المسلمين (بعد) التكبيرة (الثالثة ولا يتعين له) اى الدعاء (شىء) سوى كونه بامور الآخرة (و) لكن (إن دعا بالمأثور) عن النبى ﷺ (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله (ومنه ماحفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبى ﷺ) لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف رضى الله عنه حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت رواه مسلم والترمذى والنسائى وفى الاصل روايات اخر (ويسلم) وجوبا (بعد) التكبيرة (الرابعة من غير دعاء) بعدها (فى ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ أن يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ او ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوى الامام ولا ينبغى أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع فى سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه فى غير التكبيرة الاولى) فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع فى كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضى الله عنهما (ولو كبر الامام خمسا لم يتبع) لانه منسوخ (ولكن ينتظر سلامه

لربط ثديها وفى الكفاية وتجمر الاكفان وتراقبل أن يدرج فيها وكفن الضرورة مايوجد

﴿فصل﴾ الصلاة عليه فرض كفاية واركانها التكبيرات والقيام وشرائطها اسلام الميت وطهارته وتقدمه وحضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع رأسه وكون المصلى عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على الارض فان كان على دابة وعلى ايدى الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا من عذر وسنتها قيام الامام بحذاء الميت ذكرا كان أو انثى والثناء بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شىء وان دعا بالمأثور فهو احسن وأبلغ ومنه ماحفظ عوف من دعا النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد

الرابعة من غير دعاء فى ظاهر الرواية ولا يرفع يديه فى غير التكبيرة الاولى ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه فى

فى المختار) ليسلم معه فى الأصح وفى رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائد ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم (ولا يستغفر لمجنون وصبى) إذ لا ذنب لهما (ويقول) فى الدعاء (اللهم اجعله لنا فرطا) الفرط بفتحتين الذى يتقدم الانسان من ولده أى أجرا متقدما (واجعله لنا أجرا) أى ثوابا (وذخرا) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعا مشفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة ﴿فصل السلطان أحق بصلاته﴾ لواجب تعظيمه (ثم نائبه) لأنه السنة (ثم القاضى) لولايته ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضى (ثم امام الحى) لانه رضيه فى حياته فهو أولى من الولى فى الصحيح (ثم الولى) الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغيرة والمعتوه وهو قليل العقل ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم فى النكاح ولكن يقدم الأب على الابن فى قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخى العلامة نور الدين على المقدسى رحمهم الله تعالى لتقديم الأب وجه حسن وهو أن المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسى والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولى فالزوج ثم الجيران (ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره) لأن له ابطال حقه وإن تعدد فللثانى المنع والذى يقدمه الأكبر أولى من الذى يقدمه الأصغر (فان صلى غيره) أى غير من له حق التقدم بلا إذن ولم يقتد به (أعادها) هو (إن شاء) لعدم سقوط حقه وإن تأدى الفرض بها (ولا) يعيد (معه) أى من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لأن التنفل بها غير مشروع كما لا يصلى أحد عليها بعده وإن صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها احق بالصلاة عليها (ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه) لأن الوصية باطلة (على المفتى به) قاله الصدر الشهيد وفى نوادر ابن رستم الوصية جائزة (وإن دفن) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) لأمر اقتضى ذلك (صلى على قبره وإن لم يغسل) لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الأولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز ولم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (ما لم يتفسخ) والمعتبر فيه أكبر الرأى على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والانسان وإذا كان القوم سبعة يقدمهم واحد إماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لأن فى الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له وخيرها آخرها لأنه ادعى للاجابة بالتواضع (وإذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى) وهو ظاهر (ويقدم الافضل فالافضل) إن لم يكن سبق (وإن اجتمعن) ولو مع السبق (وصلى مرة) واحدة صح وإن شاء جعلهم صفا عريضا ويقوم عند أفضلهم وإن شاء (جعلها) أى الجنائز (صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل) واحد منهم (قدام الامام) محاذيا له وقال ابن ليلى يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا درجات وقال أبو حنيفة هو حسن لأن النبى ﷺ وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وإن وضعوا رأس واحد بحذاء رأس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت فى الأفضل فان لم يكن ينبغى أن لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال (وراعى الترتيب) فى وضعهم (فيجعل الرجال مما يلى الامام ثم الصبيان بعدهم) أى بعد الرجال (ثم الخنائى ثم النساء) ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبى حنيفة يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلى الامام وهو قول أبى يوسف والحر مقدم على العبد وفى رواية الحسن اذا كان العبد أصلح قدم (ولو دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة والاكثر قرآنا وعلما كما فعل فى شهداء أحد

فى المختار ولا يستغفر لمجنون وصبى ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا

﴿فصل﴾

السلطان أحق بصلاته ثم نائبه ثم القاضى ثم امام الحى ثم الحى ثم الولى ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره فان صلى غيره أعادها إن شاء ولا معه من صلى مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها أحق ممن أوصى له الميت الصلاة عليه على المفتى به وإن دفن بلا صلاة صلى على قبره وإن لم يغسل ما لم يتفسخ وإذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى ويقدم الافضل فالافضل وإن اجتمعن وصلى مرة جعلها صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلى الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخنائى ثم النساء ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا

قوله غفر له سبعون مغفرة المراد التكثير كما قيل به فى نظائره والمراد أن عليه من الذنوب شىء ذلك دليل رضا الله تعالى فاعله اه طحطاوى

قوله الذخيرة وهى ما أعد لوقت الحاجة وهو معنى قولهم فى تفسيرها خيرا باقيا اه طحطاوى

ولا يقتدى بالامام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبير الامام ويوافقه فى دعائه يقضى مافاته قبل رفع الجنازة ولا ينتظر تكبير الامام من حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة فى الصبح وتكره الصلاة عليه فى مسجد الجماعة وهو فيه أو خارجه وبعض الناس فى المسجد على المختار ومن استهل سمى وغسل وصلى عليه وإن لم يستهل غسل فى المختار وأدرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبى سبى مع أحد أبويه إلا أن يسلم احدهما او هو اولم يسب أحدهما معه وإن كان لكافر قريب مسلم غسله كغسله خرقة نجسة وكفنه فى خرقة والقاه فى حفرة أو دفعه إلى أهل ملته ولا يصلى على باغ وقاطع طريق قتل حالة المحاربة

(ولا يقتدى بالامام من) سبق ببعض التكبيرات (وجده بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الامام) فيدخل معه إذا كبر عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له عندهما يقضى الجميع ولا يحسب له تكبيرا حرامه كالمسبوق بركعات (ويوافقه) اى المسبوق امامه (فى دعائه) لو علمه بسماعه على ماقاله مشايخ بلخ ان السنة ان يسمع كل صف مايليه (ثم يقضى) المسبوق (مافاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع الدعاء ان امن رفع الجنازة والا كبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعا اتقاء عن بطلانها بذهابها (ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمه) فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام (ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة) عندهما (وفى الصحيح) لأنه لا وجه إلى ان يكبر وحده كما فى البزازية وغيرها وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى (وتكره الصلاة عليه فى مسجد الجماعة وهو) أى الميت (فيه) كراهة تنزيه فى رواية ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريم فى اخرى والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهى تحريمية وان كان شغل المسجد بما لم يبين له فتنزيهية والمروى قوله ﷺ من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له وفى رواية فلا اجر له (او) كان الميت (خارجه) أى المسجد مع بعض القوم (و) كان (بعض الناس فى المسجد) أو عكسه ولو مع الامام (على المختار) كما فى الفتاوى الصغرى خلافا لما اورده النسفى من ان الامام إذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار ﴿تنبيه﴾ تكره صلاة الجنائز فى الشارع واراضى الناس (ومن استهل) أى وجد منه حال ولادته حياة بحركة أو صوت وقد خرج اكثره وصدره ان نزل براسه منتقيما وسرته ان خرج برجليه منكوسا (سمى وغسل) وكفن كما علمته (وصلى عليه) وورث ويورث لما روى جابر يرفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الامام وقال يقبل قول النساء فيه إلا الامام فى الميراث اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول فى حق الصلاة عليه وامه كالقابلة إذا اتصفت بالعدالة وفى الظهيرية ماتت واضطرب الولد فى بطنها يشق ويخرج لا يسع الا ذلك كذا فى شرح المقدسى (وان لم يستهل غسل) وان لم يتم خلقه (فى المختار) لأنه نفس من وجه (وادرج فى خرقه) وسمى (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر ان بان بعض خلقه وذكر فى المبسوط قولا اخر ان نفخ فيه الروح حشر وإلا فلا كذا فى شرح المقدسى (كصبى) او مجنون بالغ (سبى) اى اسر (مع احد ابويه) من دار الحرب ثم مات لتبعيته له فى أحكام الدنيا وتوقف الامام فى اولاد أهل الشرك وعن محمد أنه قال فيهم انى أعلم ان الله لا يعذب احدا بغير ذنب (إلا ان يسلم احدهما) للحكم باسلامه بالتبعية (او) يسلم (هو) اى الصبى إذا كان يعقله لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة او صدق بوصف الايمان له ولا يشترط ابتداؤه لوصف من نفسه إذ لا يعرفه إلا الخواص (أو لم يسب أحدهما) أى احد ابويه (معه) للحكم باسلامه لتبعية السابى او دار الاسلام حتى لو سرق ذمى صغيرا فاخرجه لدار الاسلام ثم مات يصلى عليه وان بقى حيا يجب تخليصه من يده اى بالقيمة (وان كان لكافر قريب مسلم) حاضر ولا ولى له كافر (غسله) المسلم (كغسل خرقة نجسة) لا تراعى فيه سنة التغسيل لانه سنة عامة فى بنى آدم ليكون حجة عليه لا تطهيرا له حتى لو وقع فى ماء نجسه (وكفنه فى خرقة) من غير مراعاة كفن السنة (والقاه فى حفرة) من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة (او دفعه) القريب (إلى اهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد وفيه اشارة إلى ان المرتد لا يمكن منه احد لغسله لانه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب فى حفرة وإلى ان الكافر لا يمكن من قريبه المسلم لانه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج إلى الرحمة خصوصا فى هذه الساعة (ولا يصلى على باغ) اتفاقا وان كان مسلما (و) لا على (قاطع طريق) إذا (قتل) كل منهم (حالة المحاربة) ولا يغسل

قوله وإن لم يتم خلقه فيغسل وان لم يراع فيه السنة وبهذا يجمع بين من أثبت غسله وبين من نفاه فمن أثبته أراد الغسل فى الجملة ومن نفاه أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة والمتبادر منه انه ظهر فيه بعض وأما إذا لم يظهر فيه خلق اصلا فالظاهر انه لا يغسل ولا يسمى لعدم حشره اه طحطاوى

لان عليا رضى الله عنه لم يغسل البغاة واما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم (و) لا يصل على (قاتل بالخنق غيلة) بالكسر يقال قتله غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله والمراد اعم كما لو خنقه فى منزل لسعيه فى الارض بالفساد (و) لا على (مكابر فى المصر ليلا بالسلاح) إذا قتل فى تلك الحالة (و) لا يصلى على (مقتول عصبية) اهانة لهم وزجرا لغيرهم (وإن غسلوا) كالبغاة على احدى الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا (وقاتل نفسه) عمدا لالشدة وجع (يغسل ويصلى عليه) عند ابى حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال أبو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضى الامام على السعدى يقول الاصح عندى انه لا يصلى عليه وان كان خطا او لوجع يصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه اعظم وزرا واثما من قاتل غيره (ولا) يصلى (على قاتل احد ابويه عمدا) ظلما اهانة له

﴿فصل فى حملها ودفنها﴾ (يسن لحملها) حمل (أربعة رجال) تكريما له وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الامتعة ويكره حمله على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بايديهم (وينبغى) (لكل واحد (حملها اربعين خطوة يبدا) الحامل (بمقدمها الايمن) فيضعه (على يمينه) اى على عاتقه الايمن ويمينها اى الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الايمن عليه اى على عاتقه الايمن (ثم) يضع (مقدمها الايسر على يساره) اى على عاتقه الايسر (ثم يختم) الجانب (الايسر) بحملها (عليه) اى على عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله ﷺ من حمل جنازته اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ولقول ابى هريرة رضى الله عنه من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه (ويستحب الاسراع بها) لقوله ﷺ اسرعوا بالجنازة اى ما دون الخبب كما فى رواية ابن مسعود رضى الله عنه فان تك صالحا فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ركذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله (بلا خبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون ما دون العنق (وهو ما يؤدى إلى اضطراب الميت) فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين (والمشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول على والذى بعث محمدا بالحق ان فضل الماشى خلفها امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد الخدرى أبرأيك تقول أم بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا ثنتين ولا ثلاث حتى وعد سبعا فقال ابو سعيد انى رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال على رضى الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس ولقول ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا ويكره ان يتقدم الكل عليها او ينفرد واحد متقدما ولا باس بالركوب خلفها من اضرار لغيره وفى السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشى امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حى سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وان لم ينزجرن نائحة فلا بأس بالماشى معها وينكره بقلبه ولا باس بالبكاء بدمع فى منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولا يرد الماشى معها والاسر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (يحفر القبر نصف قامة او إلى الصدر وان زيد كان حسنا) لانه ابلغ فى الحد (ويلحد) فى الارض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة فى وسط القبر يوضع فيها الميت (إلا فى ارض رخوة) فلا باس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله ﷺ افى

وقاتل بالخنق غيلة ومكابر فى المصر ليلا بالسلاح ومقتول عصبية وان غسلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ولا على قاتل أحد أبويه عمدا

﴿فصل﴾ يسن لحملها اربعة رجال وينبغى حملها أربعين خطوة يبدأ بمقدمها الايمن على يمينه ثم مقدمها الايسر على يساره ثم يختم بالايسر عليه ويستحب الاسراع بها بلا خبب وهو ما يؤدى إلى اضطراب الميت والمشى خلفها أفضل من المشى امامها كفضل صلاة الفرض على النفل ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر نصف وقامة أو إلى الصدر وان زيد كان حسنا ويلحد ولا يشق إلا فى ارض رخوة

قوله لحملها اللام بمعنى فى وحمل نائب فاعل ليسن والمعنى ان السنة فى حملها ان يحملها رجال اربعة اه طحطاوى

لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت في القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبي ﷺ إن أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الآخذ ويضعه في اللحد لشرف القبلة وهو أولى من السل لانه يكون ابتداء بالرأس أو يكون بالرجلين (ويقول واضعه) في قبره كما أمر به النبي ﷺ وكان يقوله إذا أدخل الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الائمة السرخسي أي باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية إذا وضعوه قالوا باسم بالله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يضر دخول وتر أو شفع في القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وان يكونوا أقوياء أمناء صلحاء وذو الرحم المحرم أولى بادخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرجهن إلا الرجال ولو كانوا أجانب لان مس الاجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها (ويوجه إلى القبلة على جنبه الايمن) بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي داود البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا (وتحل العقدة) لامر النبي صلى الله عليه وسلم لسمرة وقدمات له ابن اطلق عقد رأسه وعقد رجليه ولانه آمن من الانتشار (ويسوى اللبن) بكسر الباء الموحدة واحده لبنة بوزن كلمة الطوب النيء (عليه) أي على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روى انه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروى طن من قطب بضم الطاء المهملة الحرمة ولا منافاة لامكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم اكمل بالقطب وقال محمد في الجامع الصغير (و) يستحب (القصب) واللبن وقال في الاصل اللبن والقصب فبدل المذكور في الجامع على انه لا بأس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ويكره القاء الحصير في القبر وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد إلا الصخر فلا كراهة فيه فقولهم (وكره) وضع (الآجر) بالمد المحرق ومن اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كلفة والا فقد يكون الخشب والآجر موجودين ويقدم اللبن لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره وما قيل أنه لمس النار فليس بصحيح (و) يستحب (أن يسجى) أي يستر (قبرها) أي المرأة ستر الها إلى أن يسوى عليها اللحد (لا) يسجى (قبره) لان عليا رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال إنما يصنع هذا بالنساء إلا إذا كان لضرورة دفع حر او مطر أو ثلج عن الداخلين في القبر فلا بأس به (ويهال التراب) ستر اله ويستحب ان يحثى ثلاثا لما روى أنه ﷺ صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا (ويسنم القبر) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله مرتفعا عن الارض قدر شبر او أكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له (ولا يربع) ولا يجصص لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتجصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما رويناه (ويكره) البناء عليه (للاحكام بعد الدفن) لانه للبقاء والقبر للفناء واما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا بأس بتطيينه وفي الغياثية وعليه الفتوى (ولا بأس) أيضا (بالكتابة) في حجر صين به القبر ووضع (عليه لئلا يذهب الاثر) فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يمتهن) وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها لان رسول الله ﷺ مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه عن أنس عن النبي ﷺ انه قال خفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه (ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين (ويكره الدفن في) الاماكن التي تسمى (الفساقي) وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها السنة (ولا بأس بدفن اكثر من واحد) في قبر واحد (إلا للضرورة) قاله قاضيخان (ويحجز بين كل اثنين بالتراب) هكذا امر رسول الله ﷺ في بعض الغزوات ولو بلى الميت وصار

من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويوجه إلى القبلة على جنبه الايمن وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب وكره الآجر والخشب وان يسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر ولا يمتهن ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ويكره الدفن في الفساقي ولا بأس بدفن أكثر من واحد للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب

قوله فليس بصحيح لان الكفن مسته النار ويغسل الميت بالماء الحار وأجيب بان النار لم تمس الماء بخلاف الآجر كما هو ظاهر حموي وبأن الآجر به أثر النار فيكره في القبر للتشاؤم بخلاف الغسل بالماء الحار فانه يقع في البيت فلا يكره كما لا يكره الاجمار فيه بخلاف القبر وبمثل ماذكره يجاب عن الكفن اه طحطاوي

ترابا جاز دفن غيره فى قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وإن طال الزمان واما اهل الحرب فلا باس بنبشهم إن احتيج اليه (ومن مات فى سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر) به (غسل وكفن) وصلى عليه (والقى فى البحر) وعن الامام احمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك إن كان قريبا من دار الحرب وإلا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن (ويستحب الدفن فى) مقبرة (حمل مات به او قتل) لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك إلى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت (فان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين) ونحو ذلك (لا باس به) لان المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله لاكثر منه) اى اكثر من الميلين كذا فى الظهيرية وقال شمس الائمة السرخسى وقول محمد فى الكتاب لا بأس أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه قاله قاضيخان وقد قال قبله لو مات فى غير بلده يستحب تركه فان نقل إلى مصر اخر لا باس به لما روى ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل إلى الشام وسعد بن أبى وقاص مات فى ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال إلى المدينة قلت يمكن الجمع بان الزيادة مكروهة فى تغير الرائحة أو خشيتها وتنتفى بانتفائها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضى الله عنه لانهما من احياء الدارين (ولا يجوز نقله) اى الميت (بعد دفنه) بان اهيل عليه التراب واما قبله فيخرج (بالاجماع) بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهى عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى (الا ان تكون الارض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة او غيرها (أو أخذت) الارض (بالشفعة) بان دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا (وإن دفن فى قبره حفر لغيره) من الاحياء بارض ليست مملوكة لاحد (ضمن قيمة الحفر) واخذ من تركته وإلا فمن بيت المال او المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وإن كانت الارض ضيقة جاز اى بلا كراهة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان أحدا من الناس لا يدرى بأى أرض يموت وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى اى سجادة فى المسجد أو المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلى ولا يجلس عليه غيره وإن كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلى فى ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبر النفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثعم وغيرهما (ولا يخرج منه) لان الحق صار له وحرمته مقدمة (وينبش) القبر (لمتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (و) ينبش (لكفن مغصوب) لم يرض صاحبه إلا بأخذه (ومال مع الميت) لان النبى ﷺ أباح نبش قبر انى رغال لذلك (ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير القبلة او) وضعه (على يساره) اوجعل راسه موضع رجليه ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة ﴿تتمة﴾ قال كثير من متأخرى أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتى اليه من يعزى بل إذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا بامورهم وصاحب الميت بامره ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتكره فى المسجد الضيافة من أهل الميت لانها شرعت فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة قال عليه السلام لا عقر فى الاسلام وهو الذى كان يعقر عند القبر بقرة او شاة ويستحب لجيران الميت والاباعد من أقاربه تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ويلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الاجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتى لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة

ومن مات فى سفينة وكان القبر بعيدا او خيف الضرر غسل وكفن والقى فى البحر ويستحب الدفن فى محل مات أو قتل فان نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين لا بأس به وكره نقله لاكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع إلا أن تكون الارض مغصوبة أو أخذت بالشفعة وإن دفن فى قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه وينبش لمتاع سقط فيه ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة أو على يساره

قوله وأما قبله أى قبل ما ذكر من إهالة التراب عليه وظاهره انه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الاهالة وهو الذى فى الزيلعى والمنح وقد تقدم عن البزازية والخلاصة ما يخالفه اه طحطاوى

وقوله ﷺ من عزى مصابا فله مثل أجره وقوله ﷺ من عزى ثكلى كسى بردين فى الجنة ولا ينبغى لمن عزى مرة ان يعزى اخرى ﴿فصل فى زيارة القبور وندب زيارتها﴾ من غير ان يطا القبور (للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضا (على الأصح) والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله ﷺ فى الخروج إلى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لى ولكم العافية (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس لما ورد) عن انس رضى الله عنه (انه) قال قال رسول الله ﷺ (من دخل المقابر فقرأ) سورة (يس) يعنى وأهدى ثوابها للأموات (خفف الله عنهم يومئذ) العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن اهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) اى بالقارىء (بعدد ما فيها) رواية الزيلعى من فيها من الاموات (حسنات) وعن انس انه سال رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق إذا اهدى اليه رواه ابو حفص الكبرى فللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة للقران أو الاذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه قاله الزيلعى فى باب الحج عن الغير وعن على رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال من مر على المقابر فقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطنى واخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما منى استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق ادم واخرج ابن ابى الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر فى المختار) لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ (وكره القعود على القبور لغير قراءة) لقوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته خير له من ان يجلس على قبر (و) كره (وطؤها) بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرنى شيخى العلامة محمد بن احمد الحموى الحنفى رحمه الله بانهم يتاذون بخفق النعال اه وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك القبور إلى ان يصل إلى قبر قريبه مكروه اه وقال قاضيخان ولو وجد طريقا فى المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشى فى ذلك وان لم يقع فى ضميره لا بأس بأن يمشى فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره تحريما (قضاء الحاجة) اى البول والتغوط (عليها) بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لانه مادام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا بأس بقلع اليابس منهما) أى الحشيش والشجر لزوال المقصود

﴿باب احكام الشهيد﴾

سمى به لانه مشهود له بالجنة (المقتول) باى سبب كان (ميت بـ) انقضاء اجله لم يبق من (اجله) ولا رزقه شىء عندنا معاشر أهل السنة والجماعة قاله فى العناية (والشهيد) شرعا هو (من قتله أهل الحرب) مباشرة او تسبيبا باى الة كانت ولو بماء او نار رموها بين المسلمين (او) قتله (اهل البغى او) قتله (قطاع الطريق) باى الة كانت (او) قتله (اللصوص فى منزله ليلا ولو بمثقل) او نهارا (او وجد فى المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغى أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح وكسر وحرق وخروج دم من اذن او عين لا من فم وانف ومخرج (او قتله مسلم ظلما) لا بحد ولا قود (عمدا) لا خطا (بمحدد) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل وشمل من قتله ابوه او سيده (وكان) المقتول (مسلما بالغا خاليا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث) اى ما صار خلقا فى الشهادة كالثوب الخلق بوجود

﴿فصل فى زيارة القبور﴾ ندب زيارتها الرجال والنساء على الاصح ويستحب قراءة يس لما ورد أنه من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر فى المختار وكره القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا باس بقلع اليابس منهما

﴿باب أحكام الشهيد﴾ المقتول ميت باجله عندنا والشهيد من قتله أهل الحرب أو أهل البغى أو قطاع الطريق أو اللصوص فى منزله ليلا ولو بمثقل أو وجد فى المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد وكان مسلما بالغا خاليا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث

قوله يسبح الله تعالى ومن هذا قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقا اى ولو من غير حبانة من غير حاجة افاده فى الشرح عن قاضيخان اه طحطاوى

رفق من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء أحد فى الحكم (فيكفن بدمه) من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلمة تكلم فى سبيل الله الا تاتى يوم القيامة تدمى لونه لون الدم والريح ريح المسك (و) يكفن مع (ثيابه) للامر به فى شهداء أحد (ويصلى عليه) أى الشهيد (بلا غسل) نص عليه تاكيدا وان علم بما سبق لان النبى صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضى الله عنه وجىء برجل من الانصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما فى مسند أحمد وصلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة (وينزع عنه) اى عن الشهيد (ماليس صالحا للكفن كالفرو والحشو) ان وجد غيره صالحا للكفن (و) ينزع عنه (السلاح والدرع) لما فى ابى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم (ويزاد) ان نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم (وينقص) ان زاد العدد (فى ثيابه) على كفن السنة توفرة على الورثة او المسلمين (وكره نزع جميعها) اى ثيابه التى قتل فيها لبقى عليه اثره (ويغسل) الشهيد عند الامام (ان قتل جنبا) لان حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد وقال عليه السلام انى رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن ابى عامر بين السماء والارض بماء المزن فى صحائف الفضة قال ابو سعيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا براسه يقطر ماء فارسل النبى ﷺ إلى امراته فاخبرته انه خرج وهو جنب (او صبيا أو مجنونا) لان السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب لهما فلم يكونا فى معنى شهداء احد (أو) قتل (حائضا او نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم او قبل استمراره فى الحيض ثلاثة ايام فى الصحيح والمعنى فيهما كالجنب (او ارتث) بالبناء للمجهول اى حمل من المعركة وثيناى جريحا وبه رمق كذا فى الصحاح وسمى مرتثا لانه صار خلقا فى حكم الشهادة بما كلف به من احكام الدنيا واوصل اليه من منافعها (بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد فى حكم الاخرة له والثواب الموعود للشهداء ولو ارتث (بان اكل اوشرب او نام) ولو قليلا (او تداوى) لرفق الحياة (او مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها إذ لا يلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يغسل (او نقل من المعركة) حيا لمرض (لا لخوف وطء الخيل) او الدواب فانه بهذا لا يكون مرتثا (او أوصى) عطف على قوله أكل سواء وصى بأمر الدنيا أو الآخرة عند أبى يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا بوصيته بامور الاخرة وقيل الخلاف فى امور الدنيا وقال الفقيه ابو جعفر إنما يكون مرتثا إذا زادت الوصية على كلمتين اما بالكلمة أو الكلمتين فلا تبطل الشهادة (أو باع أو اشترى او تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فان من شهداء احد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب (وإن وجد ماذكر) من الاكل ونحوه مع الجراحة وكان (قبل انقضاء الحرب لا يكون) الشهيد (مرتثا) بذلك كذا قاله الكمال وإذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم فان كان المسلمون أكثر يصلى عليهم وينوى المسلمين وإلا فلا إلا من عرف انه من المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم

(كتاب الصوم)

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة مشروعيته وصفته فمعناه لغة الامساك عن الفعل والقول وشرعا (هو الامساك نهارا) النهار ضد الليل من الفجر الصادق إلى الغروب (عن ادخال شىء) سواء كان يؤكل عادة او غيره وقيد الادخال يخرج الدخول لغبار وكونه (عمدا او خطا) يخرج النسيان والمخطىء من سبقه ماء المضمضة إلى حلقه فهو كالعبد سواء ادخله (بطنا) من الفم والانف اومن جراحة فى الباطن تسمى الجائفة (او) ادخله فى (ماله حكم الباطن) وهو الدماغ كدواء الامة (و) الامساك نهارا (عن شهوة

بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل وينزع عنه ماليس صالحا للكفن كالفرو والحشو والسلاح والدرع ويزاد وينقص فى ثيابه وكره نزع جميعها ويغسل ان قتل جنبا أو صبيا او مجنونا او حائضا أو نفساء أو ارتث بعد انقضاء الحرب بان اكل أو شرب أو نام أو تداوى او مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل أو أوصى أو باع أو اشترى او تكلم بكلام كثير وإن وجد ماذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون مرتثا (كتاب الصوم) هو الامساك نهارا عن ادخال شىء عمدا او خطا بطنا او ماله حكم الباطن وعن شهوة

قوله كالفرو ادخلت الكاف الخف والقلنسوة بحر والاشبه ان لا تنزع عنه السراويل قهستانى اه طحطاوى

قوله ذكره اى الصوم عقبها وكثيرا من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة واخر الصوم ووجه اقتران الزكاة مع الصلاة فى آيات كثيرة من الكتاب العزيز ولما فى القهستانى أفضل الأعمال بعد الزكاة الصوم اه طحطاوى

الفرج) شمل الجماع والانزال بعبث (بنية) لتمتاز العبادة عن العادة من أهله احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصار هذا الحديث الصحيح امساك عن المفطرات منوى لله تعالى باذنه فى وقته (وسبب وجوب رمضان) يعنى افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) أى من رمضان خرج الليل وما بعد الزوال على ماقاله فخر الاسلام ومن وافقه خلافا لشمس الائمة ان السبب مطلق الوقت فى الشهر (وكان يوم منه) أى من رمضان (سبب لاداءه) أى لوجوب اداء ذلك اليوم لتفرق الايام فمن بلغ او اسلم يلزمه مابقى منه لامامضى ولامنافاة بالجمع بين السببين من المجموع للجزء الاول رعاية للمعيارية (وهو) أى صوم رمضان (فرض) عين (اداء وقضاء على من اجتمع فيه اربعة اشياء) هى شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب أحدها (الاسلام) لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) إذ لا خطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) إذلا تكليف إلا به (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن أسلم بدار الحرب) وإنما يحصل له العلم بالموجب بأخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين او واحد وعندهما لاتشترط العدالة ولا البلوغ والحرية وقوله (والكون) شرط لمن نشا (بدار الاسلام) فانه لاعذر له بالجهل (ويشترط لوجوب اداءه) الذى هو عبارة عن تفريغ الذمة فى وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية (و) الصحة أى الخلو عن (حيض ونفاس) لماقدمناه (والاقامة) لماتلوناه (ويشترط لصحة اداءه) اى فعله ليكون اعم من الاداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) فى وقتها لكل يوم (والخلو عما ينافيه) أى ينافى صحة فعله (من حيض ونفاس) لمنافاتهما (و) الخلو عما يفسده (بطروه عليه) ولايشترط (لصحته) الخلو عن الجنابة لقدرته على الازالة وضرورة حصولها ليلا وطرو النهار وليس العقل والاقامة من شروط الصحة فان الجنون اذا طرأ وبقى الى الغروب صح صومه (وركنه) أى الصوم (الكف) أى الامساك (عن قضاء شهوتى البطن والفرج و) ع (ما الحق بهما) مما سنذكره (وحكمه مسقوط الواجب) اى اللازم فرضا كان او غيره (عن الذمة) بايجاب الله او العبد (والثواب) تكرما من الله (فى الآخرة) إن لم يكن منهيا عنه فان كان منهيا عنه كصوم النحر لحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمه مشروعية الصوم منها ان به سكون النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت شبعت جميع الاعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقى الجوارح عن حركاتها واذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل مالا ينبغى فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالاحساس بالم الجوع لمن هو وصفه ابدا فيحسن اليه ولذا لاينبغى الافراط فى السحور لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولايدخل الرياء فى صوم الفرض ﴿فصل﴾ فى صفة الصوم وتقسيمه (ينقسم الصوم الى ستة اقسام) ذكرت بجملة ثم مفصله لكونها وقع فى النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه وأما) القسم الاول وهو (الفرض فهو صوم) شهر (رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات) الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى فى الاحرام لثبوت هذه بالقاطع من الادلة سندا ومتنا والاجماع عليها (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (فى الاظهر) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم (واما) القسم الثانى وهو (الواجب فهو قضاء ما أفسده من) صوم (نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (واما) القسم الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فانه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه ﷺ العاشر وقال لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع (وأما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة) ايام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

من اجتمع فيه أربعة أشياء الاسلام والعقل والبلوغ والعلم بوجوب لمن اسلم بدار الاسلام ويشترط لوجوب اداءه الصحة من مرض وحيض ونفاس والاقامة ويشترط لصحة أدائه ثلاثة النية والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة وركنه الكف عن قضاء شهوتى البطن والفرج وما ألحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة والثواب فى الآخرة

﴿فصل﴾ ينقسم الصوم الى ستة اقسام فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه أما الفرض فهو صوم رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات والمنذور فى الاظهر واما الواجب فهو قضاء ما افسده من نفل واما المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع واما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر

قوله ينقسم الصوم الى ستة اقسام اى اجمالا وبالتفصيل هى ثمانية لان الفرض اما معين وهو صوم رمضان أداء أو غير غير معين وهو صومه قضاء الواجب كذلك بالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق أفاده فى الدر اه طحطاوى

ويندب كونها الايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم الاثنين والخميس وصوم ست من شوال

(ويندب كونها) أى الثلاثة (الايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما فى أبى داود كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر أى كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) لقوله ﷺ تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب أن يعرض عملى وأنا صائم (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله ﷺ من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (ثم قيل الافضل وصلها) لظاهر قوله فاتبعه (وقيل تفريقها) اظهار المخالفة اهل الكتاب فى التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة و (السلام وهو افضل الصيام واحبه إلى الله تعالى) لقول النبى ﷺ أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه أبو داود وغيره (وأما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ماسوى ذلك) الذى بيناه (مما) اى صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (واما) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول) الذى كره تنزيها (كصوم) يوم (عاشوراء منفردا عن التاسع) أو عن الحادى عشر (والثانى) الذى كره تحريما (صوم العيدين) الفطر والنحر للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الامر (و) منه صوم (ايام التشريق) لورود النهى عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وأيام التشريق فى البرهان (وكره إفراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله ﷺ لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام إلا ان يكون فى صوم يصومه احدكم رواه مسلم (و) كره (افراد يوم السبت) به لقوله ﷺ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه رواه أحمد وأصحاب السنن الا النسائى (و) كره افراد (يوم النيروز) اصله نوروز لكن لما لم يكن فى اوزان العرب فوعول ابدلوا الواو ياء وهو يوم فى طرف الربيع (او) افراد يوم (المهرجان) معرب مهركان وهو يوم فى طرف الخريف لان فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها (إلا أن يوافق) ذلك اليوم (عادته) لفوات علة الكراهة بصوم معتاده (وكره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهى عنه (وهو) اى الوصال (ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس) وكره صوم مصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشىء فعليه ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه (وكره صوم الدهر) لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضا زوجها وله ان يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق ﴿فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط﴾ اما القسم الذى لا يشترط فيه تعيين النية (لما يصومه (ولا تبييتها) اى النية فيه (فهو اداء رمضان و) اداء (النذر المعين زمانه) كقوله لله على صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا اطلق النية ليلته او نهاره إلى ماقبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور (و) اداء (النفل فيصح) كل هذه الثلاثة (بنية) معينة مبينة (من الليل) وهو الافضل وحقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد ولا يخلو مسلم عن هذا فى ليالى شهر رمضان إلا ماندر وليس النطق باللسان شرطا ونفى صيام من لم يبيت النية نفى كمال فتصح النية ولو نهارا (إلى ماقبل نصف النهار) لان الشرط وجود النية فى اكثر النهار احتياطا وبه توجد فى كله حكما للاكثر وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة لانهما اركان فتشترط قرانها بالعقد على ادائها ابتداء وإلا خلا بعض الاركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وإنما قلنا إلى ماقبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير (على الاصح) احتراز عن ظاهر عبارة القدورى وإنما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر إلى) قبيل (وقت

ثم قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى وأما النفل فهو ماسوى ذلك مما لم يثبت كراهيته واما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم عاشوراء منفردا عن التاسع والثانى صوم العيدين وأيام التشريق وكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النيروز والمهرجان إلا أن يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الدهر

﴿فصل﴾ فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط اما القسم الذى لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو اداء رمضان والنذر المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل إلى ماقبل نصف النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر إلى وقت

قوله ولا تصوم المرأة نفلا واما الفرض ولو عملا فلا يتوقف على رضاه لان تركه معصية ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وفى الدر ولا تصوم المرأة نفلا إلا

بأذن الزوج إلا عند عدم الضرر به ولو أفطرها وجب القضاء باذنه أو بعد البينونة والله سبحانه وتعالى أعلم اه طحطاوى

الضحوة الكبرى ويصح أيضا بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا أو مريضا فى الاصح ويصح اداء رمضان بنية

واجب آخر لمن كان صحيحا مقيم عما نواه من الواجب واختلف الترجيح فى المريض اذا نوى واجبا آخر فى رمضان ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من الواجب فيه وأما القسم الثانى وهو مايشترط له تعيين النية وتبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها والنظر المطلق كقوله ان شفى الله مريضى فعلى صوم يوم فحصل الشفاء

﴿فصل﴾ فيما يثبت به الهلال وفى صوم الشك وغيره ه يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين ان غم الهلال ويوم الشك هو مايلى التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بان غم الهلال وكره فيه كل صوم إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر وان ظهر انه رمضان أجزأ عنه ماصامه

الضحوة الكبرى) لاعندها لان النهار قد يطلق على ماعند طلوع الشمس الى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال (ويصح ايضا) كل من اداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للمعيارية والنذر معتبرة بايجاب الله تعالى (وبنية النفل) ايضا (ولو كان) الذى نواه (مسافرا او) كان (مريضا فى الاصح) من الروايتين وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الأئمة وجمع وتلغى زيادة النفلية لانهما لما تحملا المشقة التحقا بمن لاعذر له نظرا لهما (ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (لمن كان صحيحا مقيما) لما انه معيار فيصاب بالخطا فى الوصف كمطلق (بخلاف المسافر فانه) إذا نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن أبى حنيفة لانه صرفه الى ماعليه وقالا يقع عن رمضان (واختلف الترجيح فى) صوم (المريض إذا نوى واجبا آخر) بصومه (فى) شهر (رمضان) روى الحسن انه عما نوى واختاره صاحب الهداية واكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدور وقال فخر الاسلام وشمس الأئمة الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان وفى البرهان وهو الاصح (ولا يصح) اى لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) المغاير للمنذور فى الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته فيقضيه وقيدنا بواجب آخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كاطلاق النية وروى عن أبى حنيفة أن يكون عما نواه (فيه) اى الزمن المعين (وأما القسم الثانى وهو مايشترط له تعيين النية وتبييتها) ليتأدى به ويسقط عن المكلف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها) ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران (والنذر المطلق) عن تقييده بزمان وهو اما معلق بشرط ووجد (كقوله ان شفى الله مريضى فعلى صوم يوم فحصل الشفاء) او مطلق كقوله لله على صوم يوم لانها ليس لها وقت معين فلم تتأد إلا بنية مخصوصة مبينة أو مقارنة لطلوع الفجر وهو الاصل وقدمت عنه للضرورة ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما ولو افطر لاشىء عليه إلا القضاء لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه فى رمضان إلا أن يعود الى تجديد النية ويحصل مضيه فيه فى وقتها تجديدا لها ولا تبطل النية بقوله اصوم غدا ان شاء الله لانه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق إلا ان يريد حقيقة الاستثناء

﴿فصل فيما يثبت به الهلال وفى صوم﴾ يوم (الشك وغيره) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه قد يكون ناقصا (ويثبت رمضان برؤية هلاله) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فلذا قال (أو بعد شعبان ثلاثين) يوما (ان غم الهلال) بغيم وغبار وغيره بالاجماع (ويوم الشك هو مايلى التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بان غم الهلال) أى هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه فى المرة الثالثة يعنى تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا أى من غير خنس يعنى ثلاثين فالشك بوجود علة كغيم فى الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان أو يغم من رجب (وكره فيه) أى يوم شك (كل صوم) من فرض وواجب وصوم رددد فيه بين نفل وواجب (إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر) فانه لا يكره لحديث السرار إذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض وإذا وافق معتاده فصومه افضل اتفاقا واختلفوا فى الافضل إذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا لظاهر النهى وقيل للصوم اقتداء بعلى وعائشة رضى الله عنهما فانهما كانا يصومانه (وان ظهر انه) من (رمضان أجزأ عنه) أى عن رمضان (ماصامه) بأى نية كانت إلا أن يكون مسافرا ونواه عن واجب آخر كما تقدم وإن ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط فى عزيمتا من وجه وكراهة الواجب لصورة النهى كصلاته فى أرض الغير وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم

قوله فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما قال فى الهندية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه فى الصيامات كلها اه طحطاوى

التشبه وأما كراهة النفل مع التردد فلانه وللفرض من وجه وهو أن يقول ان كان غدا من رمضان فعنه والا فتطوع (وان ردد) الشخص (فيه) اى فى الشك (بين صيام وفطر) كقوله ان كان من رمضان فصائم والا ففطر (لايكون صائما) لانه لم يجزم بعزيمته فان ظهرت رمضانيته قضاه ثم شرع فى بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم او يومين من اخر شعبان) لقوله ﷺ لاتقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه متفق عليه والمراد به التقديم على قصد ان يكون من رمضان لان التقديم بالشىء على الشىء ان ينوى به قبل حينه واوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يات بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من فوائد شيخى العلامة شمس الدين محمد المحبى رحمه الله (لايكره) صوم (مافوقهما) اى اليومين كالثلاثة فما فوقهما من اخر شعبان كما فى الهداية (و) المختار (يامر المفتى العامة باظهار النداء (بالتلوم) اى بالانتظار بلا نية صوم فى ابتداء (يوم الشك) محافظة على امكان اداء الفرض بانشاء النية بظهور الحال فى وقتها (ثم) يأمر العامة (بالافطار إذا ذهب وقت) انشاء (النية) وهو عند مجىء الضحوة الكبرى (ولم يتبين الحال) حسما لمادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) اى يصومه نفلا (المفتى والقاضى) سرا لحديث السرار لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم مخالفا لما أمر به من الفطر (و) يصومه ايضا سرا (من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن) اضجاع وهو (التردد فى النية و) عن (ملاحظة كونه) صائما (عن الفرض) ان كان من رمضان لحديث السرار وهو قوله ﷺ لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمى به لاستتار القمر فيه لأنه لما كان معارضا بنهى التقدم بصيام يوم او يومين حمل التقدم على نية الفرض وحديث السرار على استحبابه نفلا لان المعنى الذى يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك فى كل شهر (ومن راى هلال رمضان) وحده (او) هلال (الفطر وحده وردت قوله) اى رده القاضى (لزمه الصيام) لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد رآه ظاهرا ولقوله ﷺ صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب ان لا يفطر لافرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لنفسه او ردت بصحوها لانفراده وفيه اشارة إلى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضى ولافرق بين كونه من عرض الناس او الامام فلا يامر الناس بالصوم ولا بالفطر إذا رآه وحده ويصوم هو (ولايجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤيته منفردا لما روينا كذا فى فتح القدير والتتارخانية عن المحيط والخلاصة وفى الجوهرة خلافه قال الامام يامرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلى بهم العيد ولا يفطر لاسرا ولا جهرا اه فاخذ بالاحتياط فى المحلين وفى الحجة قال صاحب الكتاب إذا استيقن بالهلال يخرج ويصلى العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا فى التتارخانية (وان افطر) من رأى الهلال وحده (فى الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلونا وروينا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرائى ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة وبرد شهادته فى رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه (ولو كان فطره قبل مارده القاضى فى الصحيح) لقيام الشبهة وهى قوله ﷺ الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس فى الفطر وللحقيقة التى عنده فى رمضان (وإذا كان بالسماء علة من غيم اوغبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) أى القاضى بمجلسه (خبر واحد عدل) هو الذى حسناته اكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة (أو) خبر (مستور) هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله (فى الصحيح) ويلزم العدل ان يشهد عند الحاكم فى ليلة رؤيته كيلا يصبحوا

وان ردد فيه بين صيام وفطر لايكون صائما كره صوم يوم أو يومين من اخر شعبان لايكره ما فوقهما ويامر المفتى العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالافطار إذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم فيه المفتى والقاضى ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن التردد فى النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن راى هلال رمضان أو الفطر وحده ورد قوله لزمه الصيام ولايجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال وان افطر فى الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضى فى الصحيح وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل او مستور فى الصحيح

قوله لئلا يتهم بالعصيان علة لقوله سرا قال فى الشرح فان افتاهم بالافطار بعد التلوم فاذا خالف إلى الصوم اتهموه بالمعصية تمسكا منهم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وهو مشهور بين العوام اه طحطاوى

وشهد على شهادة واحد مثله ولو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا فى قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى

وشرط الهلال الفطر اذا كان بالسماء علة الشهادة من حرين أو حر وحرتين بلا دعوى واذا لم يكن بالسماء علة فلابد من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع مفوض الى رأى الامام فى الاصح واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر واختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف فى حل الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وهلال الاضحى كالفطر ويشترط لبقية الاهلة شهادة رجلين عدلين أو حر وحرتين غير محدودين فى قذف واذا ثبت فى مطلع قطر لزم سائر الناس

مفطرين وللمخدرة أن تشهد بغير إذن وليها لأنه من فروض العين (و) يقبل خبره لو (شهد شهادة واحدة مثله) لان العدد فى الاصول ليس شرطا فكذا فى الفروع (و) يقبل خبره و (لو كان انثى) أو رقيقا أو محدودا فى قذف قد (تاب) فى ظاهر الرواية إثباتا (لرمضان) لأنه أمر دينى وخبر العدل فيه مقبول فاشبه رواية الاخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة ولا) تقدم (الدعوى) كما لا يشترطان فى سائر الاخبار واطلق القبول كما فى الهداية وقال كان الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل إنما يقبل شهادة الواحد إذا فسر فقال رايته فى وقت يدخل فى السحاب ثم ينجلى لان الرؤية فى مثل هذا تتفق فى زمان قليل فجاز أن ينفرد هو به أما بدون هذا التفسير لا تقبل لامكان التهمة اه كذا فى التجنيس ﴿ تنبيه ﴾ لما كان قول الحساب مختلفا فيه نظمه ابن وهبان فقال

وقول اولى التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق اصحاب ابى حنيفة لا النادر والشافعى انه لا اعتماد على قول المنجمين فى هذا (وشرط الهلال الفطر) أى لثبوته وثبوت غيره من الاهلة (إذا كان بالسماء علة) لفظ (الشهادة) الحاصلة (من حرين) مسمين مكلفين غير محدودين فى قذف (او حر وحرتين) لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كعتق الامة وطلاق الزوجة وإذا رأى الهلال فى الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفى الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال وبالسماء علة لا باس بان يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة (وإذا لم يكن بالسماء علة فلابد) للثبوت (من شهادة جمع) عظيم (لرمضان والفطر) وغيرهما لان المطلع متحد فى ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم فى طلب رؤية الهلال مستقيما فالتفرد فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف فى رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق فى ظاهر الرواية بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قيل أهل المحلة وعن أبى يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة يبلغ قليل وقال البقالى الالف ببخارى قليل وقال الكمال الحق ما روى عن محمد وابى يوسف ان العبرة بتواتر الخبر وبحيثه من كل جانب اه وفى التجنيس عن محمد أن أمر القلة والكثرة (مفوض إلى رأى الامام) وهو الصحيح وفى البرهان (فى الاصح) لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وتتفاوت الناس صدقا (وإذا تم العدد) أى عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر) ذلك و (السماء مصحية لا يحل الفطر) اتفاقا على ما ذكره شمس الائمة ويعزر ذلك الشاهد كذا فى الدرر وفى التجنيس إذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزيلعى والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وإن كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف الترجيح) فى حل الفطر (فيما إذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح فى الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفى مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهما (ولا خلاف فى حل الفطر اذا) تم العدد و (كان بالسماء علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة الفرد) العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق (وهلال الاضحى) فى الحكم (كالفطر) فلابد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق ظاهر الرواية به من نفع العباد خلافا لما يروى عن ابى حنيفة انه كهلال رمضان وهى رواية النوادر صححها فى التحفة والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) فى الثبوت (لبقية الاهلة) فاذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حر وحرتين غير محدودين فى قذف) وإلا فجمع عظيم (وإذا ثبت) الهلال (فى) بلدة و (مطلع قطر) ما (لزم سائر الناس

قوله ولا تقدم الدعوى قال فى الظهيرية هذا على قولهما اما على قول الامام رضى الله عنه فينبغى أن يشترط الدعوى اه طحطاوى

قوله لزم سائر الناس فى سائر اقطار الدنيا اذا ثبتت عندهم الرؤية بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة او يشهدا على حكم القاضى أو يستفيض الخبر بخلاف ما اذا أخبر اثنان اهل كذا راوه لانه حكاية اه طحطاوى

فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الأولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب فى حقهم ﴿تنبيه﴾ ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة به فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه ويثبت مجىء رمضان ضمنا لأن إثبات مجىء الشهر مجردا لا يدخل تحت الحكم وإن لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام فى اخبار الجمع العظيم لان التواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال (ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان) قد رؤى (قبل الزوال او) رؤى (بعده وهو الليلة المستقبلة) لقوله ﷺ صوموا لرؤيته الخ فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (فى المختار) من المذهب ﴿باب﴾ فى بيان (مالا يفسد الصوم وهو اربعة وعشرون شيئا) تقريبا لا تحديدا بالمرة منها (مالو أكل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينهما (ناسيا) لصومه لقوله ﷺ إذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه والجماع فى معناهما فان تذكر نزع من فوره فان مكث بعده فسد صومه فان حرك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم اولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فامنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شىء لعدم الجماع صورة ومعنى (وإن كان للناسى قدرة على) إتمام (الصوم) إلى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوى (يذكره به من راه ياكل و) إن تركه (كره عدم تذكيره) فى المختار كذا فى الفتح وقيل من راى غيره فى رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لان بأكله هذا لا يفسد صومه وإذا ذكر الناسى وهو يأكل فقيل له انك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء فى المختار (وإن لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخا أو شابا (أو أنزل بنظر) إلى فرج امرأة لم يفسد (أو فكر وإن ادام النظر والفكر) حتى انزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار وفعل المرأتين بلا إنزال منهما لا يفسد أو أدهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء فى كبده (او اكتحل ولو وجد طعمه) اى طعم الكحل (فى حلقه) ولونه فى بزاقه أو نخامته فى الأصح وهو قول الأكثر وسواء كان مطيبا أو غيره وتفيد مسئلة الاكتحال ودهن الشارب الاتية انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان منهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع فى عينيه لبنا او دواء مع الدهن فوجد طعمه فى حلقه لا يفسد صومه إذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخيط ثم أخرجه لم يفطر أو أدخل أصبعه فى فرجه ولم يكن مبلولا بماء او دهن لم يفسد على المختار (او احتجم) لم يفسد لانه ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (أو اغتاب) وحديث أفطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الأجر (أو نوى الفطر ولم يفطر) لعدم الفعل (او دخل حلقه دخان بلا صنعه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل بقى فى فمه بعد المضمضة لدخوله من الأنف إذ اطبق الفم وفيما ذكرنا إشارة إلى أنه من أدخل بصنعه دخانا حلقه باى صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخول عنبر او عود او غيرهما حتى من تبخر ببخور فاواه إلى نفسه واشتم دخانه ذاكرا فصومه افطر لا مكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يفعل عنه كثيرين من الناس فليتنبه له ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواه تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارة بشربه (او) دخل حلقه (غبار ولو) كان (غبار) دقيق

فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو الليلة المستقبلة فى المختار ﴿باب لا ما يفسد الصوم﴾ هو أربعة وعشرون شيئا مالو أكل أو شرب أو جامع ناسيا وإن كان للناسى قدرة على الصوم يذكره به من رآه يأكل وكره عدم تذكيره وإن لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره أو أنزل بنظر أو فكر وإن أدام النظر والفكر أو اكتحل ولو وجد طعمه فى حلقه أو احتجم أو اغتاب أو نوى الفطر ولم يفطر أو دخل حلقه دخان بلا صنعه أو غبار ولو غبار

من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (أثر طعم الأدوية فيه) أي في حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذاكر لصومه) لما ذكرنا (واصبح جنبا ولو استمر) على حالته (يوما) او اياما (بالجنابة) لقوله تعالى فالآن باشروهن لاستلزام جواز المباشرة إلى قبيل الفجر وقوع الغسل بعد ضرورة وقوله ﷺ وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام واغتسل واصوم (او صب في احليله ماء ودهنا) لا يفطر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فيما إذا وصل إلى المثانة اما مادام في قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف على منفذ الجوف من المثانة وعدمه والاظهر انه لا منفذ له وإنما يجتمع البول في المثانة بالترشيح كذا تقوله الاطباء قاله الزيلعي (او خاض نهرا فدخل الماء في اذنه) لا يفسد للضرورة (او حك اذنه بعود فخرج عليه درن) مما في الصماخ (ثم ادخله) اى العود (مرارا إلى اذنه) لا يفسد صومه بالاجماع كما في البزازية لعدم وصول المفطر إلى الدماغ (او دخل) يعني نزل من راسه ووصل (انفه مخاطا فاستنشقه عمدا وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى إلى الذقن فاستشربه لم يفطر وان انقطع فاخذه وأعاده أفطر كذا في الفتح وقال أبو جعفر إذا خرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحجة سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملء فمه لا ينقض اجماعا وان كان ملء فيه ينقض صومه عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا ينقض (وينبغي القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي) كانبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على نجها (أو ذرعه) اى سبقة وغلبة (القيء) ولو ملأ فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض (و) كذا لا يفطر لو (عاد) ما ذرعه (بغير صنعه ولو ملأ) القيء (فمه الصحيح) وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لانه لا يتغذى به عادة (او استقاء) اى تعمدا اخراجه وكان (اقل من ملء فمه على الصحيح) هذا عند ابي يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو اعاده في الصحيح) لا يفسد عند ابي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حسا حتى لا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية عند ابي يوسف لاطلاق ما رويناه (او اكل ما بين اسنانه) مما بقي من سحوره (وكان دون الحمصة) لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة او يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق او لا يحتاج الأول قليل والثاني كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى (او مضغ مثل سمسمة) اى قدرها وقدتناولها (من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه) كذا في الكافي وقال الكمال هذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغة انتهى

﴿ باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء ﴾

(وهو اثنان وعشرون شيئا) تقريبا (إذا فعل) المكلف (الصائم) مبيتا النية في اداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض او قبله كسفر وكان فعله (شيئا منها) اى المفسدات (طائعا) احترازا عن المكره ولو اكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في اثناء الجماع لانها بعد الافطار مكرها في الابتداء (متعمدا) احترز به عن الناسي والمخطيء (غير مضطر) إذ المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدراكا للمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لكمال الجناية (وهي الجماع في أحد السبيلين) أي سبيل آدمي حي (على الفاعل) وان لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالقبل في الاصح لكمال الجناية بخلاف الحد لانه ليس زنا حقيقية

قوله مبيتا النية فان نوى نهارا ثم أفطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط أيضا التعيين فان الامام الشافعي شرطه كذا في تحفة الاخبار وقالا ان نوى نهارا وافطر فعليه الكفارة افاده السيد اه طحطاوي

(و) كذا (الأكل والشرب) وإن قل (سواء فيه) أى المفطر (مايتغذى) أى يرنى ويقام البدن (و) اى الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات الماكولة غذاء قال فى الجوهرة واختلفوا فى معنى التغذى قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضى شهوة البطن به وقال بعضهم هو مايعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته الى اصلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثانى تجب الكفارة وعلى الاول لاتجب وهذا هو الاصح لانه باخراجها تعافها النفس كما فى المحيط وعلى هذا الورق الحبشى والحشيشة والقطاط اذا اكله فعلى القول الثانى لاتجب الكفارة لانه لانفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضى به شهوة البطن اه قلت وعلى هذا البدعة التى ظهرت الان وهو الدخان اذا شربه فى لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية اه وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ طرى وكافور ومسك تجب الكفارة واذا صار ورق الكرم غليظا لاتجب (او يتداوى به) كالاشربة والطباع السليمة تدعو لتناول الدواء لاصلاح البدن فشرع الزجر عنه (و) منه (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخل الى فمه) لامكان التحرز عنه بيسير طبق الفم (و) منه (اكل اللحم النىء) ولو من ميتة (إلا اذا دود) لخروجه به عن الغذائية (و) منه (أكل الشحم فى) المختار كذا فى التنجيس وهو (اختيار الفقيه أبى الليث) رحمه الله ولا خلاف فى قديده كذا فى الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة باكله (و) منه (اكل) حب (الحنطة) وقضمها) لما ذكرنا (إلا ان يمضغ قمحة) او قدرها من جنس مايوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعم فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (سمسمة أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فمه) لزوم الكفارة بهذا (فى المختار) لانهما مما يتغذى به والشعير المقلى او الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف (و) منه (اكل الطين الارمنى مطلقا) اى سواء اعتادا كله ام لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان إفطارا كاملا (و) منه اكل (الطين غير الارمنى كـ) الطين المسمى بـ(الطفل ان اعتادا كله) لاعلى من لم يعتده (و) منه أكل (قليل الملح) لا الكثير (فى المختار) وانه من الامتحانيات بالجواب واذا اكل كعوب قوائم الذرة لارواية لهذه المسئلة قال الزندويستى عليه القضاء مع الكفارة (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته او بزاق (صديقه) لانه يتلذذ به (لا) تلزمه الكفارة ببزق (غيرهما) لانه يعافه (و) مما يوجب الكفارة (اكله عمدا بعد غيبة) وهى ذكره اخاه بما يكرهه فى غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله ﷺ الغيبة تفطر الصائم أولم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه أفتاه مفت أو لم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء اخذ بظاهره مثل الاوزاعى واحمد (او) بعد (حجامة او) أكله بعد (مس او) اكله بعد (قبلة بشهوة أو) أكله (بعد مضاجعة) أو مباشرة فاحشة (من غير إنزال) ظانا أنه أفطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة إلا اذا تاول حديثا او استفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه وان اخطا الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع (او) اكله بعد (دهن شاربه ظانا انه أفطر بذلك) لانه معتمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعى فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فأفتاه بالفطر بدهن الشارب او تاول حديثا لانه لايعتد بفتوى الفقيه ولا بتاويله الحديث هنا لان هذا مما لايشتبه على من له سيمة من الفقه نقله الكمال عن البدائع قلت لكن يخالفه مافى قاضيخان وكذا الذى اكتحل او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة إلا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لاتلزمه الكفارة اه فعلى هذا يكون قولنا (إلا اذا افتاه فقيه) شاملا لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع المجتهد كالحنابلة وبعض أهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامى الاخذ بقول المفتى فتصير الفتوى شبهة فى حقه وإن كانت فى حقها كذا فى البرهان (أو) الا اذا (سمع

والاكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به أو يتداوى به وابتلاع مطر دخل الى فمه وأكل اللحم النىء إلا اذا دود وأكل الشحم فى اختيار الفقيه أبى الليث وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة وقضمها إلا أن يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاع سمسمة أو نحوها من خارج فمه فى المختار وأكل الطين الأرمنى مطلقا والطين غير الأرمنى كالطفل إن اعتاد أكله وقليل الملح فى المختار وابتلاع بزاق زوجته أو صديقه لاغيرهما وأكله عمدا بعد غيبة أو حجامة أو مس وقبلة بشهوة او بعد مضاجعة من غير إنزال أو دهن شاربه ظانا أنه افطر بذلك إلا اذا افتاه فقيه او سمع

قوله ومنه أكل اللحم النىء فيه انهم اعتبروا فى وجوب الكفارة باكل ورق الاشجار الاعتياد وعدمه بعدمه فمقتضاه ان يعتبر الاعتياد فى هذه الاشياء أيضا لوجوب الكفارة وإلا فما الفرق افاده السيداه طحطاوى

في الكفارة وما يسقطها عن الذمة ﴾ تسقط الكفارة بطرو حيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يومه ولا تسقط عمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا ايام التشريق فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحورا أو يعطى كل فقير نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر او شعير او قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين على الصحيح فان تخلل لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية

﴿ باب ما يفسده الصوم من غير كفارة ﴾ إذا أكل الصائم أرزا أو عجينا أو دقيقا أو ملحا كثيرا دفعة أو طينا غير ارمني لم يعتد أكله أو نواة أو قطنا أو كاغدا أو سفرجلا ولم يطبخ أو جوزة رطبة

قوله صيام شهرين متتابعين ولو ثمانية وخمسين يوما ولو بالهلال وإلا فستين يوما ولو قدر على التحرير آخر الأخير لزمه العتق وأثم بوطئه ندبا ولا قضاء لو تؤكل أفطر فان أفطر ولو بعذر غير الحيض استانف ويلزمها الوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستأنف ذكره السيد اه طحطاوي

المحتجم أو الحاجم (الحديث) وهو قوله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم (ولم يعرف تأويله على المذهب) لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اولى باثبات العذر لمن يعرف التاويل (و) لذا (ان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة) لانتفاء الشبهة (وتجب الكفارة على من طاوعت) رجلا (مكرها) على وطئها لان سبب الكفارة جناية افساد الصوم لانفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم به

﴿ فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة ﴾ بعد الوجوب (تسقط الكفارة) التي وجبت بارتكاب مقتضيها (بطرو حيض او نفاس او) طرو (مرض مبيح للفطر) بان يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (في يومه) أي يوم الافساد الموجب للكفارة لانها إنما تجب في صوم مستحق وهو لا يتجزأ ثبوتا وسقوطا فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره وأما إذا كان المرض بصنعه كان جرح نفسه والقاها من جبل او سطح فالمختار انها لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفي جمع العلوم أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي (ولا تسقط) الكفارة (عمن سوفر به كرها) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية) لان العذر لم يجيء من قبل صاحب الحق (والكفارة تحرير رقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لاطلاق النص (فان عجز عنه) أي التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيهما أو يوم عيد ولا) بعض (ايام التشريق) للنهي عن صيامها (فان لم يستطع الصوم) لمرض او كبر (اطعم ستين مسكينا) أو فقيرا لا يشترط اجتماعهم والشرطان (يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين) وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بجملته (او) يغديهم (غداءين) من بومين (او) يعشيهم (عشاءين) من ليلتين (أو عشاء وسحورا) بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانيا هم الذين أطعمهم أولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو اطعم فقيرا ستين يوما اجزاه لانه يتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط إذا اباح الطعام ان يشبعهم ولو بخبز البر من غير أدم والشعير لا بد من أدم معه لخشونته وأكل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثلي الجائع (او يعطى كل فقير نصف صاع من بر او) من (دقيقه او) من (سويقه) اى البر (و) يعطى كل فقير (صاع تمر او) صاع (شعير) او زبيب (او) يعطى (قيمته) اى قيمة النصف من البر او الصاع من من غير المنصوص عليه ولو في أوقات متفرقة لحصول الواجب (وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل) عمدا (متعدد في ايام) كثيرة و (لم يتخلله) اى الجماع او الاكل عمدا (تكفير) لان الكفارة للزجر وبواحده يحصل (ولو) كانت الايام (من رمضانين على الصحيح) للتداخل بقدر الامكان (فان تخلل) التكفير بين الوطأين أو الاكلتين (لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعوده

﴿ باب ما يفسد الصوم ﴾ وبوجب القضاء (من غير كفارة) لقصور معناه أو لعذر وهو سبعة وخمسون شيئا تقريبا وهي (إذا اكل الصائم) في اداء رمضان (ارزا) نيء (او عجينا او دقيقا) على الصحيح إذا لم يخلط بسمن او دبس او لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فان كان به لزمته الكفارة (أو) أكل (ملحا كثيرا دفعة او) اكل (طينا غير ارمني) و(لم يعتد اكله) لانه ليس دواء (او) اكل (نواة او قطنا) او ابتلع ريقه متغيرا بخضرة أو صفرة من عمل الابريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه (أو) أكل (كاغدا) ونحوه مما لا يؤكل عادة (او سفرجلا) او نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يملح (أو جوزة رطبة) ليس لها لب أو ابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها

أو ابتلع حصاة أو حديدا أو ترابا أو حجرا أو احتقن أو استعط أو أوجر بصب شيء في حلقه على الصحيح أو أقطر في أذنه دهنا أو ماء في الاصح أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الاصح ولم يبتلعه بصنعه أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه أو أفطر مكرها ولو بالجماع أو أكرهت على الجماع أو أفطرت خوفا على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوحة أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا ولو علم الخبر على الأصح أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا أو أكل بعد ما نوى نهارا ولم يبيت نيته او اصبح مسافر فنوى الاقامة ثم أكل أو سافر بعد ما أصبح مقيما فأكل أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر أو تسحر أو جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع او افطر بظن الغروب والشمس باقية

تو كل عادة مع القشر ويمضغ اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ إلى جوفه اختلف في لزوم الكفارة (او ابتلع حصاة او حديدا) او نحاسا او ذهبا او فضة (او ترابا او حجرا) ولو زمردا لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة الفطر (او احتقن او استعط) الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الانف (او اوجر) وفسره بقوله (بصب شيء في حلقه) وقوله (على الصحيح) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول ابي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح ان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط (او اقطر في إذنه دهنا) اتفاقا (او) قطر في إذنه (ماء في الاصح) لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قال قاضيخان وحققه الكمال وفي المحيط الصحيح أنه لا يفطر لان الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى (أو داوى جائفة) هي جراحة في البطن (أو آمة) جراحة في الرأس (بدواء) سواء كان رطبا أو يابسا (ووصل إلى جوفه) في الجائفة (او دماغه) في الآمة على الصحيح (او دخل حلقه مطر او ثلج في الاصح ولم يبتلعه بصنعه) وإنما سبق إلى حلقه بذاته (او افطر خطأ بسبق ماء المضمضة) او الاستنشاق (إلى جوفه) او دماغه لوصول المفطر محله والمرفوع في الخطأ الاثم (أو أفطر مكرها ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح وبه يفتى وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية (او اكرهت على) تمكينها من (الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاوعته بعد الايلاج لانه بعد الفساد (او افطرت) المرأة (خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة امة كانت او منكوحة) كما في التتارخانية لانها افطرت بعذر (او صب احد في جوفه ماء وهو) اى الصائم (نائم لوصول المفطر إلى جوفه كما لو شرب وهو نائم وليس كالناسي لانه توكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لا توكل ذبيحتهما (أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا) لقيام الشبهة الشرعية نظرا إلى فطره قياسا باكله ناسيا ولم تنتف الشبهة (ولو علم الخبر) وهو قوله ﷺ من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه (على الاصح) لانه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة في ظاهر الرواية وصححه قاضيخان (او جامع ناسيا ثم جامع عامدا) او اكل عمدا بعد الجماع ناسيا لما ذكرنا (او اكل) وشرب وجامع عمدا (بعد ما نوى) منشئا نيته (نهارا) اكده بقوله (ولم يبيت نيته) عند الامام قال النسفي لا يجب التكفير بالافطار إذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا إذا لم يعين الفرض فيها ليلا (او اصبح مسافرا) وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته (فنوى الاقامة ثم اكل) لا تلزمه الكفارة وإن حرم اكله (او سافر) اى انشأ السفر (بعد ما اصبح مقيما) ناويا من الليل (فاكل) في حالة السفر وجامع عمدا الشبهة السفر وإن لم يحل له الفطر فان رجع إلى وطنه لحاجة نسيها فاكل في منزله عمدا او قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع (او امسك) يوما كاملا (بلا نية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة (أو تسحر) اى اكل السحور بفتح السين اسم للماكول في السحر وهو السدس الاخير من الليل (او جامع شاكا في طلوع الفجر) قيد في الصورتين (وهو) اى والحال ان الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقاء الليل وياثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جناية الافطار وإذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء ايضا بالشك لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروى عن ابي حنيفة انه قال اساء بالاكل مع الشك إذا كان ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو مغيمة أو كان في مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (أو أفطر بظن الغروب) أى غلبة الظن لا بمجرد الشك لان الاصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على إحدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالاصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا وأما لو شك في الغروب ولم يتبين له شيء ففي لزوم الكفارة روايتان ومختار

قوله باكله ناسيا متعلق بقوله فطره اى ان الاشتباه استند إلى القياس إلى دليل القياس لان القياس فطره باكله ناسيا والنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليتم صومه مخالف للقياس فوجدت الشبهة الشرعية بالنظر للقياس فالقياس نفي صفة الصوم فلم يبق الصوم حتى يفسد بالافطار اه ط حطاوي

أوأنزل بوطء ميتة أو قبلة أولمس أو أفسدصوم غير أداء رمضان أو وطئت وهى نائمة أوأقطرت فى فرجها على الاصح أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أودهن فى دبره أوأدخلته فى فرجها الداخل فى المختار أوأدخل قطنة فى دبره أوفى فرجها الداخل وغيبها أو أدخل دخانا بصنعه أواستقاء ولودون ملء الفم فى ظاهر الرواية وشرط أبو يوسف رحمه الله ملء الفم وهو الصحيح أوأعاد ماذرعه من القىء وكان ملء الفم وهوذاكرا وأكل مابين أسنانه وكان قدر الحمصة اونوى الصوم نهارا بعدما اكل ناسيا قبل إيجاد نيته من النهار او أغمى عليه ولوجميع الشهر الاانه لايقضى اليوم الذى حدث فيه الاغماء أوحدث ليلته أوجن غير ممتدجميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه بافاقته ليلا ونهارا بعد فوات وقت النية فى الصحيح ﴿ فصل ﴾ يجيب الامساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعدطلوع الفجر وعلى صبى بلغ وكافر اسلم وعليهم القضاء إلا الاخيرين ﴿ فصل فيما يكره للصائم ومالايكره وما لايستحب ﴾ كره للصائم سبعة أشياء ذوق شىء ومضغه بلاعذر ومضغ

الفقيه أبى جعفر لزومها وإذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فافطر عليه الكفارة سواء تبين انه أكل قبل الغروب اولم يتبين له شىء لأن الاصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين (اوانزل بوطء ميتة) او بهيمة لفصور الجناية (او) انزل بتفخيذ اوبتبطين اوعبث بالكف او انزل (من قبلة اولمس) لا كفارة عليه لماذكرنا (أوأفسدصوم غير أداء رمضان) بجماع أوغيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو وطئت نائمة) اوبعدطروالجنون عليها وقدنوت ليلا فسد بالوطء ولا كفارة عليها لعدم جنايتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لان الجنون الطارى ليس مفسدا للصوم (او اقطرت فى فرجها على الاصح) أشبه بالحقنة (أوأدخل أصبعه مبلولة بماء أودهن فى دبره) أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره او فرجها الداخل بالمبالغة فيه والحد الفاصل الذى يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر الحقنة وقلما يكون ذلك ولوخرج سرمه فغسله ان نشفه قبل ان يقوم ويرجع لمحله لايفسد صومه لزوال الماء الذى اتصل به (أو أدخلته) أى أصبعها مبلولة بماء أودهن (فى فرجها الداخل فى المختار) لماذكرنا (أوأدخل قطنة) أوخرقة أو خشبة أوحجرا (فى دبره أو) أدخلته (فى فرجها الداخل وغيبها) لانه تم الدخول بخلاف مالو بقى طرفه خارجا لان عدم تمام الدخول كعدم دخول شىء بالمرة (اوادخل دخانا بصنعه) متعمدا إلى جوفه اودماغه لوجود الفطر وهذا فى دخان غير العنبر والعود فيهما لايبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوى وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه (أواستقاء) أى تعمد إخراجه (ولودون ملء الفم فى ظاهر الرواية) لاطلاق قوله ﷺ ومن استقاء عمدا فليقض (وشرط ابو يوسف رحمه الله) ان يكون (ملء الفم وهو الصحيح) لان مادون كالعدم حكما حتى لاينقض الوضوء (أوأعاد) بصنعه (ماذرعه) اى غلبه (من القىء وكان ملء الفم) وفى الاقل منه روايتان فى الفطر وعدمه باعادته (وهوذاكر) لصومه إذ لوكان ناسيا لم يفطر لما تقدم (أوأكل ما) بقى من سحوره (بين أسنانه وكان قدر الحمصة) لامكان الاحتراز عنه بلا كلفة (اونوى الصوم نهارا بعد ما اكل ناسيا قبل إيجاد نيته) الصوم (من النهار) كما ذكرته فى حاشيتى على الدرر والغرر (لواغمى عليه) لانه نوع مرض (ولو) استوعب (جميع الشهر) يقضى بمنزلة النوم بخلاف الجنون (إلا انه لايقضى اليوم الذى حدث فيه الاغماء اوحدث فى ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الاول أيضا (أوجن) جنونا (غير ممتدجميع الشهر) بان افاق فى وقت النية نهارا لانه لاحرج فى قضاء مادون شهر (و) إن استوعبه شهرا (لايلزمه قضاؤه) ولوحكما (بافاقته ليلا) فقط (اونهارا بعدفوات وقت النية فى الصحيح) وعليه الفتوى لأن الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما فى مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهومختار شمس الأئمة وفى الفتح يلزمه قضاؤه بافاقته فيه مطلقا ﴿ فصل يجب ﴾ على الصحيح وقيل يستحب (الامساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعذر ثم زال (وعلى حائض ونفساء طهرتا بعدطلوع الفجر) ومسافر أقام ومريض برىء ومجنون أفاق (وعلى صبى بلغ وكافر أسلم) لحرمة الوقت بالقدر الممكن (وعليهم القضاء إلا الاخيرين) الصبى إذا بلغ والكافر إذا اسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف فى إفاقة المجنون ﴿ فصل فيما يكره للصائم ومالايكره ومالايستحب ﴾ له (كره للصائم سبعة أشياء ذوق شىء) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على المذهب (و) كره (مضغه بلاعذر) كالمراة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض اما إذا لم تجد بدا منه فلا باس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما إذا خشى الغبن لشراء ماكول يذاق وللمراة ذوق الطعام إذا كان زوجها سىء الخلق لتعلم ملوحته وإن كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الامة قلت وكذا الأجير (و) كره (مضغ

قوله أو أدخل اصبعه مبلولة الخ فلولم تكن مبلولة لايجب القضاء أفاده السيد والظاهر أن الادخال لايفسد إلا إذا وصل إلى محل الحقنة اه طحطاوى

العلك والقبلة والمباشرة

العلك) الذى لا يصل منه شىء إلى الجوف مع الريق العلك هو المصطكى وقيل اللبان الذى هو الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء المراة والرجل قال الامام على رضى الله عنه اياك وما يسبق إلى العقول انكاره وإن كان عندك اعتذاره وفى غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال إلا فى خلوة وقيل يباح لهم (و) كره له (القبلة والمباشرة) الفاحشة وغيرها (ان لم يؤمن فيهما على نفسه الانزال او الجماع فى ظاهر الرواية) لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها كما فى الظهيرية (و) كره له (جمع الريق فى الفم) قصدا (ثم ابتلاعه) تحاشيا عن الشبهة (و) كره له فعل (ما ظن انه يضعفه) عن الصوم (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الافساد (وتسعة اشياء لا تكره للصائم) وهى وإن علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل (القبلة والمباشرة مع الامن) من الانزال والوقاع لما روى عن عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره الفاحشة وهى رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو عن فتنة وفى الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره وإن امن على الصحيح وهى ان يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) بفتح الدال على انه مصدر وبضمهما على اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شىء ينافى الصوم (والكحل) لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم (والحجامة) التى لا تضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة وذكره شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر (و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة كاوله) لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك وفى الكفاية كان النبى ﷺ يستاك اول النهار وآخره وهو صائم وفى الجامع الصغير للسيوطى السواك سنة فاستاكوا اى وقت شئتم ولقوله ﷺ صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بلا سواك وهى عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر الصائم كما فى الفتح (و) لا يكره و (لو كان رطبا) أخضر (او مبلولا بالماء) لاطلاق ما روينا (و) لا يكره له (المضمضة و) لا (الاستنشاق) وقد فعلهما (لغير وضوء و) لا (الاغتسال و) لا (التلفف بثوب مبتل) قصد ذلك (للتبرد) ودفع الحر (على المفتى به) وهو قول ابى يوسف لان النبى ﷺ صب على راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر رواه ابو داود وكان ابن عمر رضى الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان بهذه عونا على العبادة ودفعا للتضجر الطبيعى وكرهها ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة (ويستحب له ثلاثة اشياء السحور) لقوله ﷺ تسحروا فان فى السحور بركة حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا يكثر منه لاخلائه عن المراد كما يفعله المترفهون (و) يستحب (تأخيره) لقوله ﷺ ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة (وتعجيل الفطر فى غير يوم غيم) وفى الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الافساد والتعجيل المستحب قبل استفحال النجوم ذكره قاضيخان والبركة ولو بالماء قال ﷺ السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع أحدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه احمد رحمه الله ﴿ فصل فى العوارض ﴾ جمع عارض المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم بها يباح الفطر فيجوز (لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم او كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد ويحدث ولا فى الباطن ثم يظهر اثره وسواء كان لوجع عين او جراحة او صداع او غيره (او) خاف (بطء البرء) بالصوم جاز له الفطر لانه قد يفضى إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والغازى إذا كان يعلم يقينا او بغلبة الظن القتال بكونه بازاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى او عادة حيض لا باس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجد اختلف فى لزوم الكفارة والاصح عدم لزومهما عليهما وكذا اهل الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيدا فافطروا ثم تبين انه لغيره لا كفارة عليهم (و) يجوز الفطر (لحامل ومرضع خافت) على نفسها (نقصان العقل او

ان لم يأمن فيهما على نفسه الانزال أو الجماع فى ظاهر الرواية وجمع الريق فى الفم ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة أشياء لا تكره للصائم القبلة والمباشرة مع الامن ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسواك آخر النهار بل هو سنة كاوله ولو كان رطبا او مبلولا بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى به ويستحب له ثلاثة أشياء السحور وتأخيره وتعجيل الفطر فى غير يوم غيم ﴿ فصل فى العوارض ﴾ لمن خاف زيادة المرض او بطء البرء والحامل ومرضع خافت نقصان العقل او

قوله لانه يتهم بالافطار علة الكراهة اى ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهمة اه طحطاوى

قوله يصلون على المتسحرين اى الله يرحم والملائكة تستغفر لهم أو يراد بها العطف وهو فى كل بما يناسبه اه طحطاوى

الهلاك أو المرض على نفسها أوولدها نسبا كان رضاعا والخوف المعتبر ما كان مستند الغلبة الظن بتجربة أو اخبار طبيب ولمن حصل له عطش شديد أو جوع يخاف منه الهلاك وللمسافر الفطر وصومه أحب ان لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطره موافقة للجماعة ولا يجب الايصاء على من مات قبل زوال عذره وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع فى القضاء فان جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتأخير اليه ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه فان لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقبله ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان أو لم يصم لا تجوز له الفدية ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر فى رواية

الهلاك أو المرض) سواء كان (على نفسها أو ولدها نسبا كان أو رضاعا) ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب انه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر لقوله ﷺ ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ومن قيد بالمسافرة للارضاع فهو مردود (والخوف المعتبر) لاباحة الفطر طريق معرفته امران احدهما (ما كان مستندا) فيه (لغلبة الظن) فانها بمنزلة اليقين (بتجربة) سابقة والثانى قوله (واخبار طبيب) مسلم حاذق عدل بداء كذا فى البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط (و) جاز الفطر (لمن حصل له عطش شديد او جوع) مفطر (يخاف منه الهلاك) او نقصان العقل او ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه إذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا (وللمسافر) الذى أنشأ السفر قبل طلوع الفجر إذ لا يباح له الفطر بانشائه بعد ما اصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولما رويناه (وصومه) اى المسافر (احب إن لم يضره) لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم (و) هذا إذا (لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين فى النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره) اى المسافر (موافقة للجماعة) كما هو فى الجوهرة (ولا يجب الايصاء) بكفارة ما افطر (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لفوات إدراك عدة من ايام اخر (و) إن ادركوا العدة (قضوا ما قدروا على قضائه) وإن لم يقضوا الزمهم الايصاء (بقدر الاقامة) من السفر (والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم شهرا إذا برايو ما يلزمه الايصاء بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه (ولا يشترط التتابع فى القضاء) لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التاخير عن زمان القدرة مسارعة إلى الخير وبراءة الذمة (تنبيه) اربعة متتابعة بالنص اداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لاذى راس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر فى القران وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا فى رمضان وهو متتابع والتطوع متخير فيه والنذر وهو على اقسام اما ان ينذر اياما متتابعة معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وإن لم ينص عليه الا ان يصرح بعدم التتابع فى النذر (فان جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم) الاداء (على القضاء) شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء كما تقدم (ولا فدية بالتاخير اليه) لاطلاق النص (ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية) سمى فانيا لانه قرب الى الفناء او فنيت قوته وعجز عن الاداء (وتلزمهما الفدية) وكذا من عجز عن نذر لا بدل لغيرهم من ذوى الاعذار (لكل يوم نصف صاع من بر) أى قيمته بشرط دوام عجز الفانى والفانية الى الموت ولو كان مسافرا او مات قبل الاقامة لا تجب عليه الفدية بفطره فى السفر (كمن نذر صوم الابد فضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدى التيقن بعدم قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من تجوز له الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه وتعالى ويستقبله) أى يطلب منه العفو عن تقصيره فى حقه (و) لا تجوز الفدية إلا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه كفارة يمين او قتل) او اظهار او افطار (فلم يجد ما يكفر به من عتق) واطعام وكسوة (وهو شيخ فان او لم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا (لا تجوز له الفدية) لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو التفكير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان اوصى بالتفكير نفذ من الثلث ويجوز فى الفدية الاباحة فى الطعام اكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد فيها من التمليك كالزكاة ◦ اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام او الطعام ويجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء أو الاداء يشترط فيه التمليك (ويجوز للمتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر فى رواية) عن أبى يوسف قال الكمال واعتقادى أنها أوجه لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل النبى

قوله فضعف وكذا لو أفطر أياما مع القدرة فان القضاء غير متأت له فالتقييد بالضعف اتفاق فيما يظهر اه طحطاوى

ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذن صائم ثم اتى في يوم آخر فقلنا يارسول الله اهدى الينا حيس فقال ارينه فلقد اصبحت صائما فاكل وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر إلا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا دعى احدكم إلى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل أي فليدع قال القرطبي ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة وصححه في المحيط ٥ اعلم ان افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلا مكروه وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة وإن لزم القضاء وإذا عرض عذر أبيح للمتطوع الفطر اتفاقا (والضيافة عذر على الأظهر للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال لا بعده إلا ان يكون في عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين لا غيرهما للتاكيد ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على انه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحنثه لرعاية أخيه (وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة) قال في التجنيس والمزيد رجل اصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فساله ان يفطر لا باس بان يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم ونقله أيضا في التتارخانية والمحيط والمبسوط (وإذا أفطر) المتطوع (على أي حال) كان (عليه القضاء) لاخلاف بين اصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان (إلا إذا شرع متطوعا) بالصوم (في خمسة ايام يوم العيدين وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة رحمه الله لان صومها مأمور بنقضه ولم يجز اتمامه لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي للاعراض عن ضيافة الله تعالى فامر بقطعه وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضاء به يعني وان وجب الفطر وفيما ذكرنا اشارة إلى قضاء نفل الصلاة الذي قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الأعظم للدين الاقوم

﴿ باب مايلزم الوفاء به ﴾

من منذور الصوم والصلاة وغيرهما (إذا نذر شيئا) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري والاجماع على وجوب الايفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمنذور ويلزمه (إذا اجتمع فيه) اي المنذور (ثلاثة شروط) احدها (ان يكون من جنسه واجب) بأصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر (و) الثاني (أن يكون مقصودا) لذاته لا لغيره كالوضوء (و) الثالث ان يكون (ليس واجبا) قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع ان لا يكون المنذور محالا كقوله لله علي صوم امس اليوم إذ لا يلزمه وكذا يلزمني اليوم أمس وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القران ليكون الوضوء ليس مقصودا لذاته لانه شرع شرطا لغيره كحل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لانها واجبة بايجاب الشارع (ولا عيادة المريض) إذ ليس من جنسها واجب العبد معتبر بايجاب الله تعالى إذ له الاتباع لا الابتداع وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن ابي حنيفة قال ان نذر ان يعود مريضا اليوم صح نذره وإن نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شيء لان عيادة المريض قربة قال عليه الصلاة والسلام عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة مقصودا للناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وان كان فيه معنى الحق لله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا (ولا) يصح نذر (الواجبات (لان إيجاب

والضيافة عذر على الاظهر للضعيف والمضيف وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة وإذا افطر على اى حال عليه القضاء إلا إذا شرع متطوعا في خمسة أيام يومي العيدين وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية

﴿ باب مايلزم الوفاء به ﴾

إذا نذر شيئا لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط أن يكون من جنسه واجب وان يكون مقصودا وليس واجبا فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات

قوله وفيما ذكرنا اى من قوله لانه بنفسه الشروع ارتكب المنهي عنه الخ اه طحطاوي

قوله يحقق تصور الصوم منهيا ضرورة وذلك لانه إذا كان المنهي عنه لا يتصور من الشخص لا يكون للنهي عنه وجه لانه ليس في مقدوره فلا يقال للمحبوب لا تزن ولا للاعمى لا تبصر لعدم تاتي الفعل المنهي عنه اه طحطاوي

الواجب محال (بنذرها) لما بينا (ويصح) النذر (بالعتق) يعنى الاعتاق لافتراض التحرير فى الكفارات نصا (والاعتكاف) لأن من جنسه واجبا وهو القعدة الاخيرة فى الصلاة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير فى الشرع والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالجالس فى الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه ماشيا فالمشى بصفة مخصوصة له نظير فى الشرع ويصح نذر العبد والمراة الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والابانة وليس للمولى منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا مثل الاضحية (فان نذر) مكلف (نذرا) بشىء مما يصح نذره وكان (مطلقا) غير مقيد بوجود شىء كقوله لله على أو نذر الله على صلاة ركعتين (أو معلقا بشرط) يريد كونه كقوله إن رزقنى الله غلاما فعلى إطعام عشرة مساكين (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء به) لما بلونا وروينا واما إذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله إن كلمت زيدا فلله على عتق رقبة ثم كلمه فانه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله ﷺ كفارة النذر كفارة اليمين وحمل على ماذكرناه (وصح نذر صوم) يوم (العيدين وأيام التشريق) لان النهى عن صومها يحقق تصور الصوم منهيا ضرورة والنهى لغيره لا ينافى المشروعية فصح نذره (فى المختار) وفى رواية لا يصح لانه نذر بمعصية قلنا المعصية لمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امتثالا للامر لئلا يصير بصومها معرضا عن ضيافة الكريم (و) يجب (قضاؤها) لصحة النذر باعتبار الاصل (وإن صامها اجزاه) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله تعالى (وألغينا تعيين الزمان و) تعيين (المكان و) تعيين (الدرهم و) تعيين (الفقير) لأن النذر إيجاب الفعل فى الذمة من حيث هو قربة لا بالاعتبار وقوعه فى زمان ومكان وفقير وتعيينه للتقدير به او التاجيل إليه (فيجزئه صوم) شهر (رجب عن نذره صوم شعبان) لوجود السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس لا بوقوعه فى شهر بعينه وفى تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته او طرو مانع قبل مجىء الوقت وإن كان باضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجى ذلك الوقت لا يلزمه شىء فأعطيناه مقصوده (ويجزئه صلاة ركعتين) فاكثر إذا صلى المنذور (بمصر) مثلا وقد كان (نذر اداءهما) اى صلاتهما (بمكة) والمسجد النبوى او الاقصى لان الصحة باعتبار القربة لا المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفى هذا المعنى الامكنة كلها سواء وإن تفاوت الفضل (و) يجزئه (التصدق بدرهم) لم يعينه له (عن درهم عينه له) اى للتصدق والمنذور (و) يجزئه (الصرف لزيد الفقير بنذره) اى مع نذره الصرف (لعمرو) لان معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج او إخراج ما يجرى به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافا لزفر فانه يقول بالتعيين (تنبيه) قال النبى ﷺ صلاة فى بيت المقدس تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدى هذا وصلاة فى مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فى بيت المقدس وصلاة فى المسجد الحرام تعدل الف صلاة فى مسجدى هذا * قلت ولا يختص الفضل بالبقعة التى كانت مسجدا فى زمنه ﷺ لان النبى ﷺ قال صلاة فى مسجدى هذا ولو مد إلى صنعاء بالف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام قاله النسائى فى أخبار المدينة كذا فى ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوى رحمه الله وروى البزار باسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة ألف صلاة وفى حديث وشهر رمضان فى مسجدى هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه البيهقى وهذا دليل لاهل السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة على البعض وكذا الازمنة ولما سئل النبى ﷺ عن افضل صلاة المراة فقال فى اشد مكان من

بيتها

بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف غير المفروضة والصوم فان نذر نذرا مطلقا أو معلقا لشرط ووجد لزمه الوفاء وصح نذر صوم العيدين وأيام التشريق فى المختار ويجب فطرها وقضاؤها وإن صامها أجزأه مع الحرمة وألغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان ويجزئه صلاة ركعتين بمصر نذر أداءهما بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو

بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغى أنها اذا التزمت الصلاة فى المسجد الحرام بالنذر فصلت فى أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على مايقوله زفر رحمه الله (وان علق) الناذر (النذر بشرط) كقوله ان قدم زيد فلله (على ان اتصدق بكذا لايجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذى علق النذر والله المنان بفضله

﴿ باب الاعتكاف ﴾

هو لغة اللبث والدوام على الشىء وهو معتد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمعتدى بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف فى المسجد لانه حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشىء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وشرعا (هو الاقامة بنيته) اى بنية الاعتكاف (فى مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس) لقول على وحذيفة رضى الله عنهما لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة ولانه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح فى مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة) فى الاوقات الخمس (على المختار) وعن ابى يوسف الاعتكاف الواجب لايجوز فى غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا فى حق الرجال (وللمراة الاعتكاف فى مسجد بيتها (وهو محل عينته) المراة (للصلاة فيه) فان لم تعين لها محلا لايصح لها الاعتكاف فيه وهى ممنوعة عن حضور المساجد والركن اللبث والشرط المسجد المخصوص والنية والصوم فى المنذور والاسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس فى المنذور لاشتراط الصوم له ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو فى المنذور وسببه النذر فى المنذور والنشاط الداعى الى طلب الثواب فى النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب إن كان واجبا وإلا فالثانى وسنذكر محاسنه ، واما صفته فقد بينها بقوله (والاعتكاف) المطلوب شرعا (على ثلاثة أقسام واجب فى المنذور) تنجيزا أو تعليقا (وسنة) كفاية (مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان) لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه بعده لانه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب امامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعلى هذا ذهب الاكثر ان ليلة القدر فى العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال فى ليلة احدى وعشرين ومنهم فى سبع وعشرين وفى الصحيح التمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر وعن ابى حنيفة انها فى رمضان ولا يدرى اى ليلة هى وقد تتقدم وقد تتاخر وعندهما كذلك إلا أنها معينة لاتتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الامام أنها تدور فى السنة كما قدمناه فى احياء الليالى وذكرت هنا طلبا لزيادة الثواب وقيل فى اول ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها فى العشر الاواخر بأن المراد فى ذلك لرمضان الذى التمسها عليه السلام فيه ومن علامتها أنها بلجة ساكنة لاحارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طشت وإنما اخفاها ليجتهد فى طلبها فينال بذلك اجر المجتهد فى العبادة كما اخفى الله سبحانه وتعالى الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب فيما سواه) أى فى أى وقت شاء سوى العشر الاخير ولم يكن منذورا (والصوم شرط لصحة) الاعتكاف (المنذور) ولا نذر إلا بالنطق لانه من متعلقات اللسان بخلاف النية فان محلها القلب (فقط) وليس شرطا فى النفل لقوله ﷺ ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن أنه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمنذور اقله يوم للصوم (و) لكن المعتمد ان (اقله نفلا مدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان) الذى نواه (ماشيا) اى مارا غير جالس فى المسجد ولو ليلا وهو حيلة من اراد الدخول والخروج من باب اخر فى المسجد حتى لايجعله طريقا

وإن علق النذر بشرط لايجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه

﴿ باب الاعتكاف ﴾

هو الاقامة بنيته فى مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس فلا يصح فى مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة على المختار وللمرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه والاعتكاف على ثلاثة أقسام واجب فى المنذور وسنة مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم شرط لصحة المنذور فقط وأقله نفلا مدة يسيرة ولو كان ماشيا

قوله وشرعا هو الاقامة هذا معنى اللازم وقد جعل الاعتكاف فى المسجد من المتعدى والظاهر أنه ان اعتبر فيه حبس النفس يأتى من المتعدى وإن اعتبر فيه اللبث والاقامة يكون من اللازم اه طحطاوى

فانه لايجوز (على المفتى به) لأنه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج (ولايخرج منه) أى من معتكفه فيشمل المراة المعتكفة بمسجد بيتها (إلا لحاجة شرعية) كالجمعة والعيدين فيخرج فى وقت يمكنه إدراكهما مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وإن أتم اعتكافه فى الجامع صح وكره (أو) حاجة (طبيعية) كالبول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام لانه عليه السلام كان لايخرج من معتكفه إلا لحاجة الانسان (او) حاجة (ضرورية كانهدام المسجد) واداء شهادة تعينت عليه (واخراج ظالم كرها وتفرق أهله) لفوات ماهو المقصود منه (وخوف على نفسه اومتاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته) يريد ان لايكون خروجه لاليعتكف فى غيره ولا يشتغل إلا بالذهاب الى المسجد الآخر (فان خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب) ولا إثم عليه به ويبطل بالاغماء والجنون اذا دام اياما إلا اليوم الاول اذا بقى واتمه فى المسجد ويقضى ماعداه بعد زوال الجنون والاغماء وإن طال الجنون استحسانا وقالا إن خرج اكثر اليوم فسد وإلا فلا (وانتهى به) اى بالخروج (غيره) اى غير الواجب وهو النفل إذ ليس له حد (واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله) لاتكون إلا (فى المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الاشياء يفسد اعتكافه وفى الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب (وكره احضار المبيع فيه) لان المسجد محرر عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان (وكره عقد ما كان للتجارة) لانه منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا (وكره الصمت ان اعتقده قربة) لانه منهى عنه لانه صوم اهل الكتاب وقد نسخ واما اذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا باس به ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسيرة النبى ﷺ وقصص الأنبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين وكتابة امور الدين واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه وياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب اذا جلس فى المسجد لذلك ابتداء (وحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد فالتحق به اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما فى الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ماثبت بالضرورة يقدر بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالانزال بدواعيه) سواء كان عامدا او ناسيا او مكرها ليلا أو نهارا لان له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أمنى بالتفكر أو بالنظر لايفسد اعتكافه (ولزمته الليالى ايضا) اى كما لزمته الايام (بنذر اعتكاف ايام) لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بازائها من الليالى وتدخل الليلة الاولى فيدخل فى المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه (ولزمته الايام بنذر الليالى متتابعة وإن لم يشرط التتابع فى ظاهر الرواية) لان مبنى الاعتكاف على التتابع وتاثيره ان ما كان متفرقا فى نفسه لايجب الوصل فيه إلا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء لايجوز تفريقه إلا بالتنصيص (ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى فى معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا (وصح نية النهار) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام (دون الليالى) اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته (وإن نذر اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة أو الليالى خاصة لاتعمل نيته إلا ان يصرح بالاستثناء) اتفاقا لان الشهر اسم لمقدر يشتمل على الايام والليالى باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق على مادون ذلك العدد أصلا كما لاتنطلق العشرة

على المفتى به ولا يخرج منه إلا لحاجة شرعية أو طبيعية او ضرورية كانهدام المسجد وإخراج ظالم كرها وتفرق اهله وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته فان خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله فى المسجد وكره احضار المبيع فيه وكره عقد ما كان للتجارة وكره الصمت إن اعتقده قربة وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه وبالانزال بدواعيه ولزمته الليالى ايضا بنذر اعتكاف أيام ولزمته الايام بنذر الليالى متتابعة وإن لم يشترط التتابع فى ظاهر الرواية ولزمته الليلتان بنذر يومين وصح نية النهر خاصة دون الليالى وان نذر اعتكاف شهر ونوى الشهر خاصة او الليالى خاصة لاتعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء

قوله وكره الصمت الخ سئل الامام عن بيانه فقال أن يصوم ولا يكلم احدا ولم يبق صوم الصمت قربة فى شريعتنا فانه منهى عنه اه طحطاوى

على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجازا أما لو قال شهرا بالنهار دون الليالى لزمه كما قال وهو ظاهر أو استثنى فقال إلا الليالى لان الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا فكأنه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شىء لأن الباقى الليالى المجردة ولا يصح فيها المنافاتها شرطا وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير (والاعتكاف مشروع بالكتاب) لما تلونا من قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد فالاضافة إلى المسجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قربة (والسنة) لما روى ابو هريرة وعائشة رضى الله عنهما ان النبى ﷺ كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى وقال الزهرى رضى الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشىء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض واشار إلى ثبوته بضرب من المعقول فقال (وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص) لله تعالى لأنه منتظر للصلاة وهو كالمصلى وهى حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى (ومن محاسنه ان فيه تفريغ من امور الدنيا) بشغله بالاقبال عن العبادة متجردا لها (وتسليم النفس من المولى) بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب اليه ليقرب من رحمته كما اشار فى حديث من تقرب إلى وملازمة القرار (فى بيته) سبحانه وتعالى واللائق بمالك المنزل إكرام نزيله تفضلا ورحمة وإحسانا منه ومنه للالتجاء اليه (والتحصن بحصنه) فلا يصل اليه عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده ونصره ترى الرعايا يحبسون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون فى خدمته والقيام اذلة بين يديه لقضاء ماربهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرة الله وقوة سلطانه وقد نبه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحق بفيض العطاء بما أشار اليه بقوله (وقال) الاستاذ العارف بالله تعالى الامام المجتهد (عطاء) بن رباح التابعى تلميذ ابن عباس رضى الله عنهما أحد مشايخ الامام الأعظم رحمه الله قال أبو حنيفة ما رأيت أفقه من حماد ولا أجمع للعلوم من عطاء ابن ابى رباح اكثر رواية الامام الاعظم ابى حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد وجابر وعائشة رضى الله عنهم توفى سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا فى أعلام الاخبار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده (مثل المعتكف مثل رجل يختلف) اى يتردد ويقف (على باب) ملك أو وزير أو إمام (عظيم لحاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) لسان حاله إن لم ينطق بذلك لسان قاله (لا ابرح) قائما بباب مولاى سائلا منه جميع ماربى وكشف ما نزل بى من الكرب وصار مصاحبى وتجنبنى لذلك أعز إخوانى بل عين قرائبى (حتى يغفر لى) ذنوبى التى هى سبب بعدى ونزول مصائبى ثم يفيض بمنته على بما يليق باهليته وكرمه إكراما من التجا إلى منيع حرزه وحماية حرمه وهذه إشارة الى أن العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا عن الاعمال ونسبة الفضائل متوجها اليه سبحانه باعظم الوسائل مادا اكف الافتقار ملحا بالدعاء والمسائل مطرحا على أعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو لكل خير كافل (وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح واختصاره اليسير كتيسير المتن وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن إلا (بعناية مولاه القوى القدير الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم انبياءه وعلى اله وصحبه وذريته ومن والاه ونسال الله سبحانه متوسلين) اليه بالنبى المصطفى الرحيم (أن يجعله) وشرحه مختصره هذا عملا (خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به) وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتيسير (النفع العميم ويجزل به) وبهما (الثواب الجسيم) وأن يمتعنا ببصرنا وسمعنا وقوتنا وجميع حواسنا وأن يختم بالصالحات أعمالنا وان يغفر لنا ولوالدينا واصحابنا وإخواننا وذرياتنا وان يسترعيوبنا ويرزقنا ما تقر به عيوننا

والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا وتسليم النفس إلى المولى وملازمة عبادته فى بيته والتحصن بحصنه وقال عطاء مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا أبرح حتى يغفر لى وهذا ما تيسر للعاجز الحقير بعناية مولاه القوى القدير الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم أنبياءه وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به النفع العميم ويجزل به الثواب الجسيم

قوله وما ترك الاعتكاف أى فى العشر الأواخر حتى قبض أى إلا لعذر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأخير من رمضان فرأى خيامات وقبابا فى المسجد مضروبة فقال لمن هذا قالوا هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أترون البر بهذا فأمر بأن تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى فى شوال اه طحطاوى

حالا ومآلا آمين اه * وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح فى أواخر جمادى الاخرى واختتامه باوائل رجب الحرام سنة اربع وخمسين بعد الالف وكان ابتداء جمع الشرح الاصلى فى منتصف ربيع الاول سنة خمس واربعين وختم جمعه فى المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام * وكان انتهاء تاليف متنه فى يوم الجمعة المبارك رابع عشر جمادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين والف * وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح فى منتصف شهر ربيع الاول سنة ست واربعين والف وعدد اوراقه ثلثمائة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمس واربعون ورقة هى هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل الراجى فيضه الجزيل اذ حشره وعليه عرضه واساله قبوله خدمة لجناب حبيبه المصطفى ﷺ وزاده فضلا وشرفا لديه فان كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالى عفا الله عنه ثم انى أردت إتمام العبادات الخمس بالحاق الزكاة والحج بما جمعته مختصرا فقلت

﴿كتاب الزكاة﴾

هى تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا اوحليا اوانية اومايساوى قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب وأما المستفاد فى أثناء الحول فيضم إلى مجانسه ويزكى بتمام الحول الاصلى سواء استفيد بتجارة اوميراث اوغيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح وشرط صحة ادائها نية مقارنة لادائها للفقير او وكيله او لعزل ماوجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط ولو علم الفقير انها زكاة على الاصح حتى لو اعطاه شيأ وسماه هبة او قرضا ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها وزكاة الدين على اقسام فانه قوى ووسط وضعيف فالقوى وهو بدل القرض ومال التجارة إذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا اوعلى جاحد عليه بينة زكاة لما مضى ويتراخى وجوب الاداء إلى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم لان مادون الخمس من النصاب عفو لازكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه * والوسط وهو بدل ماليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لاتجب الزكاة فيه مالم يقبض نصابا ويعتبر الماضى من الحلول من وقت لزومه لذمة المشترى فى صحيح الرواية * والضعيف وهو بدل ومالبس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لاتجب فيه الزكاة مالم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الامام واجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا * وإذا قبض مال الضمان لاتجب زكاة السنين الماضية وهو كابق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط فى البحر ومدفون فى مفازة اودار عظيمة وقد نسى مكانه وماخوذ مصادرة ومودع عند من لايعرف ودين لابينة عليه ولايجزىء عن الزكاة دين ابرىء عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وان ادى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما اداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة ونقصان النصاب فى الحول لايضر ان كمل فى طرفيه فان تملك عرضا بنية التجارة وهو لايساوى نصابا وليس له نظيره ثم يلتفت قيمته نصابا فى آخر الحول لاتجب زكاته لذلك الحول * ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل ومازاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وماغلب على الغش فسكالخالص من النقدين ولازكاة فى الجواهر واللآلىء الا ان يتملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحلول على مكيل اوموزون فغلا سعره اورخص فادى من عينه ربع عشره أخره وان أدى من قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقال يوم الاداء لمصرفها ولايضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض

قوله فى منتصف شهر ربيع الاول اى فى مثل ايام بداءته كما ذكره فى الشرح فمدة التبييض ستة اشهر ونصف ابتداؤها شعبان واخرها نصف ربيع الاول وعلم ان بين انتهاء المتن والشرح الكبير اربعة عشر عاما وبين الكبير والصغير نحو من سبع سنوات ونصف اه طحطاوى

قوله مغصوب ليس عليه بينة فلو له بينة تجب لما مضى درقال فى تحفة الاختار وينبغى ان يجرى هنا مايأتى مصححا عن محمد من انه لازكاة فيه لان البينة قد لاتقبل فيه اه طحطاوى

حصته ويصرف المالك الى العفو فان لم يجاوره فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا ان يوصى بها فتكون من ثلثه ويجيز ابو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرها محمد رحمهما الله تعالى

﴿ باب المصرف ﴾

هو الفقير وهو من يملك مالا يبلغ نصابا ولا قيمته من اى مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شيء له والمكاتب والمديون الذى لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفى سبيل الله وهو منقطع الغزاة او الحاج وابن السبيل وهو من له مال فى وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه واعوانه وللمزكى الدفع إلى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقى الاصناف ولا يصح دفعها لكافر وغنى يملك نصابا او ما يساوى قيمته من اى مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غنى وبنى هاشم ومواليهم واختار الطحاوى جواز دفعها لبنى هاشم وأصل المزكى وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن من يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه اجزاه إلا ان يكون عبده ومكاتبه وكره الاغناء وهو ان يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد اعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع اليه وإلا فلا يكره ** وندب اغناؤه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول للداخر لغير قريب واحوج وارورع وانفع للمسلمين بتعليم والافضل صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه لجيرانه ثم لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته * وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب او قيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهى مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه واولاده الصغار الفقراء وان كانوا اغنياء يخرجها من مالهم ولا يجب على الجد فى ظاهر الرواية واختير ان الجد كالاب عند فقده أو فقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفارا لا عن ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وابق إلا بعد عوده وكذا المغصوب والمأسور وهى نصف صاع من بر او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير وهو ثمانية ارطال بالعراقى ويجوز دفع القيمة وهى افضل عند وجدان ما يحتاجه لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل افضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات وافتقر قبله او اسلم او اغتنى او ولد بعده لا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج إلى المصلى وصح لو قدم او اخر والتاخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف فى جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب

﴿ كتاب الحج ﴾

هو زيادة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص فى أشهره وهى شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فرض مرة على الفور فى الاصح وشروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على الراحلة مختصة به او على شق محمل بالملك او الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم إذا أمكنهم المشى بالقدم والقوة بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله إلى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل واثاثه الات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن اسلم بدار الحرب او السكون بدار الاسلام وشروط وجوب الاداء خمسة على الاصح صحة البدن وزوال المانع الحسى عن الذهاب

قوله وقال الشيخ الخ والمعتبر فى الزكاة فقراء مكان المال وفى الوصية مكان الموصى وفى الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه در اه طحطاوى

للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم مامون عاقل بالغ او زوج لامراة فى سفر والعبرة بغلبة السلامة براو بحرا على المفتى به ويصح اداء فرض الحج باربعة اشياء للحر والاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثانى هو اكثر طواف الافاضة فى وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر ٥ وواجبات الحج انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات إلى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمى الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم واقام النحر وتقديم الرمى على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وايقاع طواف الزيارة فى ايام النحر والسعى بين الصفا والمروة فى اشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشى فيه لمن لا عذر له وبداءة السعى من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طوف بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشى فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين وستر العورة واقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر راسه ووجهه وستر المراة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ٥ وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء أو لوضوء إذا أراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين ابيضين والتطيب وصلاة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا او بالاسحار وتكريرها كلما اخذ فيها والصلاة على النبى ﷺ وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما احب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو فى غير اشهر الحج والاضطباع فيه والرمل إن سعى بعده فى اشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين للرجال والمشى على هينة فى باقى السعى والاكثار من الطواف وهو افضل من صلاة النفل للافاقى والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهى خطبة واحدة بعد جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر بجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد فى التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان والمؤمنين بما شاء من امر الدارين فى الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادى بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى ايام منى بجميع امتعته وكره تقديم ثقله إلى مكة اذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمى الجمار وكونه راكبا حالة رمى جمرة العقبة فى كل الايام ماشيا فى الجمرة الاولى التى تلى المسجد والوسطى والقيام فى بطن الوادى حالة الرمى وكون الرمى فى اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس فى باقى الايام وكره الرمى فى اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره فى الليالى الثلاث وصح لان الليالى كلها تابعة لما بعدها من الايام إلا الليلة التى تلى عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهى ليلة العيد ولياليها رمى الثلاث فانها تابعة لما قبلها والمباح من اوقات الرمى ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت اوقات الرمى كلها جواز وكراهة واستحبابا ومن السنة هدى المفرد بالحج والاكل منه ومن هدى التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهى ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر إذا اراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثانى عشر وإن اقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثانى عشر فلا شىء عليه وقد أساء وإن اقام بمنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب ساعة

قوله ودخولها من باب المعلاة وفى نسخ المعلى وهى الاولى وترك الحاج ذلك فى هذه الايام اه طحطاوى

قوله كرابغ هو بكسر الموحدة وادبن الحرتين قريب من البحر وهو قبل الجحفة بشىء قليل على يسار الذاهب إلى مكة اه طحطاوى

بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما والصب منه على راسه وسائر جسده وهو لما شرب له من امور الدنيا والاخرة من السنة التزام الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما احب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم ثم لم يبق عليه إلا اعظم القربات وهى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر للزيارة فصلا على حدته إن شاء الله تعالى

﴿ فصل فى كيفية تركيب افعال الحج ﴾ إذا اراد الدخول فى الحج احرم من الميقات كرابغ فيغتسل او يتوضأ والغسل أحب وهو للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء إذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل إزارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد الابيض افضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا شىء عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم إنى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ولب دبر صلاتك تنوى بها الحج وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيئا وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغبى اليك والزيادة سنة فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصى والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الراس والوجه ومس الطيب وحلق الراس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان فى الوسط واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقنت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بلا جهد مضر وإذا وصلت إلى مكة يستحب ان تغتسل وتدخلها من باب المعلى لتكون مستقبلا فى دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب ان تكون ملبيا فى دخولك حتى تاتى باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا بما احببت فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما فى الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك الا بايذاء تركه ومس الحجر بشىء وقبله أو أشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبى ﷺ ثم طف آخذا عن يمينك مما يلى الباب مضطجعا وهو ان تجعل الرداء تحت الابط الايمن وتلقى طرفيه على الايسر سبعة اشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء الحطيم وإن اردت ان تسعى بين الصفا والمروى عقب الطواف فارمل فى الثلاثة الاشواط الاول وهو المشى بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فان زحمه الناس وقف فاذا وجد فرجة رمل لانه لا بد له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان له بدلا وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين فى مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للآفاقى ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط نحو المروة على هينة فاذا وصل بطن الوادى سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حثيثا فاذا تجاوز بطن الوادى مشى على هينة حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فاذا وصل الى الميلين الاخضرين سعى ثم مشى على هينة حتى يأتى الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل اولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ويسعى فى بطن الوادى فى كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو افضل من الصلاة نفلا للآفاقى فاذا صلى الفجر بمكة ثامن ذى الحجة تاهب للخروج إلى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب ان يصلى الظهر

بمنى ولا يترك التلبية فى احواله كلها إلا فى الطواف ويمكث بمنى إلا ان يصلى الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها فاذا نزلت الشمس ياتى مسجد نمرة فيصلى مع الامام الاعظم او نائبه الظهر والعصر بعدما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلى الفرضين باذان واقامتين ولا يجمع بينهما إلا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وإن لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة فى وقتها المعتاد فاذا صلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف إلا بطن عرفة ويغتسل بعد الزوال فى عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا داعيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد فى الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه ويجتهد على ان يخرج من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلح فى الدعاء مع قوة رجاء الاجابة ولا يقصر فى هذا اليوم إذ لا يمكنه تداركه سيما إذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة افضل والقائم على الارض افضل من القاعد فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم وإذا وجد فرجة يسرع من غير ان يؤذى احدا ويتحرز عما يفعله الجهلة من الاشتداد فى السير والازدحام والايذاء فانه حرام حتى ياتى مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادى توسعة للمارين ويصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامة واحدة ولو تطوع بينهما او تشاغل اعادة الاقامة ولم تجز المغرب فى طريق المزدلفة وعليه اعادتها مالم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم يقف الناس معه والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ويقف مجتهدا فى دعائه ويدعو الله ان يتم مراده وسؤله فى هذا الموقف كما اتمه لسيدنا محمد ﷺ فاذا اسفر جدا افاض الامام والناس قبل طلوع الفجر فياتى إلى منى وينزل بها ثم ياتى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخزف ويستحب اخذ الجمار من المزدلفة ومن الطريق ويكره من الذى عند الجمرة ويكره الرمى من اعلى العقبة لايذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا جمارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو رمى بنجسة اجزاه وكره ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها وكيفية الرمى ان ياخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته فى الاصح لانه ايسر واكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمى اليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامى وموضع السقوط خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او محل وثبتت اعادها وان سقطت على سننها ذلك اجزاه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل ويكفى فيه ربع الراس والتقصير ان ياخذ من رؤوس شعرة مقدار الانملة وقد حل له كل شىء الا النساء ثم ياتى مكة من يومه ذلك او من الغد او بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط وحلت له النساء وافضل هذه الايام اولها وان اخره عنها لزمه شاة لتاخير الواجب ثم يعود إلى منى فيقيم بها إذا زالت الشمس من اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمار الثلاث يبدا الجمرة التى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما احب حامدا الله تعالى مصليا على النبى ﷺ ويرفع يديه فى الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمى الثانية التى تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمى جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك وإذا اراد ان يتعجل نفر إلى مكة قبل غروب الشمس وإن اقام إلى الغروب كره وليس عليه شىء وإن طلع الفجر وهو بمنى فى الرابع لزمه الرمى وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمى بعده رمى ترميه ماشيا لتدعو بعده وإلا راكبا لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالى الرمى ثم اذا رحل الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعى ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الصدر وهذا واجب إلا على اهل مكة من اقام بها ويصلى بعده ركعتين ثم ياتى زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه

قوله إلا بطن عرفة فلا يجزىء الوقوف فيه وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد رأى صلى الله عليه وسلم الشيطان فيه وامر ان لا يقف فيه أحد اه طحطاوى

قوله ثم أتى مكة من يومه الخ أى وجوبا موسعا اه طحطاوى قوله ويسمى ايضا طواف الصدر بفتح الدال الرجوع ومثله الصدر بسكون الدال اه طحطاوى

مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت ويصب على جسده إن تيسر والا يمسح وجهه ورأسه وينوى بشربه ماشاء * وكان ابن عباس رضى الله عنهما إذا شرب يقول اللهم إنى اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال ﷺ ماء زمزم لما شرب له * ويستحب بعد شربه ان ياتى باب الكعبة ويقبل العتبة ثم ياتى إلى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما احب من امور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتنى له فتقبل منى ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقنى العود اليه حتى ترضى عنى برحمتك يا ارحم الراحمين * والملتزم من الاماكن التى يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة * وهى خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصرى رحمه الله بقوله فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة فى السعى وفى عرفات وفى منى وعند الجمرات انتهى والجمرات ترمى فى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته ايضا رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك وان لم يؤذ احدا ينبغى ان يقصد مصلى النبى ﷺ فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قرب ثلاثة اذرع ثم يصلى فاذا صلى إلى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم ياتى الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال الله تعالى ماشاء * ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التى بين العمودين مصلى النبى ﷺ وما تقوله العامة من ان العروة الوثقى وهو موضع عال فى جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار الذى فى وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف احدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال * واذا اراد العود إلى اهله ينبغى ان ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشى إلى وراء ووجهه إلى البيت باكيا او متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بنى شيبة من الثنية السفلى والمراة فى جميع افعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتسدل على وجهها شيا تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول فى السعى بين الميلين الاخضرين بل تمشى على هينتها فى جميع السعى بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال فى استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو دون التمتع فى الفضل والقران افضل التمتع ﴿ فصل ﴾ القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتى الاحرام اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى ثم يلبى فاذا دخل مكة بدا بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاولى فقط ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يخرج إلى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبى ﷺ ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة اشواط وهذه افعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم افعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة ايام قبل مجىء يوم النحر من اشهر الحج وسبعة ايام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضى ايام التشريق ولو فرقها جاز

﴿ فصل ﴾ التمتع هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتى الاحرام اللهم انى اريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى ثم يلبى حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية بأول طوافه ويرمل فيه ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق راسه او يقصر اذا لم يسبق الهدى وحل له كل شىء من الجماع وغيره ويستمر حلالا وان ساق الهدى لا يتحلل من عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة او سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام قبل مجىء يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة

﴿ فصل ﴾ العمرة سنة وتصح فى جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وكيفيتها ان يحرم لها من مكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم ٭ واما الآفاقى الذى لم يدخل مكة فيحرم إذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله

﴿ تنبيه ﴾ وأفضل الايام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة فى غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال أفضل الايام يوم عرفة إذا وافق جمعة وهو أفضل من سبعين حجة ذكره فى تجديد الصحاح بعلامة الموطأ وكذا قاله الزيلعى شارح الكنز ٭ والمجاورة بمكة مكروهة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى

﴿ باب الجنايات ﴾

هى على قسمين جناية على الاحرام وجناية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم وجناية المحرم على أقسام منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب صدقة وهى نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب دون القيمة هى جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين فالتى توجب دما هى مالو طيب محرم بالغ عضوا أو خضب رأسه بحناء أو أدهن بزيت ونحوه أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا أو حلق ربع رأسه أو محجمه أو أحد ابطيه أو عانته أو رقبته أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو يدا أو رجلا او ترك واجبا مما تقدم بيانه وفى اخذ شاربه حكومة ٭ والتى توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هى مالو طيب أقل من عضو او لبس مخيطا أو غطى رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه او قص ظفرا او كذا الكل ظفر نصف إلا ان يبلغ المجموع دما فينقص ماشاء منه كخمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا وتجب شاة ولو طاف شوط من اقله او حصاة من إحدى الجمار وكذا جنبا او ترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمى يوم الآن يبلغ دما فينقص ماشاء أو حلق رأس غيره أو قص أظفاره وأن تطيب أو لبس أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام ٭ والتى توجب اقل من نصف صاع فهى مالو قتل قملة او جرادة فيتصدق بما شاء ٭ والتى توجب القيمة فهى مالو قتل صيدا فيقومه عدلان فى مقتله او قريب منه فان بلغت هديا فله الخيار إن شاء اشتراه وذبحه او اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذى لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شىء بقتله ولا يجزىء الصوم بقتل الحلال صيدا لحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعى حشيش الحرم وقطعه إلا الاذخر والكمأة

﴿ فصل ﴾ ولا شىء بقتل غراب وحدأة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة ومالیس بصيد ﴿ فصل ﴾ الهدى ادناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز فى الضحايا جاز فى الهدايا والشاة تجوز فى كل شىء إلا فى طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففى كل منهما بدنة وخص هدى المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدى بالحرم إلا ان يكون تطوعا وتعيب فى الطريق فينحر فى محله ولا يأكله بمنى وفقيرا لحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه إلا ان بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه إن قرب المحل بالنقاح ولو نذر حجا ماشيا لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فان ركب اراق دما وفضل المشى على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على أحسن حال اليه بجاه سيدنا محمد ﷺ

﴿ فصل فى زيارة النبى ﷺ على سبيل الاختصار تبعا لما قال فى الاختيار ﴾ لما كانت زيارة النبى ﷺ

قوله ثم يطوف الخ فان أتى بطوافين متواليين ثم سعى سعيين لحما جاز وأساء ولا دم عليه فان وقف القارن بعرفة قبل أكثر الطواف بطلت عمرته وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القرآن اه طحطاوى

قوله ومالیس بصيد فليس بقتل جميع هوام الارض شىء لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن ومثله الفراش والذباب والوزغ والزنبور والقنفذ والصرصر اه طحطاوى

من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة مالزم من الواجبات فانه ﷺ حرض عليها وبالغ فى الندب اليها قال من وجد سعة ولم يزرنى فقد جفانى ٭ وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى ٭ وقال ﷺ من زارنى بعد مماتى فكانما زارنى فى حياتى الى غير ذلك من الاحاديث ومما هو مقرر عند المحققين انه ﷺ حى يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير أنه حجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات ٭ ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن اداء حق زيارته وما ينبغى للزائرين من الكليات والجزئيات احببنا ان نذكر بعد المناسك وادائها مافيه نبذة من الآداب تتميما لفائدة الكتاب ٭ فنقول ينبغى لمن قصد زيارة النبى ﷺ ان يكثر من الصلاة عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها أشهر من أن يذكر فاذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلى على النبى ﷺ ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن على بالدخول فيه واجعله وقاية لى من النار وامانا من العذاب واجعلنى من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول او بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبى ﷺ ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا إن امكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبة واطمئنانه على حشمة وامتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ رب ادخلنى مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آل محمد إلى آخره واغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلى تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الايمن فهو موقف النبى ﷺ وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به ﷺ وقال منبرى على حوضى فتسجد شكرا لله تعالى باداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها إلى القبر الشريف فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا الرأس النبى ﷺ ووجهه الاكرم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتامينه على دعائك وتقول السلام عليك ياسيدى يارسول الله السلام عليك يانبى الله السلام عليك ياحبيب الله السلام عليك يانبى الرحمة السلام عليك ياشفيع الامة السلام عليك ياسيد المرسلين السلام عليك ياخاتم النبيين السلام عليك يامزمل السلام عليك يامدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل ماجزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وأوضحت الحجة وجاهدت فى سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد مايكون بعلم الله صلاة لا انقضا لامدها يارسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك انفوز بشفاعتك والنظر إلى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك إلى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو انهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك واسأله أن يميتنا على سنتك وان يحشرنا فى زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة الشفاعة يارسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم وتبلغه سلام من اوصاك به فتقول السلام عليك يارسول الله من فلان ابن فلان يتشفع بك إلى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلى عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبرا

قوله يوم المآب أى المرجع اليه اه طحطاوى

قوله بعد وضع ركبه أى بعد استقرار من معه من الركاب ليعرف محلهم فى العود اه طحطاوى

القبلة ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذى رأس الصديق أبى بكر رضى الله عنه وتقول السلام عليك ياخليفة رسول الله ﷺ السلام عليك ياصاحب رسول الله وانيسه فى الغار ورفيقه فى الاسفار وامينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ماجزى اماما عن امة نبيه فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع مهدت الاسلام وشيدت اركانها فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولأهله حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذى راس امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يامظهر الاسلام السلام عليك يامكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم واعنت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول السلام عليكما ياضجيعى رسول الله ﷺ ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن الجزاء جئنا كما نوسل بكما الى رسول الله ﷺ ليشفع لنا ويسأل الله ربنا يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا فى زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند راس النبى ﷺ كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم إذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ماشاء ويدعو بما حضره يوفق له بفضل الله ثم ياتى اسطوانة ابى لبابة التى ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهى بين القبر والمنبر ويصلى ماشاء نفلا ويتوب الى الله ويدعو بماشاء ويأتى الروضة فيصلى ماشاء ويدعو بماشاء ويأتى الروضة فيصلى ماشاء ويدعو بما احب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم ياتى المنبر فيضع يده على الرمانة التى كانت به تبركا باثر رسول الله ﷺ ومكان يده الشريفة اذا خطب لينال بركته ﷺ ويصلى عليه ويسال الله ماشاء ثم ياتى الاسطوانة الحنانة وهى التى فيها بقية الجذع الذى حن الى النبى ﷺ حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقى من الآثار النبوية والاماكن الشريفة ويجتهد فى احياء الليالى مدة اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته فى عموم الاوقات ٭ ويستحب ان يخرج الى البقيع فياتى المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضى الله عنه ثم الى البقيع الاخر فيزور العباس والحسن بن على وبقية آل الرسول رضى الله عنهم ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه وابراهيم ابن النبى ﷺ وأزواج النبى ﷺ وعمته صفية والصحابة والتابعين رضى الله عنهم ويزور شهداء احد وان تيسر يوم الخميس فهو احسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرا آية الكرسى والاخلاص احدى عشرة مرة وسورة يس ان تيسر ويهدى ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين ٭ ويستحب ان ياتى مسجد قباء يوم السبت أو غيره ويصلى فيه ويقول بعد دعائه بما احب ياصريخ المستصرخين ياغياث المستغيثين يامفرج كرب المكروبين يامجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه فى هذا المقام ياحنان يامنان ياكثير المعروف والاحسان يادائم النعم يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما ابدا يارب العالمين آمين

أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله (فقد) تم طبع هذا الكتاب فى شهر شعبان سنة ١٣٥٧ هـ

قوله أبى بكر هو عبد الله ابن عثمان أسلم أبوه وصارت له صحبة وتأخر بعد موت الصديق ولم يسجد الصديق لصنم أصلا اه طحطاوى

قوله وابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وفى مشهده رقية بنته صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبى وقاص كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة وعبد الله ابن مسعود وهو من اجل الصحابة وافقههم بعد الاربعة اه طحطاوى

﴿فهرست مراقى الفلاح بشرح نور الايضاح﴾

صحيفة		صحيفة	
٢	كتاب الطهارة	٥١	باب الامامة
٥	فصل فى احكام السؤر	٥٤	فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا
٥	فصل فى التحرى	٥٤	فصل فى بيان الاحق بالامامة الخ
٦	فصل فى مسائل الآبار	٥٥	فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه
٧	فصل فى الأستنجاء	٥٦	فصل فى الاذكار الواردة
٩	فصل فيما يجوز به الاستنجاء الخ	٥٧	باب مايفسد الصلاة
١٠	فصل فى احكام الوضوء	٦٠	فصل فيما لايفسد الصلاة
١١	فصل فى تمام احكام الوضوء	٦٠	فصل فى المكروهات
١١	فصل فى سنن الوضوء	٦٤	فصل فى اتخاذ السترة الخ
١٣	فصل من اداب الوضوء اربعة عشر شيأ	٦٥	فصل فيما لايكره للمصلى من الافعال
١٤	فصل فى المكروهات	٦٦	فصل فيما لايوجب قطع الصلاة الخ
١٤	فصل فى اوصاف الوضوء	٦٧	باب الوتر واحكامه
١٥	فصل ينقض الوضوء اثنا عشر شيأ	٧٠	فصل فى بيان النوافل
١٦	فصل عشرة اشياء لاتنقض الوضوء	٧٢	فصل فى تحية المسجد الخ
١٧	فصل مايوجب الاغتسال الخ	٧٤	فصل فى صلاة النفل جالسا وفى الصلاة على الدابة
١٨	فصل عشرة اشياء لايغتسل منها	٧٥	فصل فى صلاة الفرض والواجب على الدابة
١٨	فصل لبيان فرائض الغسل الخ	٧٥	فصل فى الصلاة فى السفينة
١٩	فصل فى سنن الغسل	٧٧	فصل فى صلاة التراويح
٢٠	فصل وآداب الاغتسال الخ	٧٧	باب الصلاة فى الكعبة
٢٠	فصل يسن الاغتسال لاربعة اشياء	٧٨	باب صلاة المسافر
٢٠	باب التيمم	٨٠	باب صلاة المرض
٢٣	باب المسح على الخفين	٨٢	فصل فى اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما
٢٥	فصل فى الجبيرة ونحوها	٨٣	باب قضاء الفوائت
٢٦	باب الحيض والنفاس والاستحاضة	٨٥	باب ادراك الفريضة
٢٨	باب الانجاس والطهارة عنها	٨٧	باب سجود السهو
٣١	فصل يطهر جلد الميتة بالدباغة	٩٠	باب فى الشك فى الصلاة والطهارة
٣١	كتاب الصلاة	٩٠	باب سجود التلاوة
٣٤	فصل فى الاوقات المكروهة	٩٤	فصل سجدة الشكر مكروهة الخ
٣٥	باب الاذان	٩٥	باب الجمعة
٣٧	باب شروط الصلاة واركانها	٩٩	باب احكام العيدين
٤٢	فصل فى متعلقات الشروط وفروعها	١٠٢	باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع
٤٤	فصل فى بيان واجب الصلاة	١٠٢	باب صلاة الاستسقاء
٤٥	فصل فى بيان سننها	١٠٣	باب صلاة الخوف
٤٨	فصل من آدابها الخ		
٤٩	فصل فى كيفية تركيب افعال الصلاة		

صحيفة	
١٠٤	باب احكام الجنائز
١٠٨	فصل الصلاة على الميت فرض كفاية الخ
١٠٩	فصل السلطان احق بصلاته الخ
١١١	فصل فى حملها ودفنها
١١٤	فصل فى زيارة القبور
١١٤	باب احكام الشهيد
١١٥	كتاب الصوم
١١٦	فصل فى صفة الصوم وتقسيمه
١١٧	فصل فيما لايشترط تبييت النية وتعيينها فيه الخ
١١٨	فيما يثبت به الهلال الخ
١٢١	باب فى بيان مالا يفسد الصوم
١٢٢	باب مايفسد الصوم وتجب به الكفارة
١٢٤	فصل فى الكفارة ومايسقطها عن الذمة
١٢٦	باب مايفسد الصوم ويوجب القضاء
١٢٦	فصل يجب الامساك الخ

صحيفة	
١٢٦	فصل فيما يكره للصائم الخ
١٢٧	فصل فى العوارض
١٢٩	باب مايلزم الوفاء به الخ
١٣١	باب الاعتكاف
١٣٤	كتاب الزكاة
١٣٥	باب صدقة الفطر
١٣٥	كتاب الحج
١٣٧	فصل فى كيفية تركيب افعال الحج
١٣٩	فصل القران الخ
١٣٩	فصل التمتع الخ
١٤٠	فصل العمرة سنة الخ
١٤٠	باب الجنايات
١٤٠	فصل ولاشىء بقتل الخ
١٤٠	فصل الهدى
١٤٠	فصل فى زيارة النبى ﷺ

(تمت)

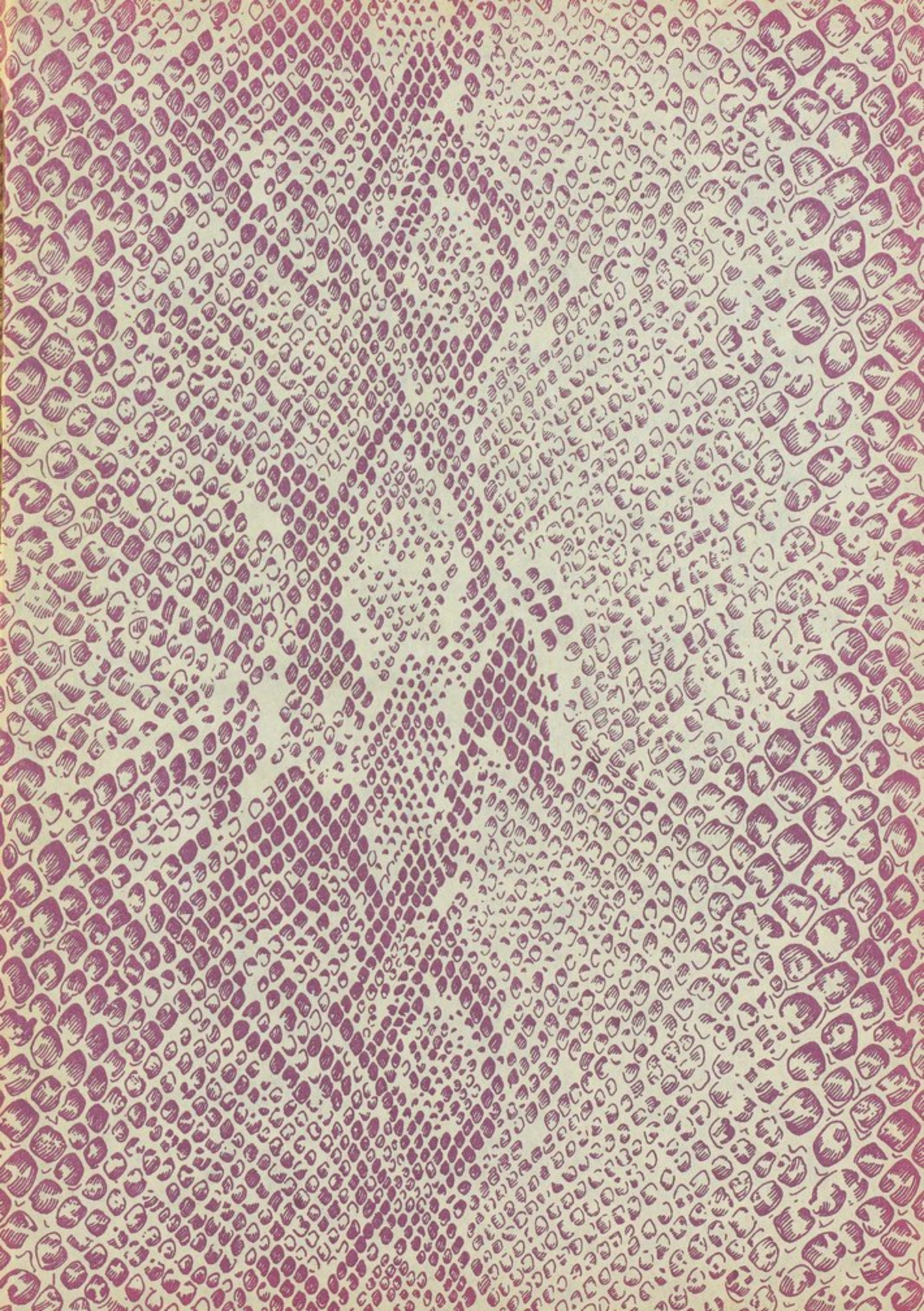

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0058031456

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU70684804
KBL .S5635 1938g Maraqi al-falah : sh

BUTLSTAX
KBL
.S5635
1938g